بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي

السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

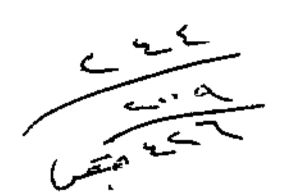
02- نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

جامعة الجزائر

معهد العلوم القانونية و الادارية



تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة

(دراسة مقارنة)

بحث لنيل شهادة الماجستير

في الادارة و المالية العامة

من إعداد

إبراهيم أوفائدة

تحت إشراف

الدكتور حماد محمد شطا

لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور ____________ رئيسا

الاستاذ الدكتور ____________ مقررا

الاستاذ الدكتور ____________ عضوا

جانفي 1986

- بسم الله الرحمان الرحيم -

مقدمة =

تعد الاحكام القضائية من بين اهم السندات التنفيذية ،لانها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاء ، ومن ثمة يندرج تنفيذها في اطار تنفيذ القانون ، ومخالفتها هي مخالفة القانون بمفهومه العام .

وبذلك يصبح تنفيذ الاحكام من اهم الوسائل التي تؤدى الى احترام القانون واحترام الحقوق والمراكز القانونية في نفس الوقت .

والتنفيذ قد يتم اختيارا من قبل المحكوم ضده ،كما قد يتم التنفيذ جبرا عليه عند عدم امتثاله للتنفيذ اختيارا ،وذلك احتراما لمبدا القوة الملزمة للحكم مثله مثل باقي الاعمال القانونية التي تصدرها الدولة من تشريعية وتنفيذية .

غير ان القوة الملزمة للحكم لا يمكن ان تؤتي بثمارها الا بوجود قوة تنفيذية فعالة تؤدى بالفعل الى تنفيذ الالتزام رغم ارادة المحكوم ضده. والقوة التنفيذية تتمثل في وسائل التنفيذ الجبرى المعمول بها ضد المدين في حالة مخالفته للتنفيذ اختيارا .

وقد اقرت كل الانظمة هذه الوسائل في قوانينها ،ومنها النظام الجزائرى الذى حددها في قانون الاجراءات المدنية ،في الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ احكام القضاء .

وتختلف هذه الوسائل باختلاف نوعية الالتزام ،وهي لا تخرج عن وسائل تنفيذية ثلاثة ،اما الحكم بالغرامة التهديدية ،او الحجز على اموال المدين وقد يتعدى الامر الى حد الاكراه البدني لحمل المدين على التنفيذ .

./.

ويلاحظ ان هذه الوسائل لا تطبق على جميع الاحكام من حيث تنفيذها فهناك احكام تفتقر الى تلك الوسائل ،او بالاحرى لا تتوفر على الحماية الكافية لتنفيذها . وهذا ما تتميز به الاحكام الصادرة ضد الادارة ،وخاصة الادارية منها .

وهذا الضعف في الحماية راجع بصفة خاصة الى وجود الادارة كطرف قوى في الرابطة الناشي عنها النزاع ،وهي تتمتع بسلطات وامتيازات واستقلال وظيفي تجاه القضاء الذى اصدر الحكم ضدها ،مما اثر ذلك بالسلب على التنفيذ ضدها .

ولا يقتصر الامر على هذا الحد ،بل نجد ان اموال الادارة تحاط بسياج من الحماية القانونية منعت من تطبيق اى تصرف عليها او حجزها او امتلاكها بالتقادم .وعدم جواز الحجز على اموال الادارة قد اثر سلبا على التنفيذ ضد الادارة ،رغم استجابته لمقتضيات المصلحة العامة ، والسير المطرد للادارة في تحقيق تلك المصلحة .

وهذا بخلاف ما هو مطبق ضد الافراد ،لان الفرد لا يملك اية سلطة او قوة لمواجهة التنفيذ ضده ،كما ان امواله - في الغالب - تخرج من دائرة الحماية القانونية المقررة لبعض الاموال ،فامواله ضامنة للوفاء بديونه .

ونظرا لضعف دور القاضي الادارى في تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة ، والمتاثر بضعف النظام القائم في مجال تنفيذ هذا النوع من الاحكام ،وعدم جواز الحجز على اموال الادارة لتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها لتمكين الدائن من الحصول على حقه منها ،اصبح تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة مشكلا مطروحا ،وهو يمكن ان يؤدى الى افراغ هذا النوع من الاحكام من كل قيمة عملية ترجى منها اذا لم يوضع حدا لهذا المشكل او على الاقل التخفيف منه .

وهذا ما ادى الى التفكير في ايجاد وسائل تنفيذية ضد الادارة ،تاخذ بعين الاعتبار طبيعتها القانونية ،كونها وظيفة ادارية مستقلة عن الوظيفة القضائية ،وما لاموالها من حماية قانونية خاصة .

./.

وبالفعل فقد وجدت وسائل تهدف كلها الى تحقيق الفعالية في التنفيذ ضد الادارة ،وان كانت لم ترتق الى مصاف الوسائل التنفيذية المعمول بها ضد الافراد .

ويلاحظ على هذه الوسائل انها ليست بنفس المستوى سواء من ناحية الفعالية او من ناحية التطبيق ،فهناك وسائل تنفيذية فعالة اشتهرت بها بعض الانظمة خلاف لبعض الانظمة الاخرى التي لجأت الى وسائل ضعيفة في التنفيذ .

ومن الانظمة التي ركزت على المسؤولية الشخصية ،وخاصة الجنائية منها لتطبيقها ضد الموظفين المخالفين لتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة .

غير ان هذا لا يعني ان الادارة تخالف دوما تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها فهي باعتبارها هيئة عامة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ،بالاضافة الى ثقة المتعاملين معها ،والمواطنين عموما ،يحتمها ذلك على احترام الاحكام اكثر من غيرها ،وتنفيذها تنفيذا صحيحا يتماشى مع ما يقتضيه الحكم ،وما تفرضه القوانين واللوائح التنظيمية في هذا الشان .

وعلى الرغم من اهمية المحصلة السابقة ،فقد خالفت الادارة في كثير من الحالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ،بدون اى سبب قانوني يجيز لها ذلك وهذا ما يسمح بتطبيق الوسائل القانونية المعمول بها ضد الادارة ،لحملها على التنفيذ ،او التنفيذ الفعلي ضدها بوسائل لا تتعارض مع طبيعتها القانونية وما لاموالها من حماية قانونية خاصة ،كما يسمح ذلك بتطبيق الوسائل المعمول بها ضد الموظفين المخالفين للتنفيذ ،اذا ما تسببوا في تعطيل التنفيذ .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان هذا النوع من التنفيذ له جوانب متعددة في دراسته ،كما يعد من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت ،لانه من مشاكل الساعة والمطروحة في معظم الانظمة في العالم .

./.

ولذلك جاء اختيارنا لهذا الموضوع رغم الصعوبات والمشاكل التى يمكن ان يطرحها ، محاولين بذلك المساهمة ولو بالقدر اليسير في توضيح معالمه وايجاد بعض الحلول المناسبة للنظام الجزائرى في هذا الشان •

وسوف نعتمد في دراسة هذا البحث التقسيم التالي =
نقسمه الى ثلاثة ابواب ولكل باب ثلاثة فصول على النحو التالي =

- الباب الاول = مفهوم تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة وبيان مشاكله •
  - الفصل الاول = مفهوم الحكم الادارى واثاره •
  - الفصل الثاني = مفهوم التنفيذ ضد الادارة وشروطه •
  - الفصل الثالث = المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة •
- الباب الثاني = التزامات الادارة في تنفيذ الحكم الادارى •
  - الفصل الاول = تنفيذ حكم الالغاء •
  - الفصل الثاني = تنفيذ الحكم الادارى الصادر بالتعويض من قبل الادارة •
  - الفصل الثالث = مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ •
- الباب الثالث = وسائل حمل الادارة والموظفين على تنفيذ الحكم الادارى •
  - الفصل الاول = وسائل حمل الادارة على تنفيذ الحكم الادارى •
  - الفصل الثاني = وسائل حمل الموظفين على تنفيذ الحكم الادارى •
  - الفصل الثالث = بعض المحاولات الجادة في تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة •
- خاتمة = نبين فيها اهم ما سنستنتجه من بحثنا هذا ، والاقتراحات التي يمكن ابداؤها للنظام الجزائرى للتخفيف من مشكل عدم تنفيذ الحكم الادارى من قبل الادارة او الموظفين •

البـــاب الاول

مفهـوم تنفيـذ الحكـم الاداري الصـــادر ضد الادارة وبيـــان مشـــاكلـــــــه

تمهيـــد :

تصـدر الاحكام في مسائل متعددة، فهي قد تصدر في مسائل مدنية أو تجارية او ادارية كما قد تصدر في قضايا جنائيـة .

والاحكام التي تهمنا في مجال بحثنا ، هي الاحكام الصادرة ضد الادارة وخاصة الادارية منها ، لانها تمثل السند القانوني في التنفيذ فيما نحن بصدده ، وهذا ما يستدعي بادئ الامر التعرض ولو بايجاز لمفهوم الحكم الاداري والاثار القانونية التي تترتب عنه .

ثم نخصص الموضوع الثاني من هذا الباب لدراسة مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الادارة ، وفي هذا الاطار فقد فضلنا التعرض لمفهوم التنفيذ ضد الافراد ، ثم نتناول بعد ذلك مفهوم التنفيذ ضد الادارة ، وشروط صلاحية الحكم الاداري الصادر ضدها للتنفيذ ، ليتبين لنا الفرق بينهما .

اما الموضوع الثالث والاخير من هذا الباب فتضمنه المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة ، والتي افرزتها طبيعة العلاقة غير المتكافئة بين اطراف التنفيذ من جهة ، وعدم جواز الحجز على اموال الدولة من جهة اخرى .

وتعد المواضيع التي طرحناها للدراسة في هذا الباب كمقدمات تقتضي البحث فيها قبل الخوض في دراسة التزامات واجراءات تنفيذ الحكم الاداري ، والوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحمل الادارة او الموظفين على التنفيذ والتي خصصنا لهما الباب الثاني والثالث من هذا البحث .

./.

وعلى ضوء ما سبق تتحدد خطوات دراسة هذا الباب في ثلاثة فصول على النحو التالي :-

- نبين في الفصل الاول : مفهوم الحكم الاداري والاثار القانونية المترتبة عنه .
- ونتناول في الفصل الثاني: مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الادارة .
- ونحجز الفصل الثالث : لدراسة المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة .

*
* *

الفصـــل الاول

مفهوم الحكم الاداري والاثـــــار
القانونيـــة التي تترتـــب عنـــه

لقد راينا انه لا بد من التعرض لمفهوم الحكم الاداري والاثار التي تترتب عنه ، وذلك حتى تتبين لنا حقيقة الشيء المراد تنفيذه ونتائجه القانونيـــة .

ولذلك سوف نتناول في البداية مفهوم الحكم الاداري ، وفق الخطوات التالية : نعرفه اولا ثم نحدد البيانات الواجب توافرها فيه ثانيا ، واخيرا مضمون الحكم الاداري الصادر ضد الادارة .

ثم نتطرق بعد ذلك للاثار القانونية التي تترتب على صدور الحكم الاداري وسوف نقتصر على دراسة اهم الاثار القانونية ، والتي تتجلى في الاثرين التاليين :

- حجية الشيء المقضي بـه .
- والقوة الملزمة للحكم الاداري .

وتاسيسا على ما سبق نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

- نخصص الاول لدراسة مفهوم الحكم الاداري .
- ونجعل الثاني لتبيان الاثار القانونية التي تترتب على الحكم الاداري .

المبحث الاول : مفهوم الحكم الاداري .

كما بينا سابقا ندرس في اطار مفهوم الحكم الاداري الجوانب الثلاثة التالية :
أولا - تعريف الحكم الاداري .
ثانيا - البيانات الواجب توافرها في الحكم الاداري .
ثالثا - مضمون الحكم الاداري الصادر ضد الادارة
نخصص لكل جانب مطلبا خاصا .

./.

المطلب الاول : تعريف الحكم الاداري .

يمكن تعريف الحكم القضائي على انه الحل الذى ينتهي اليه القاضي بالاعتماد على اسباب واسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح امامه وفق القانون المنظم لذلك .

وهذا التعريف ينطبق على جميع الاحكام مهما كان نوعها ، لانه لا يوجد من حيث الظاهر اى اختلاف بين الاحكام جميعها ، ولذلك نجد انه لا فرق بين الحكم المدني والاداري ظاهريا ، لكونهما يتضمنان نفس الاركان من حل للخصومة بين اطراف رفعت امام القضاء ، وفق القانون - قانون الاجراءات المدنية او قانون المرافعات - كما يستند هذا الحل على اسباب واسانيد قانونية تؤيده .

وهذا ما اكده الاستاذ صلاح عبد الحميد السيد في مقاله تحت عنوان "الحكم الاداري والحكم المدني" ومما جاء فيه ان الحكم الاداري هو حكم بمعنى الكلمة اذ تتوافر فيه اركان الاحكام ، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الادارة تعتبر احد طرفيها ، ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الادارية ، ودائما يكون مكتوبا ، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الاحكام المدنية ، باعتباره انه ينتهي دائما بمنطوق يضمنه القاضي الاداري الحل الذى ينتهي اليه في الخصومة المطروحة امامه ، كمايسبق منطوق الحكم اسباب توضح الاساس الذى بني عليه" (1) .

وما من شك ان هذا التحديد يكتسي اهمية بالغة ليس فقط في البرهان على عدم وجود اختلاف بين الاحكام من حيث الظاهر ، وانما كذلك في معرفة الاحكام الادارية نفسها .

---

(1) راجع مجلة مجلس الدولة ، السنة 8 - 9 - 10 - ص 216 .

./.

ولذلك نكون امام حكم اداري اذا صدر هذا الحكم من جهة مختصة اصلا بحل المنازعات الادارية هذا من جهة، ومن جهة اخرى يجب ان يتضمن هذا الحكم حلا لنزاع يكون احد طرفيه جهة ادارية .

غير ان الشيء الذي يمكن ملاحظته على ما جاء به الاستاذ صلاح عبد الحميد السيد هو انه لا داعي للقول بان الحكم الاداري هو حكم بمعنى الكلمة لان ذلك يبعث الى التشكيك فيه، لانه قد تستوحى منه اراء لم تجعل هذا النوع من الاحكام في مصاف الاحكام القضائية من حيث الدرجة والاهمية، وهذه الاراء لا وجود لها اصلا في الوقت الحالي (1) ، وبالتالي فالاستغناء عنه افضل والاكتفاء بالقول ان الحكم الاداري هو حكم له نفس الاركان التي تقوم عليها الاحكام القضائية الاخرى .

وليتبين لنا الحكم الاداري اكثر لا بد من التعرض ولو بايجاز للجهاز القضائي المختص باصداره .

يلاحظ ان الانظمة لم تتفق فيما بينها حول التنظيم القضائي، فالبعض منها سلكت النظام القضائي المزدوج كما هو الحال في النظامين الفرنسي والمصري، بينما لجأت انظمة اخرى الى سلوك النظام القضائي الموحد وذلك كما هو الشان في بريطانيا والاتحاد السوفياتي والجزائر .

ويقصد بالنظام القضائي المزدوج، تخصيص جهاز قضائي مستقل ينظر في النزاعات التي تثور بين الادارة والافراد، ويدعى بالقضاء الاداري، اما المنازعات التي تثور بين الاطراف الخاصة فهي من اختصاص القضاء العادي، وقد قيد اختصاص القضاء الاداري بنصوص قانونية تحدد حدود صلاحياته، في حين ترك

---

(1) راجع تطور القضاء الاداري في فرنسا، حيث كانت اعماله في البداية عبارة عن قرارات ادارية في عهد الادارة القاضية، ثم تطورت واصبحت احكاما قضائية بعد استقلال القضاء الاداري عن الادارة استقلالا تاما . انظر ص 72 وما بعدها من هذا البحث .

./.

للثاني - القضاء العادى - النظر في باقي المنازعات وذلك لكونه قاضعام (1) . ونجد ان النظام الفرنسي اعطى صلاحيات النظر في المنازعات الادارية للمحاكم الادارية ومجلس الدولة .

اما النظام المصرى فقد جعلها - المنازعة الادارية - من اختصاص مجلس الدولة الذى يتشكل من المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى والمحكمة المختصة بالتاديب والمحكمة الادارية العليا كآخر درجة .

ووفقا لهذا النظام،فان الاحكام الادارية تتحدد في الاعمال التي تصدرها هذه الجهات متى كانت تتضمن حلا لنزاع مطروح امامها وفقا للقانون المنظم لذلك اى قانون اجراءات القضاء الادارى مع الاعتماد على قواعد القانون الخاص فيما لم يرد فيه نص في قانون المحاكم الادارية . وبذلك يمكن القول ان الحكم الادارى في هذه الانظمة هو وليد الازدواج القانوني والقضائي السائد فيها .

وقد تأثر بعض الفقهاء بهذا الاستقلال في تحديدهم للحكم الادارى بحيث عرف البعض الاحكام الادارية على انها الاحكام التي تصدر من محاكم القضاء الادارى .وهي المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا" (2) . ويلاحظ علىهذا التعريف انه يرتكزاساسًا على المعيار الشكلي اىبالجهاز القضائي الذى اصدره دون الاخذ في الاعتبار ما قد تصدره هذه الجهات من اعمال اخرى ليست لها علاقة بالاحكام الادارية اطلاقا .

اما نظام وحدة القضاء،فالقضاء المدني ينظر في جميع المنازعات التي تثور في الحياة العملية سواء كانت ذات طابع ادارى او مدني ،ويصدر بشانهااحكاما مدنية .

---

(1) ومما جاء في قول الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوى "تتميز المنازعة الادارية كذلك،في ان المنازعة الادارية محددة على سبيل الحصر،في حين ان الدعاوى المدنية لا يمكن حصرها"بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام - دارالفكر العربي 1978 . ص 10 و 11 .

(2) الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوى ، الوجيز في قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات - الطبعة الاولى 1973 / 1974 ص55 .

./.

ويعد النظام البريطاني الرائد الاول لنظام وحدة القضاء ،فالقاضي البريطاني في استطاعته النظر في اى نزاع يثور حتى ولو كانت الادارة احد طرفيه ،ويحكم ضدها كما يحكم ضد الافراد .

غير ان التدخل المتزايد للدولة في بريطانيا ،ادى الى انشاء نوع من الاجهزة القضائية تدعى بالاقضية الادارية المتخصصة Les juridictions Administratives spécialisées مهمتها النظر في بعض المنازعات التي تتعلق ببعض النشاطات التي تقوم بها الدولة ،كالنشاط الفلاحي او الصحي او الضرائب او الضمان الاجتماعي او الخدمة العسكرية . . ..الخ ، والاحكام الصادرة من هذه الاجهزة قابلة للاستئناف او النقض امام القضاء المدني (1) .

وقد سلكت الانظمة الاشتراكية كذلك نظام القضاء الموحد ،وان كان هناك اختلاف فيما بينها من حيث التطبيق .

فمثلا نجد قانون الاتحاد السوفياتي قد اخضع المنازعات التي تثار بين الافراد وجهات الادارة للمحاكم شانها شأن المنازعات التي تنشأ بين الافراد وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون المرافعات الاساسي الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1961 ومما جاءت به هذه المادة ان". . . للمحاكم ولاية الفصل في الدعاوى الناشئة عن الشكاوى المتعلقة بالخطا في القيد بجداول الانتخاب واعمال الهيئات الادارية المتصلة بفرض الغرامات وغير هذه القضايا الناشئة عن الروابط القانونية الادارية والتي يقرر القانون انها من اختصاص هيئات قضائية" .

---

(1) راجع النظام القضائي في بريطانيا عند :-

- الدكتور حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الادارية ،دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر - الطبعة الاولى - دار النشر عالم الكتب 1981 - ص 35 وما بعدها .

- Chalès Debbasch. Science Administrative 3ème éd. Dalloz 1976 P. 676 et S. ./.

ومن ذلك نلاحظ ان ولاية القضاء في الاتحاد السوفياتي تمتد الى جميع المنازعات، سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع اداري او مدني، ما عدا بعض المنازعات التي هي من اختصاص جهة الادارة وحدها، أو المنازعات المتعلقة بالتحكيم التي تختص بها هيئات تحكيم عام.

ويساعد القاضي السوفياتي النائب العام على مستوى الاتحاد ووكلاؤه على مستوى الجمهوريات في حماية الشرعية وذلك بمراقبة نشاط الادارة والموظفين بالخصوص، وتوجيههم توجيها صحيحا، وله في ذلك ان يامر باتخاذ عقوبات تاديبية ضدهم، وفي حالة عدم امتثالهم لاوامره وتوجيهاته، يمكن ان يلاحقهم مدنيا او جنائيا امام القضاء (1).

من ذلك نستنتج انه لا يوجد في الاتحاد السوفياتي مصطلح الحكم الاداري نهائيا، نظرا للتطبيق الصارم لنظام وحدة القانون والقضاء.

في حين نجد ان بعض الانظمة الاشتراكية الاخرى وان سلكت نظام وحدة القضاء الا انها قد اوجدت داخل هذا الجهاز دوائر او غرفا تهتم بالنظر في المنازعات ذات الطابع الاداري، وهذا هو المسلك الذي انتهجه النظام الجزائري، فقد انشئت غرف ادارية على مستوى بعض المجالس القضائية - مجلس قضاء قسنطينة والجزائر ووهران - وغرفة ادارية على مستوى المجلس الاعلى، ومهمة هذه الغرف هي حل المنازعات ذات الصبغة الادارية، في الحدود المخولة لها قانونا، وتصدر بشانها قرارات قضائية هي في حقيقتها احكاما ادارية (2) شكلا وموضوعا خلافا للاحكام الصادرة من القضاء السوفياتي وذلك للسببين التاليين :-

---

(1) راجع بتوسع النظام القضائي في الاتحاد السوفياتي عند الدكتور فتحي والي قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفياتي . مكتبة القاهرة الحديثة - بدون تاريخ الطبع .

(2) يطلق في فرنسا اصطلاح حكم jugement على الاحكام الصادرة من المحاكم الدنيا مدنية كانت ام ادارية، اما اصطلاح القرار Arret فيطلق على الاحكام الصادرة من المحاكم العليا مدنية كانت ام ادارية . اما في الجزائر، فان اصطلاح =

./.

اولا - هناك هيئة قضائية مختصة بحل المنازعات ذات الطابع الاداري تتمثل في الغرف الادارية .

ثانيا - توجد نصوص قانونية ضمن قانون الاجراءات المدنية تتعلق باجراءات التقاضي الخاصة بالمنازعات الادارية دون المدنية (1) .

وبذلك تتحدد الاحكام الادارية في الجزائر في "القرارات التي تصدرها الغرف الادارية متى كانت تتضمن حلا لنزاع مطروح امامها وفقا لقانون الاجراءات المدنية" . وهذا ما يؤدي الى استبعاد من نطاق الاحكام الادارية جميع الاعمال القضائية الاخرى الصادرة من غير هذه الغرف - كالاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية او من الغرف غير الادارية التابعة للمجالس القضائية او المجلس الاعلى حتى ولو كانت تتضمن حلا لنزاع يكون احد طرفيه جهة ادارية ، وذلك لكون ان المشرع لم يرد ان يعطيها طابع الاحكام الادارية . كالمنازعات المستثناة من المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية ، ما عدا تلك التي تختص بها الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ، او ان الادارة قد تعاملت مع الافراد معاملة خالية من كل امتياز السلطة العامة ، مما يؤدي الى اختصاص القاضي المدني في النزاع الذي يثور حول هذا التعامل ويصدر بشانها احكاما مدنية ، او ان الادارة قد قامت بافعال لا تمت بصلة لا للقانون ولا للقرارات التنظيمية مما يؤدي الى ادراج عملها هذا في عداد الاعتداء المادي ويصبح اختصاص النظر فيه كقاعدة عامة للقاضي المدني ، ويصدر القاضي في هذه الحالة ما يصدره ضد الافراد .

= الحكم قاصر على الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ، اما اصطلاح القرار فيطلق على الاحكام الصادرة من المجالس القضائية حتى ولو كانت صادرة في مسائل ادارية ابتداء والمجلس الاعلى .
في حين نجد النظام المصري قد وحد المصطلح ، حيث يطلق تعبير الحكم على جميع الاحكام الصادرة من اي محكمة كانت ومهما كانت درجتها ، ابتدائية او استئنافية او نقض وسواء كانت صادرة في نزاع مدني او اداري ، وتفاديا لكل ليس قد يطرأ على تعدد التسميات فقد فضلنا استعمال مصطلح الحكم الاداري على القرار مسايرين بذلك المنهج الذي سلكه النظام المصري .

(1) راجع المواد من 168 الى 171 مكرر الخاصة بالغرفة الادارية بالمجلس القضائي ومن 274 الى 289 الخاصة بالغرفة الادارية بالمجلس الاعلى .

./.

كما يستبعد من نطاق الاحكام الادارية، القرارات التي تتخذها هذه الغرفة بحكم ما لها من سلطة التاديب في مواجهة موظفيها او التحقيق في مواجهة اطراف النزاع لاستكمال بيانات الحكم او الامر باجراء الخبرة . . .الخ .

كذلك لا يدخل في عداد الاحكام الادارية القرارات التي تتخذها الادارة استنادا على ما لها من سلطة تاديبية ضد موظفيها ، مثل القرارات التي تتخذها اللجان المتساوية الاعضاء في مسائل التاديب .

ولا تعد احكاما ادارية القرارات التي تصدرها لجان التحكيم المتعلقة بحل المنازعات التي تثور بين المؤسسات العامة (1) لانتفاء احد طرفي النزاع المطلوب توافره في الحكم الادارى الا وهو الطرف الخاص، زيادة على ان المؤسسة العامة يشترط فيها ان تكون ذات طابع ادارى بحكم المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية حتى تختص الغرفة الادارية بحل النزاع الذى يثور بشانها .

المطلب الثاني : البيانات الواجب توافرها في الحكم الادارى .

لقد عين التشريع الجزائرى كغيره من التشريعات الاخرى بيانات خاصة يجب توافرها في الاحكام ومنها الحكم الادارى .

ويمكن ان نحصر هذه البيانات في الاتي (2) :-

أولا - ان يصدر الحكم الادارى - اى القرار - باسم "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"باسم الشعب الجزائرى" .

---

(1) راجع المادتين 442 و 442 مكرر من قانون الاجراءات المدنية .
(2) راجع المواد : 38 و 144 و 171 و 246 و 272 و 285 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى .

./.

ثانيا : ان يتضمن اسم الهيئة التي اصدرت الحكم، اى ذكر المجلس والغرفة الادارية الموجودة فيه .

ثالثا : ان يذكر في الحكم اسم ولقب الاطراف وصفتهم ومهنتهم وموطنهم ومحل اقامتهم والمحامون عنهم، واذا تعلق الامر بشركة فيتطلب ذكر عنوانها ومقرها .

رابعا: ذكر تلاوة التقرير، والتاشير الاجمالي على جميع الوثائق المقدمة .

خامسا: النصوص القانونية التي طبقها القاضي على النزاع المطروح .

سادسا: ذكر سماع اقوال الاطراف او محاميهم .

سابعا :الاسباب التي استند عليها القاضي في حكمه .

ثامنا : منطوق الحكم بناء على الاسباب المحددة في الحكم .

تاسعا: اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم، واسم ممثل النيابة العامة .

عاشرا: التاريخ الذى صدر فيه الحكم، والتوقيع على اصل الحكم من طرف الرئيس والمقرر وكاتب الضبط .

وتعد هذه البيانات كشرط لصحة الحكم، لانها تؤدى في مجملها الى اكتمال شروط صحة الحكم باعتباره ورقة شكلية خلافا لما قد يصدره القاضي من اوراق اخرى (1) .

كما تكتسي هذه البيانات اهمية بالغة في كثير من الجوانب ومنها :-

- انه يتم من خلالها مراقبة الاحكام سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون من طرف الاجهزة القضائية العليا .
- كذلك يتاثر التنفيذ ايجابا او سلبا حسب وضوح او عدم وضوح هذه البيانات .

---

(1) راجع مقال الاستاذ صبرى غالي "صياغة الاحكام المدنية وتسبيبها" المنشور في نشرة القضاة رقم 2 - مارس/ ابريل 1968 - ص 21 .

فاذا كان الحكم الصادر لم يساير البيانات الواجب توافرها فيه، فان ذلك يؤثر لا محالة على صلاحيته للتنفيذ، وقد يؤدى في بعض الاحيان الى عدم قابليته للتنفيذ اطلاقا، وخاصة عند انتفاء البيانات الجوهرية التي لها علاقة بالتنفيذ مباشرة، كعدم ذكر الاسباب المعتمدة في الحكم او المنطوق، او صدور هذا الاخير مناقضا لما ورد من اسباب ويصبح ذلك ذريعة وسندا للادارة في عدم تنفيذها للحكم الادارى الصادر ضدها . او تتاخر في تنفيذه او تنفذه تنفيذا ناقصا .

المطلب الثالث : مضمون الحكم الادارى الصادر ضد الادارة .

تتنوع الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة بحسب موضوع النزاع الصادر بشانه الحكم .

واهم الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة، قد تكون صادرة بالغاء قرار ادارى، وقد تكون صادرة بغير الالغاء .

نتعرض لمضمون هذين النوعين من الاحكام باختصار في فرعين على النحو التالي :-

- الفرع الاول : مضمون الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية .

احكام الالغاء هي تلك الاحكام التي تتضمن الغاء قرار ادارى لعيب من العيوب المبطلة له، وهي العيوب التي تمس اركانه من شكل ومحل وسبب وهدف . .

وتختص الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بالنظر في المنازعات الخاصة بالغاء القرارات، واصدار الاحكام بشانها، وهذا ما بينته المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية بقولها" تنظر الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ابتدائيا ونهائيا :

./.

1 - الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية او القرارات الفردية الصادرة من السلطة الادارية .

واذا رات الغرفة الادارية بالمجلس المذكور عدم شرعية القرار الفردى او التنظيمي فانها تلغيه اما الغاء كاملا او جزئيا .

والالغاء الكامل Annulation totale يعني الغاء القرار جميعه مع النتائج التي تترتب عنه .

اما الالغاء الجزئي Annulation parcielle. فهو الغاء جزء من القرار الادارى او احد اثاره، كان يتضمن الحكم مثلا الغاء القرار فيما يتضمنه من تخطي المدعي في الترقية او عدم تطبيق القرار باثر رجعي .

ومضمون حكم الالغاء هو الذى يحدد التزامات الادارة في التنفيذ، الشيء الذى يتطلب ان يكون مضمونه واضحا ومبينا لكافة الاثار التنفيذية التي يجب على الادارة تحقيقها تنفيذا لحكم الالغاء .

والقاضي الادارى ملزم بالوقوف عند حدود اختصاصه، وهو الغاء القرار في حالة عدم مشروعيته، بحيث لا يتعدى ذلك ويحكم بالتعويضات المالية عن الاضرار التي يمكن ان يحدثها القرار غير المشروع، لان الحكم بالتعويض عن القرار غير المشروع يجب ان يطلبه المدعي سواء في نفس العريضة او عريضة اخرى مرتبطة بالاولى (1) واذا تضمن الحكم الالغاء والتعويض معا يصبح حكما صادرا بالقضاء الكامل لان القاضي في هذه الحالة قد تعدى الالغاء وتناول حقوقا شخصية

---

(1) تنص المادة 276 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى " يجوز للغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بالرغم من اية احكام مخالفة ان تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة او عريضة اخرى مرتبطة بالاولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه الى القرار المطعون فيه . . . " .

./.

للافراد ، والتي هي في الغالب من اختصاص هيئة قضائية اخرى ، هي الغرفة الادارية بالمجلس القضائي ، كما سياتي بيانه في الفرع الثاني .

- الفرع الثاني : مضمون احكام القضاء الشخصي .

تتحدد احكام القضاء الشخصي في الاحكام التي تتضمن حقوقا شخصية للافراد وهي الاحكام التي يبين فيها القاضي الحقوق والمراكز القانونية للافراد والتي يجب على الادارة تحقيقها .

وبذلك نجد ان القاضي الادارى في هذا النوع من الاحكام يلعب دورا كبيرا - خلافا لاحكام الالغاء - في تحديد التزامات الادارة في التنفيذ وما يجب عليها اتخاذه .

والغرفة الادارية بالمجلس القضائي هي المختصة باصدار هذا النوع من الاحكام بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى (1) .

وتتضمن احكام القضاء الشخصي في الغالب المواضيع التالية :-

أولا : التعويض المالي :-

من بين الحقوق الشخصية للافراد التي يضمنها القاضي الادارى في حكمه الصادر ضد الادارة التعويضات المالية ، وتستند هذه التعويضات الى عدة اسباب منها ما قد تكون مؤسسة على خطا ارتكبته الادارة نتيجة قيامها بافعال مادية كاستعمالها لالات خطرة او اثناء قيامها بالاشغال العامة ،

---

(1) راجع المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية وما ورد عليها من استثناءات .

./.

كما قد يحكم بالتفويض استنادا الى قرار غير مشروع تحصن من الالغاء

وفي بعض الحالات يحكم القاضي بالتعويض ضد الادارة بدون خطا من جانبها

اعتمادا على نظرية المخاطر .

ثانيا : التسوية الادارية .

وهي القضايا التي تتعلق بالموظفين والتي يجب على الادارة تسويتها وفق ما جاء به القانون او اللوائح التنظيمية ، وهذه التسوية قد تتعلق بمعادلة دراسية او اضافة مدة في اقدمية الموظف ، كما قد تتعلق بمرتبات او مكافآت او بدل سفر يستحقه الموظف . . الخ .

ثالثا : قضايا العقود الادارية .

قد يحكم القاضي الاداري في مجال المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ضد الادارة ، اما بصحة العقد الاداري المبرم ، او تعديله او الغائه ، وقد يحكم بالاضافة الى ذلك بتعويضات مالية يستحقها المتعاقد معها لجبر الضرر الذي لحق به بسبب من الادارة ، او لاعادة التوازن المالي للعقد .

ويلاحظ في الاخير ان القاضي الاداري عادة لا يتجاوز ما رايناه من مضامين فهو بحكم استقلال الادارة عنه وما يفرضه مبدأ الاختصاص الوظيفي من قيود لا يستطيع ان يتناول في حكمه اية صيغة تحمل معنى الامر او الحلول محل الادارة في التنفيذ ، او بيان الاثار التنفيذية لحكمه . وقد فضلنا تاجيل دراسة هذا الموضوع الى حين دراسة المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة .

المبحث الثاني : اثار الحكم الاداري .

يرتب الحكم القضائي اثارا قانونية هامة من اهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به ، وقوة ملزمة له .

ونفرد لكل اثر من الاثرين السابقين مطلبا خاصا .

./.

المطلب الاول : حجية الشيء المقضي به .

حجية الشيء المقضي به هي من بين المواضيع الهامة التي اعتنى بها فقهاء قانون المرافعات والاثبات، فميدان دراستها واسع وكثر حولها الجدال، وموضوعنا هذا لا يسمح بتناولها من كافة جوانبها وما ورد بشانها من اختلاف .

ولذلك سوف نميل الى الاختصار في دراستها بالاقتصار على تحديد مفهومها والفرق بينها وبين قوة الشيء المقضي به، واثر الحجية في مجال التنفيذ .

- الفرع الاول : مفهوم حجية الشيء المقضي به والفرق بينها وبين قوة الشيء المقضي به .

اولا : مفهوم حجيـة الشيء المقضي بـه .

ان اول اثر قانوني يترتب على الحكم القضائي مهما كان نوعه هو تمتعه بحجية الشيء المقضي به، ويقصد بالحجية عدم اثارة النزاع مرة ثانية امام القضاء الذى فصل في الحكم الا بطرق الطعن المقررة قانونا .

كما يتحدد معناها في ان للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق محلا وسببا (1) .

وهي بذلك نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم وبمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل اثبات العكس على انه صدر صحيحا من الجهة القضائية بحيث لا يجوز اعادة طرح النزاع امامها مرة ثانية بدعوى مبتداه عملا بمبدأ استقرار الحقوق والمعاملات وكذلك الحفاظ على وحدة الاحكام وعدم تعارضها بحيث لا يجوز الطعن فيها الا بالطرق المحددة قانونا، سواء كانت عادية او غير عادية .

---

(1) د . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصرى، الكتاب الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات اثار الالتزام - دار احياء التراث العربي بيروت - ص 632 .

./.

وقد تعرض المشرع الجزائرى للحجية في المادة 338 من قانون الاجراءات المدنية حيث تنص هذه المادة على ان "الاحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول اى دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة ان تاخذ بهذه القرينة تلقائيا" وهذه المادة تقابلها المادة 101 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصرى رقم 25 لسنة 1968.

واستنادا الى المادتين السابقتين فان الاحكام جميعها تتمتع بحجية الشيء المقضي به كلما توافرت شروط تطبيقها وتتمثل هذه الشروط في وحدة الخصوم او الاطراف ووحدة المحل او الموضوع ووحدة السبب او المصدر القانوني للحق.

واذا انتفى احد الشروط الثلاثة السابقة سواء بتغيير الصفة القانونية للخصم او تغيير الطلبات المقدمة او تغيير المصدر القانوني للحق اى السند القانوني او المادى للحق المدعى به فانه في جميع هذه الحالات لا مانع من طرح النزاع امام نفس الجهة التي اصدرت الحكم لكونها تمد دعوى جديدة.

والحجية لا تثبت الا للاحكام القطعية اى الاحكام التي تفصل في النزاع كله او جزء منه، وسواء كان هذا الحكم ابتدائيا او نهائيا.

وترتبط هذه الحجية بمنطوق الحكم واسبابه الجوهرية المرتبطة به لا غير. والاحكام التي لم تبت في موضوع النزاع لا تثبت لها هذه الحجية، مثل الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهي الاحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية كالحكم بتعيين خبير لمعاينة محل النزاع او الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر الذى اصاب المدعي او الحكم بنفقة وقتية للمتضرر الى حين الفصل في دعوى التعويض[1]

(1) راجع هذا الموضوع بتوسع عند الدكتور عبد الرزاق السنهورى - الكتاب الثاني، اثار الالتزام - المرجع السابق - ص 661 الى 666.

./.

كما لا يعد خروجا على الحجية المقررة للاحكام، التجاء المحكوم لصالحه الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح ما قد يشوب الحكم من اخطاء مادية ولا يؤثر ذلك على موضوع النزاع او يؤدى الى تناقض الاسباب مع المنطوق، ونفس الشيء ينطبق على تفسير الاحكام لان الهدف منه هو توضيح الحكم وتحديد مدلوله الصحيح بشرط الا يتعدى هذا التفسير الى اضافة او تعديل في الحكم (1) .

واخر ما نتناوله في مفهوم الحجية ان القاضي في النظام الجزائرى لا يجوز له ان يثير او يدفع بالحجية من تلقاء نفسه، استنادا الى المادة 338 السابقة الذكر، ولا يجوز للمحكمة ان تاخذ بهذه القرينة تلقائيا اعتمادا على انه مادام للخصم الحق في التنازل عن حقه يجوز له التنازل عن حقه في التمسك بحجية الشيء المقضي به، لانها لا تعتبر من النظام العام كما جاء في موقف القاضي الادارى الجزائرى (2) . ونفس المسلك ذهب اليه القاضي الفرنسي من عدم اعتبارها من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه (3) .

اما المشرع المصرى فقد خالفهما في ذلك ومنع القاضي من النظر في دعوى سبق ان فصل فيها بحكم وهذا ما جاءت به المادة 116 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، حيث تنص"ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ."

---

(1) راجع الدكتور حسن بسيوني - دور القضاء في المنازعة الادارية - المرجع السابق ص 431 .

(2) ومما جاء في حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ما يلي " ان سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع به هذه القرارات - اى القرارات الصادرة من المجالس القضائية ليست من النظام العام، فالقاضي لا يستطيع التعرض لهما تلقائيا، كما يمكن للاطراف التخلي عن الاستظهار بها". - الملف رقم 14593، القرار رقم 30 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1978 .

(3) "Le moyen tire de la chose jugée n'est pas d'ordre Public et peut en conséquence être présenté pour la première fois devant la cour de cassation civ.24 Mars 1942.Code Civil Dalloz 1981- 1982.P.680.

ويعد الطريق الذى سلكه المشرع المصرى ـ الحجية من النظام العام ـ هو الراجح لكونه يتماشى مع اهداف الحجية التي رايناها زيادة على ان الحجية تدعم الجانب المعنوى للقضاء لان اعادة الفصل في نزاع كان قد فصل فيه دون ان يكون للقاضي حق الدفع يسبق الفصل فيه يمس هيبته القضائية بالدرجة الاولى حتى ولو تم ذلك برضاء من الخصوم ،ولا يقتصر الاثر السلبي على شخصية القاضي فقط بل يتعدى ذلك حتى الى مجال احترام الاحكام وتنفيذها فكيف يمكن ان نلزم الاطراف باحترام الاحكام ما دام القاضي لم يحترم احكامه التي اصدرها باعادة الفصل فيها مرة ثانية (1) .

واستنادا الى المعطيات السابقة نرى ضرورة تعديل المادة 338 من القانون المدني وتضمينها سلطة القاضي في الدفع بحجية الشيء المقضي به لسبق الفصل في النزاع متى توافرت شروطها اى اعتبارها من النظام العام .

ثانيا : الفرق بين حجيةوقوة الشيء المقضي به .

تختلف حجية الشيء المقضي به "l'autorité de la chose jugée" عن قوة الشيء المقضي به "force de la chose jugée" في ان الاولى تثبت للحكم بمجرد صدوره ابتدائيا كان ام نهائيا بينما الثانية لا يتمتع بها الحكم الا اذا كان نهائيا اى الحكم الذى استنفذ طرق الطعن العادية اى الاستئناف او المعارضة او انه لم يطعن فيه بطرق الطعن السابقة في الوقت المحدد لها قانونا او ان الحكم غير قابل في ذاته للطعن بالطرق العادية ،اى يصبح نهائيا بمجرد صدوره من اول درجة (2) .

---

(1) راجع .د . حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الادارية ـ المرجع السابق ـ ص 334 ـ 335 .

(2) راجع المادة الثانية من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى .

./.

ويلاحظ ان المشرعين المصرى والجزائرى، قد استعملا مصطلح قوة الشيء المقضي به في المادتين 338 مدني جزائرى والمادة 101 اثبات مصرى.

وقد انتقد هذا الموقف من طرف العديد من الفقهاء (1)، على اساس ان ذكر مصطلح قوة الشيء المقضي به في المادتين السابقتين قد يفسر في غير محله وقد يؤدى ذلك الى تمتع الاحكام بقوة الشيء المقضي به بمجرد صدورها حتى ولو كانت صادرة من محكمة اول درجة في حين ان قوة الشيء المقضي به هي مرتبة لا يمكن ان يصل اليها الا الحكم الذى اصبح نهائيا اى الحكم غير القابل للطعن فيه بالطرق العادية أو فات ميعاد الطعن فيه بتلك الطرق (2) او ان الحكم قد صدر بصفة نهائية من محكمة اول درجة، ولذلك فلو اعتمد نصا مصطلح قوة الشيء المقضي به على جميع الاحكام لاصبحت الاحكام الابتدائية سواء أكانت صادرة من المحاكم او المجالس القضائية - احكام الغرفة الادارية - تتمتع بقوة الشيء المقضي به مثلها مثل الاحكام الصادرة بالاستئناف من المجالس القضائية او من المجلس الاعلى في المسائل الادارية، وهذا ما لا يقصده المشرع فالحجية خاصية تشترك فيها جميع الاحكام في حين الاحكام النهائية هي وحدها التي تتمتع بالاضافة الى الحجية بقوة الشيء المقضي به (3) .

---

(1) راجع الدكتور عبد الرزاق السنهورى - اثار الالتزام - المرجع السابق - ص 661 الى 666 .

د . حسن السيد بسيوني دور القضاء في المنازعة الادارية - المرجع السابق ص 631 الى 634 .

(2) الحكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به في بداية الامر ثم بعد استعمال طرق الطعن او بعد انقضاء مواعيدها يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم به".

د . الغوثي بن ملحة - القانون القضائي الجزائرى - الجزء الاول - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1981 - ص 41 .

(3) Les décisions qui on l'autorité de la chose jugée(cas de toute décision juridictionnelle des le moment ou elle est rendue de quelque juridiction qu'elle emane)et, d'autre part les décisions qui on passés en force de chose jugée qui sont aussi dites décisions définitives(cas des décisions qui ne sont plus susceptible de recours..)R.odent- contentieux administratif les cours de droit. Paris . P.1288 et 1289.

./.

ولذلك نرى ضرورة تعديل المادة 338 مدني جزائرى بما يتماشى ومـــا لاحظناه من اختلاف بين حجية وقوة الشيء المقضي به والاقتصار -كحد ادنى- على حجية الشيء المقضي به مثلما ذهب اليه المشرع الفرنسي فـي نـص المادة 1351 مدني (1) .

واذا رجعنا الى موقف القاضي الادارى المصرى نجده قد استعمل المصطلحين في العديد من احكامه دون ان يعطي اهمية للاختلاف الموجود بينهما (2) امـا القضاء الادارى الجزائرى فقد لاحظنا من بعض احكامه انه استعمل المصطلحين استعمالا صحيحا ،فالاحكام الصادرة من الغرفة الادارية بالمجالس القضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي به عدا الاحكام التي تصدر بالغاء تصرف او اجراء ادارى لتجاوز السلطة ،ويعني بذلك الاحكام الصادرة من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى والتي تصدر بصفة نهائية (3) .

وقد كان واضحا في احد احكامه بان الاحكام الصادرة من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى تتمتع بقوة الشيء المقضي به (4) .

---

(1) "l'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'a l'égard de ce qui a fait l'objet des jugements, il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties et formée par elles et contre elles en la même qualité".

(2) راجع هذه الاحكام في مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في 15 عاما 1965 الى 1980 الجزء الثاني ،الهيئة المصرية العامة للكتاب 1983 - ص 1014 الى 1025 وكذلك 1086 الى 1099

(3) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 15 فبراير 1978 سبقت الاشارة اليه .

(4) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ، ملف رقم 16283 القرار رقم 5 بتاريخ 7 جانفي 1978 ، وما جاء في هذا الحكم" ان مجلس قسنطينة الفاصل في المواد الادارية قد اصاب لما قال بان القرار الصادر عن المجلس الاعلى في 7 ديسمبر 1973 قد كسب قوة الشيء المقضي فيه حتى لا يطرح مرة ثانية للمناقشة" حكم غير منشور .

./.

ولم يقتصر الاختلاف على ما رايناه ،بل يتمدى الى مجال التنفيذ ،فالاحكام ذات حجية الشيء المقضي به لا يمكن ان تتمتع بقوة ملزمة الا بعد ان تتدعم بقوة الشيء المقضي به ،اى صيرورتها نهائيا ،لانه في المرحلة الاخيرة يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ،وذلك لاستنفاذه طرق الطعن المادية ذات الاثر الموقف للتنفيذ او انه لم يطعن فيها في الوقت المحدد بتلك الطرق . ما لم ينص القانون او يحكم القاضي بخلاف ذلك ،هذا في مجال القانون الخاص، اما في مجال القانون العام اى فيما يخص الاحكام الادارية ،فان اكتسابها لحجية الشيء المقضي به لا تحجبها من التنفيذ ،لان الطعون المادية في الاحكام الادارية ليس لها اثر موقف للتنفيذ فالحكم الادارى قابل للتنفيذ بمجرد اعلانه للادارة حتى ولو كان ابتدائيا ،وذلك كما سياتي بيانه في حينه .

- الفرع الثاني : انواع الحجية واثرها في مجال التنفيذ .

تتمتع الاحكام اما بحجية نسبية او مطلقة .

اولا : الحجية النسبية واثرها في مجال التنفيذ .

الاحكام المعينة في المادة 338 من القانون المدني الجزائرى والمادة 101 من قانون الاثبات المصرى والمادة 1351 من القانون المدني الفرنسي ،هي الاحكام التي تتعلق بحقوق شخصية بين اطراف النزاع ولها نفس المحل والسبب ،مدنية كانت ام ادارية .

واثر هذا النوع من الاحكام لا يمكن ان يتعدى الى الغير ،لانها ذات حجية نسبية قاصرة على نزاع بين طرفين فقط ،وبالتالي لا يستفيد من الحكم او يتأثر به الا من كان طرفا في النزاع الصادر بشانه الحكم .

فالادارة المعينة بالحكم هي الادارة المحددة فيه دون غيرها ،كما ان الافراد الذين يستفيدون من التنفيذ او يتاثرون به هم الافراد المعينون في الحكم .

./.

واذا اثر التنفيذ على الغير،فله ان يرفع دعوى معارضة الخصم الثالث لمواجهة التنفيذ ضده طبقا لما جاءت به المادة 191 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على انه" لكل ذى مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

غير ان هذه القاعدة - الحجية النسبية - ليست مطلقة،فهناك بعض الاحكام التي تستثنى منها ، مثل الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية،فهذا النوع من الاحكام يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الكافة .

ثانيا : حجية حكم الالغاء واثرها في مجال التنفيذ .

خلافا للاحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية او الاحكام الصادرة في المواد الادارية بغير الالغاء ،فان الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة ، ادارة ام افرادا ام قضاء .

ويرجع سبب اكتساب حكم الالغاء لهذه الحجية ،كون ان المنازعة الصادر بشانها الحكم لا تتعلق بحقوق شخصية او مخاصمة بين الاشخاص،وانما هي مخاصمة للقرار الادارى المخالف للقانون ،اى يتعلق بنزاع موضوعي .

وقد نص المشرع المصرى على الحجية المطلقة لحكم الالغاء صراحة في المادة 52 من القانون رقم 47 لسنة 1972 ،والتي جاء نصها كالتالي " تسرى في شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي فيه ،على ان الاحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة" .

اما المشرعين الفرنسي والجزائرى فانهما لم ينصا على هذه الحجية في قوانينهما غير ان القضاء الادارى الفرنسي ،لم يستبعد تطبيقها على احكام الالغاء ، فقد تعرض لها في العديد من احكامه ومنها حكمه الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1899 في قضية Ville D'Avignon ومما جاء في هذا

./.

الحكم ان احكام الالغاء الصادرة من مجلس الدولة تكون لهما حجية في مواجهة الكافة ، ولا يمكن قبول معارضة الخصم الثالث لاعادة النظر فيها (1) .

اما موقف القاضي الادارى الجزائرى فاننا لم نصادف أي حكم يحدد فيه بكل وضوح موقفه من الحجية المطلقة لحكم الالغاء ، ويفهم ضمنا من الحكم الصادر بتاريخ 15 فبراير 1978 - السابق الاشارة اليه - انه ياخذ بهما حيث استثنى الاحكام الصادرة بالغاء تصرف او اجراء ادارى لتجاوز السلطة من احكام المادة 338 ، وهذه المادة لا تنطبق الا على الاحكام ذات الحجية النسبية والتي لا تعتبر - حسب راى القاضي - من النظام العام .

وسوف نقتصر في دراسة الحجية المطلقة لحكم الالغاء على الاثر الذى تترتبه في مجال التنفيذ ، وبصفة خاصة على الادارة والافراد .

1) اثر اعمال الحجية المطلقة لحكم الالغاء على الادارة :-

يترتب على اعمال الحجية المطلقة لحكم الالغاء في مواجهة الادارة ، التزام الادارة بعدم اعادة اصدار القرار الملغى او اثارته مرة ثانية امام القضاء ، ولا يقتصر هذا الالتزام على الادارة الصادرة ضدها الحكم بل تلتزم به جميع الادارات الاخرى ، لما لحكم الالغاء من حجية في مواجهة الكافة . فكل ادارة لها علاقة بتنفيذ حكم الالغاء تصبح ملزمة بتنفيذ حكم الالغاء حتى ولو كانت غير محددة فيه .

---

(1) "La circonstance que ces intéresses n'auraient pas usé de cette faculté ne peut leur ouvrir la voie de la tierce oppositions pour remettre en discussion de décisions d'annulation rendues définitivement par le conseil d'état à l'égard de tous." Recueil Dalloz.1901.3.31.

./.

فمثلا قد يطعن في قرار ترقية موظف ما ،ثم ينقل هذا الموظف الى وزارة اخرى او موءسسة اخرى قبل ان يصدر حكم الالغاء ،ثم بعد ذلك يلغي القاضي قرار ترقيته مع العلم ان الموظف قد نقل وهو مستفيد بالترقية الى الجهة الادارية الاخرى ،فتنفيذ هذا الحكم يتطلب تدخل جهتين اداريتين احداهما محددة في الحكم والثانية - التي نقل اليها الموظف قبل صدور حكم الالغاء - غير محددة في الحكم فالاولى تلتزم بترقية الطاعن اذا استوفت فيه الشروط والثانية تلتزم بسحب ترقية الموظف المنقول اليها لانه غير جدير بها وذلك دون اصدار حكم ضدها لتحقيق ذلك (1) .

ولا يقتصر هذا الاثر على ما رايناه بل كذلك على كل ادارة حتى ولو تغيرت صفتها القانونية مثل الادارات التي تدمج اويعاد هيكلتها قبل صدور حكم الالغاء وذلك نظرا للطابع الموضوعي لدعوى الالغاء وللحجية المطلقة الذى يكتسبها الحكم الصادر فيها .

2) اثر اعمال الحجية المطلقة لحكم الالغاء على الافراد :-

ما دام لحكم الالغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة فان ذلك يوءدى الى تنفيذه في مواجهة الكافة سواء كانوا مستفيدين منه او متاثرين به .

أ) حكم الالغاء يستفيد منه كل شخص له مصلحة جدية في تنفيذه :-

يستفيد من تنفيذ حكم الالغاء كل شخص له مصلحة جدية في التنفيذ دون الرجوع الى القضاء ورفع دعوى ثانية لتقرير هذه الاستفادة لان الالغاء كما راينا يكون حجة في مواجهة الكافة .

---

(1) راجع الدكتور مصطفى ابو زيد فهمي - القضاء الادارى ومجلس الدولة ، منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الثالثة 1966 - ص 838 وما بعدها .

وقد اوضحت بعض الاحكام الادارية ذلك، ومنها حكم محكمة القضاء الاداری في مصر الصادر بتاريخ 20 يناير 1955، وماجاء فيه "ان كان في الاصل في الحكم الا يفيد منه سوى رافع الدعوى الا انه اذا قام على بطلان قاعدة قانونية التزمتها الادارة في ترتيب الاقدميات، تعين عليها ان تجرى القاعدة على الوجه الذى اشار به الحكم ولو افاد من ذلك غير من صدر لصالحه، لان العيب الذى اشتمل عليه ترتيب الاقدميات غير متعلق بشخص رافع الدعوى وانما متعلق ببطلان القاعدة ذاتها" (1) .

وقد ايد الفقه الاداری هذا التطبيق على اساس ان حكم الالغاء يملك الحجية المطلقة للشيء المقضي به، وهذا يعني ان الالغاء لا يستفيد منه رافع الدعوى فحسب بل كل المعنيين بالامر (2) .

كما انه من مقتضيات مبداى العدالة والمساواة في تطبيق القانون، انه لا يتصور قبول القرار بالنسبة للبعض ومعدوما بالنسبة للاخرين (3) .

---

(1) القضية رقم 1151 لسنة 6 القضائية، مجلس الدولة، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداری، مجموعة السنة التاسعة - ص 250 .

(2) "Le jugement d'annulation possède l'autorité absolue de la chose jugée; cela signifie que l'annulation ne bénificie pas seulement au requeront, mais à toutes les personnes interessés."Charles Debbasch.Contentieux Administratif.

DALLOZ/1981 P 753

(3) الدكتور سليمان محمد الطماوی - القضاء الاداری - الكتاب الاول - قضاء الالغاء دار الفكر العربي 1976 - ص 1025 .

./.

والالغاء كما هو معروف هدفه تصويب التصرفات الادارية حتى تنسجم مع القانون ابتغاء للمصلحة العامة التي تهدف اليها الادارة، ولذلك يتطلب تصحيحه في مواجهة الكافة .

كما انه من مقتضيات المنطق، ان تستفيد منه الكافة، لان مخاصمة القرار هي مخاصمة موضوعية، او عينية، اى مخالفة القرار للقانون، والغاء هذا القرار يترتب عليه اعتباره كان لم يكن، ليس فقط في مواجهة رافع الدعوى وانما في مواجهة كل من مسه هذا القرار المخالف للقانون، ويلاحظ ان الاستفادة من التنفيذ، تتوسع اكثر لتتناول مجموعة كبيرة من الافراد كلما كان الامر يتعلق بتنفيذ احكام الغاء قرارات تنظيمية، كتنفيذ حكم الغاء قرار يتعلق بمزاولة مهنة معينة، فكل الافراد الذين يزاولون هذه المهنة يستفيدون من هذا الالغاء ولهم الحق في التمسك بهذا الحكم لمصلحتهم في حالة تعنت الادارة حتى ولو كانوا غير اطراف في الخصومة .

ب) الافراد الذين يتاثرون بتنفيذ حكم الالغاء :-

ونتيجة للحجية المطلقة لحكم الالغاء، فان تنفيذه يمكن كذلك ان يوءثر على حقوق ومراكز الافراد غير الاطراف في الخصومة، فمثلا نجد في تنفيذ حكم الغاء قرار فصل، فان الادارة تلتزم باعادة الموظف المفصول الى وظيفته وفي حالة تعيين احد الافراد في مكانه، فان الادارة يمكن ان تتخذ اجراءات ضده وقد تكون في غير صالحه، وقد يصل الامر الى تسريحه في حالة عدم استطاعتها توظيفه في وظيفة مماثلة او ادنى منها على الاقل . وفي بعض الاحيان قد يمس التنفيذ مجموعة كبيرة من الافراد ليسوا اطرافا في الخصومة وهذا يتحقق بصفة خاصة في تنفيذ احكام الغاء القرارات التنظيمية، وهو ما حدث فعلا عند تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 7 يوليو 1911 في قضية" DECUGIS " فقد ادى تنفيذ هذا الحكم الى

حرمان طائفة من التجار من السوق الكبير للخضر والفواكه في وسط باريس، واقتصر التنفيذ على طائفة الزراع في مزاولة نشاطهم فيه (1) .

غير ان مجلس الدولة الفرنسي لم يقف موقف المتفرج ازاء الغير الذين مست حقوقهم المكتسبة. و صرح في كثير من الاحيان على التزام الادارة باحترام حقوق هذا الغير قدر المستطاع، واذا لم تستطع الادارة ذلك فيتطلب منها تقديم تعويض مناسب لهذا الغير وذلك جبرا للضرر الذى لحقه من جراء التنفيذ (2) .

اما عن موقفه تجاه دعوى معارضة الغير على الحكم الصادر في مواجهته، فقد قبل في البداية هذه المعارضة بالاستناد على حق التدخل في الخصومة وذلك في حكمه الصادر في 28 ابريل 1882 في قضية "Ville de Cannes" (3) غير انه لم يدم طويلا حتى رفضها في حكم اخر له باعتبار ان دعوى تجاوز السلطة لا تحدث نزاعا بين الاطراف وهذا ما جاء به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية "Ville d'avignon" الذى سبقت الاشارة اليه .

---

(1) راجع هذا الحكم في : les Grands arrêts de la jurisprudence Administrative.H.Long.P.Weil.G.Braibant- Sirey 1978 P.155 .

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 يوليو 1932 في قضية Association des fonctionnaires de la marine
ومما جاء في هذا الحكم :
"En admettant que l'administration se trouve dans l'impossi-bilité absolue de procéder aux nouvelles révisions et aux nouveaux reclassement resultant de la présente décision sans porter atteinte aux droits de certains intéressés, il appar-tiendrait à ladite administration de leur accorder telle compensation que de droit, ou même provoquer l'intervention du législateur".
Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative.
Précité Page 193.

(3) Le conseil d'état l'avait d'abord admis, liant le droit de former tièrce opposition au droit d'intervention.
M.Long.P.Weil.G.Braibant.Les grands arrêts de la jurispru-dence administrative. Précité Page 116

./.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي على هذا التردد بعد ذلك في حكمه الشهير الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1912 في قضية "Boussuge et autres" حيث طعن السيد بوسوج واخرون في الحكم الصادر في قضية "Decugis" السابق ذكره بدعوى معارضة الخصم الثالث وتم قبولها من طرف المجلس استنادا الى نص المادة 37 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 يوليو 1806 الذى يجيز الطعن في احكام مجلس الدولة الصادرة في المنازعات بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذى لم يدخل ولم يتدخل في الخصام، كما استند في هذا المجال كذلك على المادة 474 من قانون الاجراءات المدنية والمتعلقة بالاشخاص الذين يجوز لهم رفعها، وهم بصفة خاصة المتضررون من الاحكام الصادرة (1) .

وقد دار خلاف بين فقهاء القانون الادارى الفرنسي على هذا الحكم فمنهم من عارضه ومنهم من ايده .

ومن بين الذين عارضوا هذا الحكم نجد " جيز" و"دوجي " (2) فالاول يرى في معارضته انه لا ينبغي لاى فرد ان يعيد المجادلة في شان شرعية القرار اذ المصلحة العامة تقتضي ان يحتج بالحكم في مواجهة الكافة ولا يجوز لاى فرد ان يبعث القرار الملغى من جديد، ويعيده ليسرى في مواجهته فقط عن طريق اعتراضه على حكم الالغاء لان هذا يتعارض مع الحجية المطلقة .

---

(1) راجع هذا الحكم في : Les Grands arrêts de la jurisprudence Administrative. Précité page 115.

(2) راجع هذه المواقف مجتمعة عند الدكتور عبد المنعم جيرة، اثار حكم الالغاء، دراسة مقارنة في القانون المصرى والفرنسي، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي 1971 - ص 260 وما بعدها .

./.

اما العميد " دوجي " فيرى ان هذا الحكم جاء نتيجة عدم تبصر القضاء ، فقبول اعتراض الغير ضد حكم قضى بالغاء مرسوم من شانه ان يؤدى الى اعتبار المرسوم ملغى بالنسبة للكافة ما عدا شخص واحد هو المعارض وتلك نتيجة غير مفهومة على الاطلاق ، اذ لا يقبل ان نكون بصدد عمل تنظيمي يتقرر اعتباره كان لم يكن ومع ذلك يمكن ان يبعث من جديد لصالح فرد معين .

اما الموقف الثاني فقد تزعمه الفقيه " هوريو " الذى راى بان التحول الذى حدث في موقف مجلس الدولة يتعدى مسالة معارضة الخصم الثالث فهذا التحول حسب رايه يندرج في اطار اضمحلال دعوى الالغاء لكي تستغرق في دعاوى المنازعات المادية (1) .

وقد حسم المشرع الفرنسي الموقف ونص صراحة على جواز الطعن بمعارضة الخصم الثالث وذلك في المادة 79 من الامر الصادر بتاريخ 31 يوليو 1945 (2) .

اما القضاء الادارى المصرى ، فقد رفض في البداية قبول دعوى معارضة الخصم الثالث على اساس ان حكم الالغاء يتمتع بحجية في مواجهة الكافة (3) .

---

(1) "IL ya quelque chose de changé dans le contentieux admi- -nistratif français, et le changement porte plus loin que la question spéciale de la tièrce opposition et de sa recevа- -bilité...le changement, c'est que le recours pour exces de pouvoir p[illegible]it, et s'éfface de plus en plus devant le recours contentieu. ordinaire." les grand arrêts de la jurisprudence administrative." Précité page 116.

(2) تنص هذه المادة على ما يلي : " ceux qui veulent s'opposer à des decisions du conseil d'état rendues en matières contentieuse et lors desquelle ne eux ni ceux qu'ils représentent n'ont été appeles, ne peuvent former leur opposition que par requête en la forme ordinaire, et sur le dépôt qui en est fait au secrétariat du conseil, il est procédé conformement aux dis- -positions du présent chapitre.
La partie qui succombe dans sa tierce opposition peut être condamnée à une amende sans préjudice des dommages etinteret de la partie s'il y a lieu.

(3) راجع القضية رقم 463 لسنة 3 قضائية جلسة 30 مايو 1950 المكتب الفني مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري مجموعة السنة الرابعة ص 845 .

غير انه لم يتردد بعد ذلك في قبولها ، اعتمادا على مبدأ العدالة ، الذى يقضي بضرورة عدم حرمان الشخص من اللجوء الى القضاء ليسمع دفاعه وينصفه اذا كان ذا حق في ظلامته ، وهذا ما جاء به حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 23 ديسمبر 1961 ، والذى تكرر مضمونه في الحكم الصادر بتاريخ 2 جوان 1973 .

ومما جاء فيه" سبق لهذه المحكمة ان قضت بحكمها الصادر في الطعن رقم 977 لسنة 7 القضائية بجلسة 23 ديسمبر 1961 بان حكم الالغاء يعتبر حجة على الكافة ليست حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما وانما حجيته مطلقة تتعدى الى الغير ايضا وفقا لما حرصت على تاييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة الا انه من الاصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تادية الحقوق لاربابها الا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي به بمقولة ان حكم الالغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة ما دام هذا الحكم يتعدى اطراف الخصومة ومنهم ذوى الشان الذين عناهم نص المادتين 15 و 23 من القانون رقم 55 لسنة 1959 الخاص بمجلس الدولة والتي يقابلها نص المادتين 23 ، 44 من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم 47 لسنة 1972 بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة او غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين ان يكون احد الطرفين الاصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه اليه ولم يكن في مركز يسمح بتوقعها او العلم بها حتى يتدخل في الوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفا في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه وينصفه اذا كان ذا حق في ظلامته ما دام قد اغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم امام محكمة اخرى (1) .

---

(1) مجلس الدولة ، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشرة عاما 1965-1980 الجزء الثاني - المرجع السابق - ص 1347 و 1348 .

./.

وقد كان حكم 23 ديسمبر 1961 محل تاييد من طرف العديد من الفقهاء المصريين فهذا الحكم يتسم بالابتكار والابداع الذى هو عصب القضاء الادارى واساس استقلاله وذاتيته ،فضلا عن انه يستهدف تحقيق العدالة ويكفل تادية الحقوق لاربابها ، وهو الى جانب ذلك يتلاقى مع ما وجه من نقد الى نظام اعتراض الغير على احكام الالغاء في القضاء الفرنسي ،اذ هو لا يمس الحجية المطلقة لاحكام الالغاء ،ولا يورد استثناء عليها ولا تتعارض نتائجه - فيما لو قبل الطعن والغي الحكم - مع آثار حكم الالغاء اذ ان الحكم يلغي في هذه الحالة بكل اثاره في مواجهة الكافة وليس في مواجهة الطاعن فحسب (1) .

وراى البعض ان اباحة الطعن المعروف بمعارضة الخصم الثالث وهو الطعن الذى يرفع امام المحكمة التي اصدرت الحكم بالالغاء ممن لهم مصلحة في الطعن اذا ما توافرت الشروط القانونية لقيام هذا الطعن ،اذ المعروف ان حكم الالغاء لا يصبح حجة على الكافة الا اذا حاز الحجية بانغلاق طريق الطعن في الحكم وقبول هذا الحكم للطعن فيه بانفتاح ميعاده يجعله غير نهائي على الاقل بالنسبة للخصم الثالث - في حالتنا هذه - الذى اعطاه القانون حق الطعن والا اصبح هذا الحق عديم القيمة (2) .

في حين اعتمد البعض الاخر على نص القانون وبصفة خاصة نص المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 - القانون الذى صدر في وقته الحكم الاول - والتي تنص على انه" يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ،او من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات،فهذه المادة قد اكتفت بتقرير جواز الطعن في هذه

---

(1) موقف عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 286 و 287 .

(2) موقف الدكتور عبد العزيز خليل بديوى ،الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الادارية العليا - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي الطبعة الاولى 1970 ص 215 .

الاحكام بطريق التماس اعادة النظر، ولم تقض بعدم قبول طريق غيره، ولذلك فانه ليس ثمة مانع قانونا دون قبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الاحكام الصادرة بالالغاء.

واحكام مجلس الدولة المصرى المؤيدة لقبول دعوى معارضة الخصم الثالث على احكام الالغاء وكذا ازاء الفقهاء المناصرين له، تستجيب لمبدأ العدالة واحترام حقوق الافراد في التقاضي لرفع الاضرار عنهم من حكم مس حقوقهم او مراكزهم القانونية ولم يعلموا به الا وقت نفاذه ضدهم.

اما بالنسبة للغير الذى علم بالنزاع ولم يتدخل فيه انتظارا لما قد يسفر عنه الحكم الصادر فيه من نتائج ايجابية او سلبية بحيث اذا صدر لمصلحته سكت واذا تاثر به عارضه، فهذه الدعوى لا تقبل منه على اساس العلم بالخصومة وبذلك ينتفي احد شروط تطبيقها، ويكون لحكم الالغاء حجية مطلقة بانغلاق دعوى معارضة الخصم الثالث.

وموقف المشرع الجزائرى صريح بشأن قبول دعوى معارضة الخصم الثالث ضد احكام المجلس الاعلى ومنها احكام الالغاء الصادرة من الغرفة الادارية فيه، حيث نصت المادة 286/3 من قانون الاجراءات المدنية على انه يجوز للغرفة الادارية ان تفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة متى توافرت شروطها (1)، وهي ان المعترض لم يدخل او يتدخل في الخصومة الصادر بشانها حكم الالغاء، ولم يعلم به الا وقت نفاذه ضده، وان يكون ذا مصلحة، اى ان الحكم الصادر بالالغاء يوثر فعلا على الحقوق او المراكز القانونية للطاعن.

---

(1) وقد بين القاضي الادارى هذه الشروط في الحكم الصادر من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 14 اكتوبر 1978 معتمدا على نص المادتين 191 و286/3 من قانون الاجراءات المدنية.

راجع الحكم في : Recueil d'arrêtsdela Jurisprudence Administrative : M. Bouchahda et R.Khelloufi; Université d'Alger. Institut de droit 1979. P. 32 et S.

./.

المطلب الثاني : القوة الملزمة للحكم .

الاثر الثاني الذى يترتب على صدور الحكم الادارى كغيره من الاحكام الاخرى هو تمتعه بالقوة الملزمة، اى الالتزام بتنفيذه اذا ما توافرت شروطه وذلك لما له من قوة رتبها القانون عليه، مثله مثل باقي الاعمال التي تصدرها السلطات او الوظائف الاخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية .

وبذلك يتحدد معنى القوة الملزمة للحكم في التزام المحكوم عليه بالقيام بالاعمال والتصرفات التي من شانها المطابقة بين الاوضاع المادية والمراكز القانونية القائمة وبين ما قضى به الحكم (1) .

وتعمل القوة الملزمة للحكم في مواجهة الافراد والادارة على السواء وتتدعم هذه القوة بقوة تنفيذية اذا كان الحكم صادرا ضد الافراد مما يسمح ذلك باستعمال وسائل التنفيذ الجبرى في حالة عدم التزامهم بالتنفيذ ، اما اذا كان الحكم صادرا ضد الادارة، ولم تلتزم بالتنفيذ فان الحكم في هذه الحالة يصبح يفتقر الى القوة التنفيذية، وذلك بسبب ضعف وسائل التنفيذ المعمول بها ضد الادارة وخاصة التنفيذ الجبرى .

ولا يكتسب الحكم القضائي القوة الملزمة الا بعد ان يتمتع بقوة الشيء المقضي به اى بعد صيرورته نهائيا، في حين يكتسب الحكم الادارى هذه القوة بمجرد اعلانه الى الاطراف حتى ولو كان ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل كما سياتي بيانه .

ونظرا لما للقوة الملزمة من اهمية في مجال بحثنا هذا، فان دراستها لا يستوعبها مطلبا او فصلا، ونستطيع القول انه كل ما سياتي بيانه، لان المقصود

---

(1) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 291 .

./.

بها فعلا هو الالتزام بالتنفيذ وتحقيق ما يفرضه الحكم على الادارة من التزامات وبالاضافة الى ذلك فانها المصدر الذى يعتمد عليه القاضي لتطبيق الوسائل التي تتوفر لديه لحمل الادارة على التنفيذ ، ونكتفي في هذا المطلب بدراسة خاصية تمتع الحكم الادارى بالقوة الملزمة بمجرد اعلانه للادارة .

اكتساب الحكم الادارى قوة ملزمة بمجرد اعلانه للادارة حتي ولو تم الطعن فيه بطرق الطعن العادية .

القاعدة العامة في الاحكام المدنية ، هي ان الطعن فيها بطرق الطعن العادية يوقف تنفيذها ، طبقا للمادتين 100 و 102 من قانون الاجراءات المدنية فالمادة الاولى تنص على ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم ما لم يقض الحكم الغيابي بغير ذلك" ونصت الفقرة الثانية من المادة 102 على ان" الاستئناف اثر موقف ما لم ينص القانون على غير ذلك" .

واعتمادا على المادتين السابقتين فان الحكم المدني لا يصبح قابلا للتنفيذ الا بعد استنفاذه طرق الطعن العادية او ان ميعاد الطعن فيه بتلك الطرق قد فات .

وهذه القاعدة لا تنطبق على الاحكام الادارية فهي تتمتع بقوة ملزمة بمجرد اعلانها للادارة وتلتزم الادارة بتنفيذها حتى ولو تم الطعن فيها بطرق الطعن العادية ، وهذا هو مسلك كل من النظام الفرنسي والمصرى والجزائرى .

فالمشرع الفرنسي نص عليها صراحة في المادة 48 من امر 31 يوليو 1945 ، حيث اعتبر الطعن امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، او يأمر مجلس الدولة بوقف التنفيذ (1) .

---

(1) "Sauf disposition législatives spéciales, la requête au conseil d'état n'a point d'effet suspensif, s'il n'en est autrement ordonne par le conseil d'état".

./.

ونجد ان نفس الحكم يطبقه على الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية، فهي قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها (1).

اما المشرع المصرى فقد نص عليها في المادة 50 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وقد جاء في هذه المادة" لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك".

كما لا يترتب على الطعن امام محكمة القضاء الادارى في الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها، الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك".

وقد انتهج المشرع الجزائرى نفس المنهج، حيث نص في المادة 171 من قانون الاجراءات المدنية، وخاصة في الفقرة الثالثة منها" لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد الادارية".

واستنادا الى ما سبق، فان الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها من وقت اعلانها به.

ولكن نتساءل ما هي الاسباب التي ادت الى تطبيق هذه القاعدة على هذا النوع من الاحكام؟

راى البعض وبصفة خاصة فقهاء القانون الفرنسي (2) انه مجرد تطبيق للقواعد

---

(1) المادة الثامنة من قانون المحاكم الادارية الفرنسية"
"Les jugements des tribunaux administratifs sont éxécutoires et emportent hypothéque".

(2) راجع J.M.Auby et R. Drago, traité de contentieux administratif. L.G.D.J. Paris 1975.P.575.
Charles Debbasch, contentieux Administratif.
Ouvrage précité page 456.

./.

العامة التي تحكم الطعون امام مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة 48 السابق ذكرها والتي هي مقررة اساسا لمصلحة الادارة لعدم وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها رغم الطعن المرفوع ضدها .

غير انه يمكن ان يكون هذا التطبيق ضدها في حالة ما اذا كان الحكم الادارى الابتدائي صادرا ضدها ، لانها تصبح ملزمة بالتنفيذ ابتداء .

ونجد ان هذا الحكم يستجيب لرغبة ومصلحة الادارة في عدم تعطيل نشاطها الذى تبتغي به تحقيق المصلحة العامة ، كما ان عدم وقف تنفيذ الاحكام الادارية حتى ولو كانت صادرة ضدها ، تتماشى مع هذا المبدأ كذلك لانه بالحكم الادارى الصادر يثبت ان العمل الذى قامت به الادارة غير مشروع ولو كان ذلك موءقتا ولا يمكن ان تتمادى في تنفيذ المخالفة الادارية عن طريق وقف تنفيذ الحكم الادارى ، لانه يمكن ان يكون ذلك على حساب المشروعية .

والادارة عادة لا تلتزم بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها ابتداء ، فهي في معظم الحالات تنتظر الى حين البت فيه نهائيا من طرف قاضي الاستئناف(1) وعلى كل فانه في حالة احتمال نشوء بعض الاثار الخطيرة في التنفيذ والتي يصعب تداركها بعد صدور الحكم المستانف الصادر بالغاء الحكم الاول ، فيمكن للادارة ان تلجأ الى اسلوب وقف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

---

(1) راجع مخالفة الادارة بالتاخير عن التنفيذ ـ ص وما بعدها من هذا البحث .

الفصل الثاني

مفهوم التنفيذ وبيان شروطه ضد الادارة

التنفيذ يتاثر سلبا او ايجابا بالنظر الى اطرافه والمحل الذى تقع عليه اجراءات التنفيذ ، فكلما كانت اطراف التنفيذ متساوية ، كلما حقق التنفيذ نتيجة بسهولة ، مثل تنفيذ الالتزامات التي تتم بين الافراد .

وحيث يختل هذا التوازن يوثر ذلك سلبا على التنفيذ ، مثل تنفيذ الالتزامات التي تتم بين الافراد والادارة ، وخاصة ضد هذه الاخيرة ، لاعتبارها سلطة عامة تملك من القوة والسلطة ما توازى ان لم نقل اكثر سلطة القاضي الذى اصدر الحكم ضدها ، وليس يقف الامر عند هذا الحد بل ان التنفيذ ضدها يتاثر كذلك بما لاموالها من حماية قانونية خاصة ادت الى عدم جواز الحجز عليها حتى ولو كانت خاصة .

واستنادا الى ما سبق ، فان تحديد مفهوم تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة سوف يتاثر لا محالة بما لاحظناه .

وقد راينا انه لكي يتضح لنا مفهوم تنفيذ الحكم الادارى ، لابد من التعرض لمفهوم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد . والوسائل التي تطبق ضدهم وبعد ذلك نتعرض لمفهوم تنفيذ الحكم الادارى ضد الادارة وشروط صلاحية الحكم الادارى للتنفيذ . اما بالنسبة للمشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة فقد فضلنا دراستها في الفصل الثالث من هذا الباب لما لها من اهمية .

وبذلك تتحدد دراسة هذا الفصل على النحو التالي :-

- نبين في المبحث الاول : مفهوم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد
- ونوضح في المبحث الثاني : مفهوم تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة وشروطه .

./.

المبحث الاول : مفهوم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد.

يعد تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد من بين اهم انواع التنفيذ وقد لاقى الاهتمام الجاد من طرف الكافة، مشرعا كان او قاضيا او فقيها .

ويرجع هذا الاهتمام الى طبيعة المجال الذى يتم فيه التنفيذ، سواء من ناحية اطرافه او محله او وسائله القانونية .

فهو من جهة نجد ان الملتزم بالتنفيذ لا يملك اية سلطة او قوة لمواجهة التنفيذ ضده، ومن جهة ثانية نجد ان امواله تخرج في الغالب من دائرة الحماية القانونية المقررة لبعض الاموال كما هو الحال في اموال الدولة والهيئات والمؤسسات التابعة لها . ومن جهة ثالثة نجد ان المشرع قد نظم وسائل قانونية تجعل المدين يرضخ للتنفيذ اما اختيارا او جبرا عليه عند عدم التزامه بالتنفيذ وذلك كله خلافا لتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارى كما سنرى .

ونجد ان بعض الاحكام الصادرة ضد الافراد قد تقررت لها حماية تنفيذية اكثر مما هو مطبق في نطاق القانون الخاص، مثل الاحكام الادارية الصادرة ضد الافراد، فبالاضافة الى وسائل التنفيذ القضائية، فالادارة تستطيع ان تقتضي حقها بوسائل التنفيذ المباشر دون اللجوء الى القضاء .

ونظرا لطول وتشعب التنفيذ ضد الافراد فسوف نميل الى دراسته باختصار (1) .

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع ما يلي :-
- الدكتور نصره منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع، مطابع فتح العرب دمشق 1967 .
- الدكتور محمد عبد الخالق عمر، مبادىء التنفيذ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة - 1978 .
- الدكتور فتحي والي، التنفيذ الجبرى وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة - طبعة 1978 .
- الدكتور وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي (بدون تاريخ الطبع) .
- الدكتور محمد حسنين، محاضراته بعنوان "الوجيز في طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرى، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية 1979/1980 .

./.

وبالقدر الذى يميز هذا النوع من التنفيذ عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة فنبين في البداية مفهوم التنفيذ في مواجهة الافراد في نطاق القانون الخاص ثم بعد ذلك نتعرض للتنفيذ في مواجهة الافراد في نطاق القانون العام .

المطلب الاول : مفهوم التنفيذ ضد الافراد في نطاق القانون الخاص.

نتعرض في هذا المطلب للموضوعين التاليين :-
- تعريف التنفيذ وانواعه .
- وسائل التنفيذ ضد الافراد .
وسنخصص لكل موضوع فرعا خاصا .

- الفرع الاول : تعريف التنفيذ وانواعه .

اولا : تعريف التنفيذ :

ان مصطلح التنفيذ في اللغة يقصد به" تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر الى مجال الواقع" (1) .

كما يتحدد كذلك باتمام الشيء والخلاص منه" (2) .

والتنفيذ بهذا المعنى ينطبق على كافة انواع التنفيذ التي تتم في الحياة العملية، مهما كان مجالها او الطرف الملزم بها .

اما التنفيذ في مصطلح فقهاء القانون الخاص، فقد اعطاه الفقه معنيين احدهما موضوعي والثاني اجرائي .

---

(1) الدكتور محمد حسنين ، الوجيز في طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرى ، المرجع السابق - ص3 .
(2) الدكتور محمد عبد الخالق عمر ، مبادىء التنفيذ ، المرجع السابق - ص 4 .

./.

ويتحدد المعنى الموضوعي للتنفيذ في قيام المدين بتنفيذ التزامه اما اختيارا او جبرا عليه عند اللزوم، وهو بهذا المعنى يشمل التنفيذ الاختيارى والجبرى معا .

اما المعنى الاجرائي للتنفيذ ،او ما اصطلح على تسميته من طرف البعض باصول التنفيذ (1) فيتمثل في مجموعة القواعد والاجراءات التي يتم بها تنفيذ السندات القابلة للتنفيذ جبرا على المدينين بها . وهو بهذا المعنى يقتصر على حالة التنفيذ الجبرى فقط .

والتنفيذ بالمعنيين السابقين - الموضوعي والاجرائي - ينطبقان على اى تنفيذ يقره سند تنفيذى بشرط ان يكون الملتزم - اى المدين - فردا عاديا ،اما اذا كانت الادارة هي الملزمة بالتنفيذ ،فينتفي في هذه الحالة اهم الطرق التنفيذية المعمول بها ضد الافراد .

وتعد الاحكام المدنية الصادرة ضد الافراد ،من بين اهم السندات التنفيذية في نطاق القانون الخاص وتنفيذها يتمثل في قيام المدين بكافة الاعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق مؤدى الحكم الصادر ضده ،اما اختيارا او جبرا عند اللزوم بالطرق المحددة في قانون الاجراءات المدنية (2) .

ثانيا : انواع التنفيذ :

يمكن ان يتم التنفيذ اختيارا كما قد يتم جبرا .

أ) التنفيذ الاختيارى :

التنفيذ الاختيارى ، هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بارادته بدون اى ضغط او اكراه .

---

(1) الدكتور نصرة منلا حيدر ، طرق التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع ، المرجع السابق ص 6 .

(2) الامر رقم66-154 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 والامرين المعدلين والمتممين للامر السابق رقم69-77 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 ورقم71-80 بتاريخ 29 ديسمبر 1971 .

./.

ونظرا لانتفاء اسلوب الاكراه في التنفيذ ،فقد ادى بالبعض الى اعتباره وفاء للالتزام اكثر منه تنفيذا له ،لان التنفيذ حسب هذا الراى عادة ما يرتبط بالقوة والجبر لاتمامه (1) .

والواقع ان هذا الاختلاف ،ليس له اى اثر من الناحية العملية ،فهو مجرد اختلاف لفظي لا غير ،فاذا قلنا التنفيذ الاختيارى للالتزام او الوفاء بالالتزام فانهما يؤديان الى نتيجة واحدة هي تحقيق الالتزام بارادة المدين .

وما دام التنفيذ يتم بارادة المدين وبرضائه ،فان ذلك يؤدى الى استبعاد اسلوب التنفيذ الجبرى المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية ،بل يستند في هذه الحالة على ما هو محدد في الحكم وما هو منصوص عليه في القانون المدني(2) وخاصة الباب الرابع منه الذى يتعلق بانقضاء الالتزام لا سيما المواد 258 الى 322 منه :

وتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،تتم في الغالب بهذا الاسلوب في التنفيذ ،خاصة تنفيذ احكام الالغاء منها ،لانتفاء وسائل التنفيذ الجبرى ضد الادارة كما سنرى ،وهي خاضعة للحكم ابتداء والقانون الذى يحكم علاقتها بالافراد بعد ذلك كقانون الوظيف العمومي او القانون الضريبي او قانون الجمارك الخ . . ،كما قد تخضع في بعض الحالات لقواعد القانون الخاص في حالة عدم وجود نص قانوني عام ينظم علاقتها او يحدد التزامها في التنفيذ . .

ب) <u>التنفيذ الجبرى</u> :

يتدخل التنفيذ الجبرى عندما لا ينفذ المدين التزامه اختيارا ،فيلجأ الدائن في هذه الحالة الى السلطة العامة للحصول على حقه بالقوة والجبر رغم ارادة المدين المحكوم ضده .

---

(1) الدكتور محمد عبد الخالق عمر ،مبادىء التنفيذ ،المرجع السابق - ص 5 .

(2) الامر رقم 75-58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 .

./.

فتقوم السلطة العامة المتمثلة في القضاء باستعمال الوسائل والطرق الجبرية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية، وهي الوسائل والاجراءات التي تعرض لها الباب السادس من هذا القانون الذى يتعلق بتنفيذ احكام القضاء وحدد شروطا خاصة لتطبيق هذا النوع من التنفيذ .

ولا يمكن للفرد باى حال من الاحوال ان يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية فالتنفيذ الجبرى من اختصاص السلطة العامة، حيث اندثرت مكنة الفرد في اقتضاء حقه بيده تلك الفترة التي سادت في المجتمعات البائدة الذى كان مبدأ القوة او الحماية الذاتية يحكم علاقاتها، فالدولة الان اصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع، وكذلك حقوق الافراد فيه ولذا فان نشاطها" لا يقتصر على اصدار احكام او قرارات تؤكد الحقوق وتامر باحترامها، وانما يمتد لتنفيذها اى لتغيير الواقع جبرا وفقا لها اذا لم يقم الافراد بذلك طوعا وهو ما يعني ان الحماية القضائية تحل مشكلة مخالفة قانونية وتتخذ ازاءها صورة ملائمة هي الحماية التنفيذية (1) "، والتنفيذ الجبرى اذا كان من الجائز تطبيقه ضد الافراد فانه قد لاقى صعوبات في مواجهة الادارة اذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الامر الذى طرح الحماية التنفيذية للاحكام الصادرة ضدها موضع شك لانتفاء اسلوب التنفيذ الجبرى المعمول به ضد الافراد، ويتضح في كثير من النصوص القانونية التي منعت تطبيق التنفيذ الجبرى ضد الادارة او الحجز على اموالها او تدخل اعوان التنفيذ ضدها كما بينته الصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية (2)، فان ذلك لا يمكن ان يتم الا اذا كان الحكم صادرا ضد الافراد .

---

(1) الدكتور وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق - ص 6 .
(2) راجع شروط تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة وبصفة خاصة شرط تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية في ص 56 وما بعدها من هذا البحث .

- الفرع الثاني : وسائل التنفيذ ضد الافراد في نطاق القانون الخاص.

تتحدد الوسائل التنفيذية ضد الافراد في الوسائل التي يمكن الالتجاء اليها اما لحمل المدين على تنفيذ التزامه كما هو الحال في التهديد المالي او التنفيذ بطرق الحجز على امواله وبيعها لاستيفاء الدائن حقه من البيع، وقد يصل الامر الى استعمال اسلوب الضغط على شخص المدين لحمله على التنفيذ .

وبذلك تنحصر وسائل التنفيذ ضد الافراد في نطاق القانون الخاص في الوسائل الثلاثة التالية : التهديد المالي والتنفيذ بطريق الحجز على امواله والاكراه البدني ، نتولى ايضاحها بايجاز على الوجه التالي :-

اولا : التهديد المالي :-

يقصد بالتهديد المالي الزام المدين باداء مبلغ معين من المال عن كل فترة زمنية يتاخر فيها عن التنفيذ ،فقد تكون عن كل يوم، او اسبوع او شهر او عن كل فترة يخل المدين فيها بالتزامه ،على النحو الوارد في المادتين 340، 471 من قانون الاجراءات المدنية مما سوف نفصله في الباب الثالث عند دراستنا للغرامة التهديدية ومدى تطبيقها ضد الادارة .

ثانيا : التنفيذ بطريق الحجز :-

الحجز هو وضع مال من اموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من البيع .

ويعد هذا الاسلوب من اهم الاساليب التنفيذية على الاطلاق لما له من اثر فعال في تحقيق التنفيذ فعلا رغم ارادة المدين ، خلافا للاسلوب السابق الذى يهدف الى الضغط فقط .

وقد نظم المشرع الحجز في كثير من النصوص القانونية ولا سيما المواد من 345 الى 399 من قانون الاجراءات المدنية .

./.

والقاعدة العامة في الحجز ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ويمكن الحجز عليها الا ما استثنى منها من طرف المشرع سواء في قانون الاجراءات المدنية كالمادة 378 منه ، التي حددت الاموال التي لا يجوز الحجز عليها ، او في غيره من النصوص القانونية الاخرى التي تمنع تطبيق الحجز على بعض الاموال الاخرى ، كاموال الدولة مثلا .

ثالثا : التنفيذ بالاكراه البدني :-

يقصد بالتنفيذ عن طريق الاكراه البدني ، الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة موءقتة من الزمن لحمله على تنفيذ التزامه .

وتتفق هذه الوسيلة مع وسيلة التهديد المالي من حيث الهدف مع اختلاف في الاسلوب ، فالاولى لها طابع مالي ، وهذه تطبق على شخص المدين كمنعه من السفر او حبسه حتى يقوم بالتنفيذ .

ونظرا لخطورة التنفيذ بالاكراه البدني فقد اشترط المشرع شروطا خاصة لتطبيقه (1) ، ومن اهم هذه الشروط ما يلي :-

1 - ان يطبق في المواد التجارية وقروض النقود .

2 - ان يزيد المبلغ الملزم بادائه عن 500 دينار جزائرى .

3 - ان جميع الوسائل التنفيذية لم توءدى الى اية نتيجة .

4 - مضي ثلاث سنوات دون ان ينفذ المدين التزامه .

5 - ان يطبق بناء على طلب الدائن .

هذا باختصار مفهوم التنفيذ الذى يتم في نطاق القانون الخاص ، والحماية التنفيذية المقررة له عن طريق الوسائل التنفيذية التي حددناها .

---

(1) راجع المواد من 407 الى 412 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى .

./.

غير ان هناك انواع من الاحكام قد تقررت لها حماية تنفيذية اوسع ، اى سخرت لها وسائل اخرى غير التي رايناها ، وهذا ما يتجلى في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الافراد .

المطلب الثاني : مفهوم التنفيذ ضد الافراد في نطاق القانون العام .

التنفيذ ضد الافراد في نطاق القانون العام يخضع اصلا للتعريف الذى اعطيناه للتنفيذ في نطاق القانون الخاص لان التنفيذ ضد الافراد غير مثير لاى اشكال ، ما دام يجوز التنفيذ الجبرى ضدهم في معظم الحالات ، فهم لا يملكون اية سلطة او قوة لمواجهة السلطة العامة للحد من التنفيذ ضدهم .

وتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الافراد يمكن ان يتم اختيارا ، كما قد يتم جبرا في حالة عدم التزامهم بالتنفيذ .

والتنفيذ الاختيارى للحكم الادارى من طرف الافراد يخضع للنظم القانونية التي تحكم علاقتهم بالادارة ، فينفذون التزامهم على ضوئها ، غير ان هذا لا يستبعد من الاعتماد على ما ورد في نصوص القانون المدني في حالة عدم وجود نصوص قانونية اخرى تلزمهم بالتزام معين اتجاه الادارة .

ولذلك فقد ينفذ الفرد التزامه على ضوء ما ورد من التزامات ومن شروط استثنائية في العقد الادارى ، والتي هي غير مالوفة في نطاق القانون الخاص ، او يقدم مبلغ الضريبة بالاستناد الى ما قرره القاضي وما يفرضه القانون الضريبي من التزامات في هذا الشان .

اما اذا لم يلتزم المدين - موظفا كان او متعاقدا او غيرهما - بتنفيذ التزامه اختيارا ، فان وسائل التنفيذ ضده نجدها اكثر اتساعا عما رايناه

./.

في السابق ،فبالاضافة الى وسائل التنفيذ القضائي فهناك وسائل تنفيذية اخرى تلجأ اليها الادارة ضدهم لاستيفاء حقوقها ،بناء على ما لها من سلطة في التنفيذ المباشر (1) .

فالادارة يمكن ان تلجأ الى القضاء لتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد وهي تلجأ الى هذا الاسلوب اذا ما رات ان مصلحتها تتحقق اكثر في التنفيذ بالطرق المحددة في قانون الاجراءات المدنية ،غير انها اذا اختارت هذه الوسيلة ،فلا يمكن لها ان تتحرر منها بالاستناد الى حقها في استعمال سلطة التنفيذ المباشر (2) .

ونوضح الان بايجاز اهم الاساليب التي تلجأ اليها الادارة في التنفيذ المباشر .

اولا : التنفيذ بطريق الحجز الادارى :-

يمكن للادارة ان تلجأ الى اسلوب التنفيذ المباشر بطريق الحجز الادارى لتنفيذ الاحكام المدنية او الادارية الصادرة لمصلحتها ،كان تحجز على اموال الافراد لاستيفاء حقوقها في الضريبة او الرسوم او غيرهما ،فمثلا نجد ان قانون الجمارك قد سمح لادارة الجمارك ان تنفذ قراراتها او الاحكام الصادرة لمصلحتها بكل الطرق (3) .

ومن تطبيقات ذلك حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 29 ابريل 1978 ،ومما جاء فيه ان" لدى ادارة الجمارك سلطة جعل قراراتها

---

(1) راجع في هذا الشان الدكتور سليمان محمد الطماوى ،الوجيز في القانون الادارى دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ، 1975 - ص 643 وما بعدها .

(2) راجع الدكتور عزمي عبد الفتاح ،نظام قاضي التنفيذ في القانون المصرى والمقارن دار النهضة العربية 1978 - ص 324 ، 325 .

(3) المادة 283 من قانون الجمارك الصادر بالامر رقم 79-07 بتاريخ 29 يوليو 1979 .

./.

نافذة تلقائيا فليست مجبرة للطلب من القاضي اتخاذ قرار الحجز . . .
بل تقوم من تلقاء نفسها مباشرة بكل هذه الاجراءات (1) .

وهذا الاختصاص لا يقتصر على ادارة الجمارك ، بل هو كذلك لجميع ادارات الدولة وان كان يجد مجال تطبيقه اكثر لدى ادارة اموال الدولة .

ثانيا : التنفيذ بطريق المقاصة :-

يقصد بالتنفيذ عن طريق المقاصة ، خصم المبالغ المحكوم بها لمصلحة الادارة من اموال الأفراد الموجودة تحت يدها اثناء التنفيذ . وقد تكون هذه الاموال عبارة عن ضمان قدمه المتعاقد معها ، كما قد تكون مرتبات ، فتلجأ الادارة الى خصم حقها منها ، ولكن في الحدود المقررة من قبل المشرع في هذا الشان كالربع من المرتب في كل شهر مثلا ، واذا ارادت الادارة ان تتعدى ذلك فما عليها الا اللجوء الى اجراءات التنفيذ القضائية لاستيفاء حقها المتبقي (2) ، لما للراتب من اهمية سواء من جانب الاستقرار النفسي للموظف في اطار الوظيفة ولحسن سير العمل للدولة ، او من حيث اعتباره مرتبطا بحياة المدين وحياة اسرته من الجانب المعيشي (3) .

والتنفيذ الادارى للحكم ضد الافراد ، هو اكثر بساطة سواء من ناحية الاجراءات او الشكليات او مدة التنفيذ ، فهو يمكن ان يتم التنفيذ بامر ادارى مع اشعار المعني بالامر بعد ذلك ، في حين نجد ان التنفيذ القضائي للحكم يستدعي تطبيق نصوص قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ، ويلاحظ على التنفيذ الاخير انه وان كان اكثر تعقيدا فهو اكثر ضمانا للافراد لانه يحميهم من كل تعسف قد يصدر من الادارة عند التجائها الى الاسلوب الادارى في تنفيذ الاحكام .

1) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الملف رقم 15526 القرار رقم 33 بتاريخ 24 ابريل 1978 (غير منشور) .
(2) راجع الدكتور محمود حلمي ، القضاء الادارى (قضاء الالغاء ، القضاء الكامل ، اجراءات التقاضي) دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1977 - ص 489 .
(3) راجع الدكتور نصرة منلا حيدر ، طرق التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع ، المرجع السابق - ص 346 .

./.

مما سبق بيانه يتبين لنا ان تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الافراد لا تعترضها اية عقبات، وذلك ناتج عن طبيعة العلاقة بين طرفين غير متكافئين ، هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان التنفيذ يقع على اموال الافراد ، وهذه الاموال تخرج من دائرة الحماية القانونية المقررة لبعض الاموال ، مثل اموال الدولة والهيئات التابعة لها حتى ولو كانت هذه الاموال اموالا خاصة .

المبحث الثاني : تعريف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة وبيان شروطه .

وكما هو واضح من عنوان هذا المبحث، فهو يتناول موضوعين الاول التعريف بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة، والثاني شروط تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة .

وسنخصص لكل موضوع مطلبا خاصا .

المطلب الاول : تعريف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة .

انه من الصعوبة بمكان تعريف الشيء قبل معرفة جوانبه المختلفة، ولذلك فان تعريف هذا النوع من التنفيذ ، لا يمكن ان يتضح الا بعد دراسة مشاكله واجراءات تنفيذه والوسائل التي يتوفرها لحمل الإدارة على التنفيذ ، وبالتالي العناصر الجوهرية لبحثنا هذا ولذا سوف نكتفي بتعريفه باختصار على النحو التالي :-

يقصد بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة "التزام الادارة بتحقيق مضمون الحكم وما يفرضه عليها من التزامات، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك اما اختيارا او حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الادارية وما لاموالها من حماية قانونية خاصة .

واعتمادا على هذا التعريف فان وسائل تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين :-

- التنفيذ الاختيارى، والتنفيذ ضدها بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الادارية وما لها من حماية قانونية خاصة .

./.

اولا : التنفيذ الاختياري :-

وهو يتحقق عندما تلتزم الادارة بتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها اختيارا وبارادتها المنفردة دون ضغط او اكراه، ودليلها في ذلك هو الحكم الاداري وما يتضمنه من التزامات، وكذلك ما يفرضه عليها القانون من التزامات خاصة، ويمكن ان تلجأ كذلك في حالة قصور الحكم وعدم وضوحه - الى الاستعانة بالقرارات التنظيمية والاراء القضائية - الفتاوى - وحتى الفقهية ان وردت في هذا الشأن .

ثانيا : اسلوب الضغط لحملها على التنفيذ، او التنفيذ الفعلي ضدها بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الادارية وما لاموالها من حماية قانونية خاصة :

ويلاحظ اننا لم نستعمل عبارة "التنفيذ الجبري" هذا السبب غياب هذا النوع من التنفيذ المعمول به في نطاق الالتزامات الخاصة في اغلب الانظمة، وقد اختلفت الانظمة في تطبيق الوسائل لحمل الادارة على التنفيذ .

فمنهم من اقتصر على تطبيق وسائل ضد الادارة باعتبارها شخص معنوى عام وهذه سنة المشرع والقضاء الفرنسيين وبالتالي فقد تتحفظ في تطبيق وسائل التنفيذ ضدها .

ومن الانظمة ما جعلت نصب اعينها الموظفين المكلفين بالتنفيذ، وتطبيق المسؤولية الشخصية ضدهم مدنية كانت ام جنائية، وهذا ما اشتهر به النظام المصرى مما ادى ذلك الى تحقيق فعالية اكثر في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في حين لجأت بعض الانظمة الاخرى الى الاقتراب من اسلوب الحلول محل الادارة في التنفيذ مثل ما ذهب اليه النظام اليوغسلافي، عن طريق اتخاذ قرار يحل بقوة القانون محل القرار التنفيذى للحكم بينما النظام الجزائرى فقد اعطى صلاحيات لخزينة الولاية بتنفيذ الاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الدولة والهيئات التابعة لها، دون احكام الالغاء .

./.

وسوف نرجع الى دراسة هذه الوسائل بتوسع عندما نتعرض للوسائل التي تطبق ضد الادارة والموظفين لتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة وذلك في الباب الثالث من هذا البحث .

ولكي تلتزم الادارة بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها . او حملها على التنفيذ من طرف القاضي ،لا بد من توافر شروط تجعل الحكم الادارى قابلا للتنفيذ وهذا ما سنحاول تبيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : شروط صلاحية الحكم الادارى للتنفيذ .

لكي يكون الحكم الادارى قابلا للتنفيذ لا بد من توافر الشروط التالية :-

اولا : ان يتضمن الحكم الادارى التزاما معينا تقوم به الادارة .
ثانيا : ان يبلغ هذا الحكم للادارة .
ثالثا : ان يكون مذيلا بالصيغة التنفيذية .
رابعا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ .

وسنخصص لكل شرط من هذه الشروط فرعا خاصا .

- الفرع الاول : ان يتضمن الحكم الادارى التزاما معينا تقوم به الادارة .

يشترط لكي يصبح الحكم الادارى قابلا للتنفيذ كغيره من الاحكام ان يكون متضمنا التزاما معينا تقوم به الادارة ،

والالتزامات التي تتضمنها الاحكام الادارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح (1) .

---

(1) راجع مضمون الحكم الادارى الصادر ضد الادارة - ص 12 وما بعدها من هذا البحث.

./.

فقد ينطوى الالتزام الادارى على الغاء القرار الغير مشروع والنتائج التي رتبها مما يحتم على الادارة اتخاذ موقف ايجابي لمحو اثار هذا القرار، وذلك باتخاذ اجراءات عملية تهدف الى تصفية الوضعية غير المشروعة من وقت صدور القرار الملغى الذى كان السبب في ذلك .

وقد يتعلق هذا الالتزام، بتسوية ادارية يستمد صاحب الشأن حقه او مركزه القانوني من القانون مباشرة، فتلتزم الادارة بتسوية هذه الوضعية وفق ما يقتضيه القانون او القرار التنظيمي .

وقد تلتزم الادارة بتقديم تعويض، نتيجة خطا ارتكبته، او بدون خطا كما هو الحال في نظرية المخاطر، والحكم الصادر بالتعويض، يلزم الادارة باتخاذ بعض الاجراءات العملية، منها اعتماد هذا المبلغ في الميزانية ان لم يكن مقيدا في الميزانية واصدار الامر بصرفه بعد ذلك لصالح المعنى بالامر .

واضح ان الالتزامات السابقة هي التزامات ايجابية توجب على الادارة اتخاذ اجراءات عملية لتنفيذها .

غير انه في بعض الحالات قد تصدر احكاما ادارية ضد الادارة، لا تتضمن التزامات ايجابية تقوم بها الادارة، ويندرج في هذا الاطار الاحكام المقررة كالاحكام الصادرة بصحة عقد ادارى مبرم، اواستحقاق الموظف المرتب او المكافأة التي قبضها، فالادارة ملزمة بعدم تعديل او الغاء العقد او خصم المرتب اوالمكافاة دون ان يلزمها الحكم اتخاذ اجراء ايجابي لكونها تصبح منفذة بمجرد صدورها، غير انه اذا تضمن الحكم بالاضافة الى صحة العقد الادارى، تسليم شيء معين او تقديم تعويض، فانه في هذه الحالة تلتزم الادارة باتخاذ اجراء ايجابي لتحقيق اثار الحكم .

ومن الاحكام التي تصبح منفذة بمجرد صدورها كذلك، الاحكام الصادرة

./.

بالغاء اللوائح الاقتصادية ولوائح البوليس، فهذا النوع من الاحكام - كقاعدة عامة - لا تلزم الادارة باتخاذ اجراءات عملية لتنفيذها الا اذا ترتب عنها اضرارا للافراد، فتلتزم في هذه الحالة بتقديم تعويضات لهم، كما ان الافراد - في حالة مخالفة الادارة لحكم الالغاء - لا يلتزمون بما يصدر بعد ذلك، اي انهم يشاركون في تنفيذها وذلك بعدم الالتزام بها.

ولا يشترط ان يكون الالتزام صريحا (1)، فيمكن استخلاصه من منطوق الحكم واسبابه حتى ولو لم يتضمن الحكم الزام المدين صراحة وأمره بالوفاء، ذلك ان التزامه بالوفاء مصدره القاعدة القانونية الموجودة قبل صدور الحكم، ويكفي تاكيد الحكم لهذا الالتزام (2)، وهذا ما ينطبق فعلا على الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة فالقاضي الاداري كما سبق ان ذكرنا لا يضمن احكامه الامر اذا كانت صادرة ضد الادارة الا في حالات قليلة.

- <u>الفرع الثاني</u> : ابلاغ الحكم الاداري :-

يقصد بابلاغ الحكم الاداري، ارسال نسخة من الحكم الاداري الى اطراف الخصومة والى محاميهم.

وتبليغ الاحكام الادارية يختلف عن تبليغ الاحكام المدنية، فالاولى تبلغ وجوبا وبقوة القانون الى جميع اطراف الخصومة، بينما الثانية يتم تبليغها بناء على طلب الخصم الذي يعنيه الامر، وهذا ما اكدته المادة 147 من قانون الاجراءات المدنية بقولها " يكون تسليم نسخة الاحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذي يعنيه الامر بناء على طلب منه". في حين نصت المادة 171/4 من هذا

---

(1) راجع الدكتور محمد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص 112.
(2) الدكتور فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، المرجع السابق - ص 38.

./.

القانون والمتعلقة بتبليغ الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية في المواد الادارية
"خلافا لاحكام المادة 147 تبلغ الاحكام الصادرة في المواد الادارية او الصادرة في المواد المستعجلة بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب الى جميع اطراف الخصومة ، وذلك دون اخلال في تبليغ هذه الاحكام والقرارات بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 147" (1) .

اما المادة 272 الخاصة بتبليغ الاحكام الصادرة من المجلس الاعلى بما فيها الاحكام الصادرة من الغرفة الادارية فقد نصت على التالي " تبلغ احكام المجلس الاعلى الى الخصوم في الطعن والى محاميهم بكتاب موصى عليه بعلم وصول بواسطة قلم الكتاب" .

ومن المادتين السابقتين يتضح لنا ان الاحكام الادارية سواء كانت تتعلق بالتعويض او بالالغاء تبلغ وجوبا وبقوة القانون من طرف كتابة الضبط دون تدخل الاطراف وهذا لا ينفي اللجوء الى الاجراءات التي تطبق في المواد المدنية والتي بينتها المادة 147 ويتحقق هذا بصفة خاصة في حالتي تاخر كتابة الضبط في التبليغ او ضياع النسخة التنفيذية المرسلة (2) .

---

(1) ان المشرع الفرنسي يطبق هذا الاسلوب في تبليغ الاحكام الادارية وهذا ماجاءت به المادة 177 من قانون المحاكم الادارية الفرنسية التي تنص:
"Sauf disposition contraire, les jugements du tribunal admi-
-nistratif ou les décisions de son président statuant en référer sont notifies par soins du secrétaire greffier en chef à toutes les parties en cause à leur domicile réel, par lettre recommandée avec demande d'avis de reception".

(2) تنص المادة 321 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي "لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي او كان بيده سند تنفيذى واراد ان ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية" وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب او الموظف المختص تحمل العبارة الاتية (نسخة مسلمة طبق الاصل للتنفيذ) ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمي" .
كما نصت المادة 322 (امر 77-69 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1969 على انه :

./.

واذا كان الفقه الاداري لم يتعرض لخاصية تبليغ الاحكام الادارية والاسباب التي ادت الى ذلك فيمكننا ان نرد هذه الخاصية للطابع الاستعجالي في تنفيذ الاحكام الادارية لان تنفيذ الحكم الاداري يمكن ان يبدأ فيه من وقت صدور الحكم غير ان التنفيذ يبقى اختياريا من طرف الادارة الى حين تبليغ الحكم لها وفي هذه الحالة تصبح ملزمة بالتنفيذ .

ويبلغ الحكم الاداري الى الممثل القانوني للادارة قد يكون هو الوزير او الوالي او رئيس البلدية او مدير المؤسسة حسب الاحوال (1) .

ويجب على الممثل القانوني او من ينوبه بصفة قانونية ان يمضي على ورقة الاستلام على انه استلم نسخة تنفيذية للحكم (2) .

وهذا الامر ينطبق كذلك على المحامي والفرد صاحب المصلحة في التنفيذ ، والامضاء هنا يعد حجة قاطعة في ان الاطراف قد استلموا النسخة التنفيذية للحكم، وما عليهم الا ان يخضعوا له ابتداء من هذا التاريخ .

ويلاحظ ان المشرع لم يحدد المدة التي يجب ان يتم فيها التبليغ، فهو قد تركه للجهة القضائية، ونتيجة للطابع الالزامي في التبليغ والتنفيذ المعجل للحكم تحتم تبليغها على وجه السرعة (3) .

= "لا يجوز ان تسلم الا نسخة تنفيذية واحدة ومع ذلك اذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته جاز له الحصول على نسخة اخرى بامر من رئيس الجهة القضائية التي اصدرته بناء على عريضة وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا" .

(1) تنص المادة 467 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي " توجه كافة طلبات الخصوم والتبليغات والمراسلات . الخاصة . بالادارات العمومية الى ممثليهم القانونيين" .

(2) المادة 472 من قانون الاجراءات المدنية تنص على ان " كل تبليغ لشخص اعتباري من اشخاص القانون العام يجب ان يؤشر عليه من الموظف الموكول اليه استلامه" .

(3) راجع مثلا حكم الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الصادر بتاريخ 1979/2/14 فقد تم تبليغه في 1979/2/26 اى في خلال اثني عشرة يوما .وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 1974/4/10 حيث تم تبليغه في 1974/4/14 . اى في مدة لا تتجاوز اربعة ايام .

./.

وننتهي من شرط التبليغ بالقول ، انه وان كان التبليغ في نطاق القانــــون الخاص يهدف الى تحقيق العلم به لبدء حساب مدة الطعن فيه بالطرق العادية ، فان تبليغ الاحكام الادارية يتعدى ذلك ليتعلق بالتنفيذ بحيث تصبح الادارة ملزمة بالتنفيذ بمجرد اعلانها بالحكم ، لما للحكم الاداري - كما راينا - من طابع النفاذ المعجل .

- **الفرع الثالث** : ان يكون الحكم الاداري مذيلا بالصيغة التنفيذية .

يعد تذييل الحكم الاداري بالصيغة التنفيذية شرطا اساسيا لصلاحية الحكم للتنفيذ ، لان الصيغة تعتبر علامة ظاهرة يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه ، كما تسد كل نزاع او شك في ذلك (1) .

وهذا ما اكدته الفقرة الاولى من المادة 320 من قانون الاجراءات المدنيـــة بقولها "كل حكم او سند لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية" وهذه المادة لم تفرق بين الحكم المدني والاداري ، غير ان الاختلاف الـــذى حدث هو في مضمون الصيغة ، فقد جعل المشرع صيغة خاصة لكل حكم ، اى فرق بين الصيغة التي تذيل بها الاحكام الادارية عن التي تذيل بها الاحكـــام المدنية ، ولم يقتصر هذا الامر على المشرع الجزائرى ، بل نجد المشـــرعين الفرنسي والمصرى قد سلكـــا نفس المسلك حيث جعلا صيغة خاصة للاحكـــام الادارية .

وهذا الاختلاف مرجعه الاساسي الى عدم جواز التنفيذ الجبرى ضد الادارة مما ادى الى اعطاء مضمون خاص للصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية خلافـــا للصيغة التي تذيل بها الاحكام المدنية .

---

(1) راجع الدكتور محمد حسنين - طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرى ، المرجع السابق - ص 42 .

./.

والصيغة التنفيذية التي تذيل بها الاحكام الصادرة في المواد المدنية التي جاءت بها المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية هي كالتالي "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" وينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة" وبناء على ما تقدم". (على جميع اعوان التنفيذ تنفيذ هذا الحكم الخ...)
(وعلى النواب العموميين ووكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة).
(وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء اذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم).

وظاهر جليا ان الحكم المذيل بهذه الصيغة، يصبح حكما قويا من حيث الالزام بالتنفيذ لانه قد سخرت له كل الوسائل وحتى القوة العمومية اذا اقتضى الحال لذلك، وهذا خلافا للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الاحكام الادارية، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال عرض الصيغ التنفيذية في كل من النظام المصرى والفرنسي والجزائرى.

المشرع المصرى ميز بين الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الاحكام الصادرة بالالغاء، والصيغة التي تذيل بها الاحكام الصادرة بغير الالغاء.

وقد افصحت عن ذلك المادة 54 من قانون مجلس الدولة لسنة 1972 بالقول (وتذيل الاحكام الصادرة بالالغاء من محاكم مجلس الدولة بالصيغة التنفيذية الاتية :

"على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه وفي غير هذه الاحكام فان الصيغة تكون كالتالي :"

"على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك).

./.

ويتبين لنا من هذه الصيغة ما يلي :-

ان الصيغة التي تذيل بها الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة لا تحمل معنى الامر بالتنفيذ ،واذا تفحصنا هذه الصيغة نجد ان عبارة" على الوزراء تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه" في احكام الالغاء ،وعبارة" على الجهة التي ناط بها التنفيذ ان تبادر اليه" في غير احكام الالغاء ،لا تتضمن اى صيغة تحمل معنى الامر او الالزام ،بل تحمل معنى الرجاء بالتنفيذ لا اكثر ،واستعمال القوة العمومية الوارد في الصيغة يتجنب جال تطبيقه اذا كان التنفيذ سيتم ضد الافراد فقط .

واذا رجعنا الى النظامين الفرنسي والجزائرى ،نلاحظ ان الصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية الفرنسية والتي جاءت بها المادة 70 من الامر الصادر بتاريخ 31 يوليو 1945 الخاص بقانون مجلس الدولة (1) تكاد تنطبق مع الصيغة التي تذيل بها الاحكام الادارية الجزائرية التي نصت عليها المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية كالتالي :" وفي القضايا الادارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي :

(الجمهورية تدعو وتامر . . . .وزير . . .

وعامل العمالة عندما يتعلق الامر بدعوى تخص جماعة محلية" فيما يخصه ،وتدعو وتامر كل اعوان التنفيذ المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق باجراءات القانون العام قبل الاطراف الخصوصيين ان يقوموا بتنفيذ هذا القرار) .

---

(1) تنص المادة 70 من قانون مجلس الدولة على ما يلي :
" La republique Mande et Ordonne au ministre de (ajouter le ou les départements ministeriels désignés par la décision) en ce qui les concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pouvoir à l'éxécution de la présente décision".

راجع كذلك المادة 175 من المرسوم رقم 53-1169 بتاريخ 28 نوفمبر 1953 الخاصة باحكام المحاكم الادارية .

./.

واستنادا الى ما ورد في الصيغ التنفيذية الثلاثة السابقة يمكن ان نقول ان الصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية الصادرة من مجلس الدولة المصرى تستجيب - حتى وان كانت تتضمن الدعوى بالتنفيذ - مع طبيعة هذا النظام في مجال تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة،لان النظام المصرى قد ادرج عدم تنفيذ الاحكام في عداد الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات مما يحتم على الموظف المعني بالتنفيذ ان يسارع الى تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد ادارته حتى لا يتابع جنائيا .

ولذلك فان اسلوب الدعوى يؤدى رسالته اكثر مما تؤديه الاوامر اذا كانت خالية او غير مرتبطة باى جزاء في حالة امتناع الموظف عن التنفيذ .

وهذا ما تتصف به فعلا الصيغة التنفيذية التي جاءت بهما المادة 70 من القانون الفرنسي والمادة 320 من القانون الجزائرى،لان المشرع في كلا النظامين لم ينظم اى جزاء جنائي على مخالفة الموظف للتنفيذ ،ولم يقف الامر عند هذا الحد بل رات بعض التفسيرات ان اسلوب الامر الوارد في الصيغة يجد مجال تطبيقه عندما يكون الحكم الادارى صادرا ضد الافراد اما اسلوب الدعوى او الطلب بالتنفيذ يتحقق عندما يكون الحكم الادارى صادرا ضد الادارة (1) .

---

(1) " La formule éxécutoire contient un mondement qui s'adresse à l'autorité publique compétente pour faire respecter la chose jugée"
Christian Gabolde.La procédure des tribunaux administratifs 3ème éd. Dalloz 1981.P.424.
- Les décisions des juridictions administratives, a la différence de celles rendues par le juge judiciaire, ne comportent pas de formule éxécutoire à l'égard des personnes publiques enjoignant aux agents public de preter main forte à l'éxécution".

- Carles Debbasch - Contentieux Administratif. Ouvrage précité page 554.

./.

ومن وجهة نظرنا ،ان هذا الراى لا يتطابق مع نص المادتين 70 فرنسي و 320 جزائرى ،لان نصهما واضح في توجيه الامر لجميع الاطراف ،والشيء المستبعد ضد الادارة حسب نص المادتين هو تدخل اعوان التنفيذ ضدهما استنادا الى عدم جواز التنفيذ الجبرى ضد الادارة (1) واقتصر ذلك ضد الافراد فقط ،كما ان اسلوب الامر الوارد في الصيغة لا يتنافى مع مبدأ استقلال الادارة لان الصيغة لم تصدر باسم القاضي حتى نقول انه اعتدى على مبدأ استقلال الادارة ،وانما . صدرت باسم الجمهورية وابسم الشعب .

وبناء على ما تقدم فان الصيغة التنفيذية الواردة في المادة 320 الخاصة بالاحكام الادارية تنطبق على الاحكام الادارية جميعها سواء كانت صادرة ضد الافراد او ضد الادارة ،وسواء تعلقت هذه الاحكام بالتعويض او بالالغاء (2) ويستثنى فقط تدخل اعوان التنفيذ ضد الادارة .

غير ان الشيء الذى يمكن ملاحظته عليها ،انها لا تؤدى رسالتها بصفة فعالة ،وذلك لانتفاء اسلوب الضغط المقابل لهذه الصيغة والذى يجعل الموظف المسؤول يرضخ للتنفيذ جبرا عليه كما ذهب اليه النظام المصرى .

وهذا الامر فرضه القانون التقليدى الفرنسي وامتد تطبيقه الى الجزائر بعد 1962 ،رغم اختلاف الظروف الداخلية لكل نظام ،الشيء الذى قد يترتب عنه الاستهانة بالحكم الادارى من طرف الادارة . وهذا ما يجعلنا نؤكد على اعادة النظر فيهما ، واعادة صياغتها بما يتلاءم وتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة .

---

(1) "Les voies d'éxécutions de droit commun prévues par l'article 320 C.P.C. et utilisées contre les personnes privées ne peuvent l'être contre les personnes publiques".
A.Mahiou, cours de contentieux administratif, faxicule II.O.P.U Alger 1979.P.227.

(2) "Les décisions rendues par le juge administratif dans le contentieux des droits, sont éxécutoires, aussi bien pour l'administration que pour les particuliers, comme elle le sont dans le contentieux de la légalité, elles sont assorties dans les deux cas de la formule éxécutoire".

J.M.Auby et R. Drago, traité de contentieux administratif. Ouvrage précité page 526.

../..

وما يمكن ان نبديه ، هو ازالة كل ما يستوحي منه معنى الرجاء او الطلب بالتنفيذ من هذه الصيغة ، وتوسيعها لتتناول المصالح والادارات جميعها .

كما يتطلب ايجاد نصوص قانونية مقابلة لها تفرض احترام الاحكام من طرف الموظفين المعنيين بالتنفيذ ، وتجريم فعل الامتناع عن التنفيذ يعد احسن اسلوب في هذا المجال وذلك على غرار ماذهب اليه المشرع المصرى .

وحسب ما نراه تكون الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الاحكام الادارية على النحو التالي :

"الجمهورية تامر وزير . . ." او المديرية او المديريات الوزارية المعنية بهذا القرار" فيما يخصهم .

"او والي الولاية . . او رئيس المجلس الشعبي البلدى . . او رؤساء المصالح والادارات الاخرى التي يناط بها التنفيذ" كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار وتامر كل اعوان التنفيذ المطلوب اليهم ذلك بصفة قانونية فيما يتعلق باجراءات القانون العام قبل الاطراف الخصوصيين بتنفيذ هذا القرار ولو باستعمال القوة العمومية إن اقتضى الحال لذلك) .

ويتضح لنا من هذه الصيغة ان تتضمن اسلوب الامر بالتنفيذ فقط ، كما انها تتناول كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة .

غير ان هذه الصيغة تبقى بدون جدوى ، اذا لم ترتبط بوسائل تنفيذية اخرى تحقق فعاليتها بطريق مباشر او غير مباشر ، وخاصة المسؤولية الجنائية للموظف المخالف للتنفيذ .

- <u>الفرع الرابع</u> : عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ .

الشرط الرابع والاخير ، الذى يجب توافره لكي يكون الحكم الادارى الصادر

./.

ضد الادارة قابلا للتنفيذ ،حو عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ ،لان الاحكام الادارية كما راينا سابقا ،تلتزم الادارة بتنفيذها بمجرد اعلانها بالحكم مالم تطلب الادارة او الافراد وقف تنفيذ الحكم واستجاب لذلك القاضي الادارى بناء على معطيات او اسباب جدية تستدعي وقف التنفيذ . وهذا يتحقق خاصة في حالة ما اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم الادارى بعض النتائج الخطيرة التي يتعذر تداركها اذا ما الغي الحكم المستانف فيه ، فانه يمكن في هذه الحالة ان يطلب صاحب الشان وقف تنفيذ الحكم الى حين البت فيه نهائيا من طرف المحكمة المختصة ،ويجب ان يرفق هذا الطلب مع عريضة الاستئناف ويحكم في الطلب بصفة استعجالية .

وقد نصت على ذلك معظم التشريعات،غير ان التشريع الفرنسي كان اكثر وضوحا حيث انه لم يكتف بالنص على جوازه ،بل قد نظمه تنظيما دقيقا سواء من حيث الاختصاص او من حيث الشروط التي يتطلبها وقف تنفيذ الحكم الادارى .

وهذا ما جاء به المرسومان رقم 63-766 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 ورقم 75-791 الصادر بتاريخ 26 اوت 1975 (1) .

وباستقراء المرسومين يتبين ان مجلس الدولة الفرنسي هو المختص بوقف تنفيذ الاحكام الادارية عموما ،سواء كانت متعلقة بالقضاء الكامل او الالغاء .

والحالات التي اشترطها المشرع الفرنسي ،والتي يمكن ان يعتمد عليها لوقف تنفيذ الحكم الادارى هي كالتالي :-

---

(1) راجع هذين المرسومين في Code administratif Dalloz 1984 P480 Et 481

. . / .

الحالة الاولى :

اذا كان تنفيذ الحكم سيعرض الطاعن لخسارة مالية بصفة نهائية والتي لاتبقى في ذمته حالة قبول طلباته عن طريق الاستئناف (1) .

الحالة الثانيه :

اذا كان طلب وقف تنفيذ حكم الالغاء الصادر من المحاكم الادارية مؤسس على وسائل جدية ولها مايبررها . (2)

الحالة الثالثة :

في جميع الحالات الاخرى التي يمكن ان يؤدي تنفيذ الحكم الاداري فيها الى نتائج قد يتعذر تداركها أو تصليحها ، بشرط أن تكون الطلبات المقدمة جدية ولها ما يبررها في الغاء الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف. (3)

---

(1) "Si celle ci risque d'exposer l'appelant à la perte définitive d'une somme qui ne devrait pas rester à sa charge dans le cas où ses conclusions d'appel seraient accueillies".

الفقرة الثانية من المادة 54 من المرسوم رقم63- 766 بتاريخ 30يوليو1963 .

(2) Lorsqu'il est fait appel devant le Conseil d'Etat d'un jugement de Tribunal administratif l'annulation pour excés de pouvoir d'une décision administrative... Moyens invoqués par l'appelant paraissent, en état de l'instruction, sérieux et de nature à justifier."

الفقرة الثالثة من المادة 54 من المرسوم السابق ذكره .

(3) "Dans tous les autres cas, le sursis peut être ordonné à la demande du requérant...Si l'éxécution de la décision attaquée risque d'entrainer de conséquences difficilement réparables, et si les moyens énoncés... paraissent...sérieux et de nature à justifier l'annulation de la décision attaquée..."

الفقرة الرابعة من المادة 54 أضافها المرسوم رقم 75- 791 الصادر بتاريخ 26 أوت 1975 .

وقد اوقف مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ كثير من الاحكام الصادرة ضد الادارة وخاصة الاحكام المتضمنة مبالغ مالية على اساس جدية الطلب (1) .

كما رفض في حالات اخرى طلبها بوقف التنفيذ لعدم توافر الجدية وضعف التبرير (2) .

ويندرج في الحالة الثالثة الطلبات التي يمكن ان تقدم لوقف تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة أو الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية سواء من طرف الادارة او الافراد متى توافرت الجدية والتعذر في تدارك النتائج بعد صدور الحكم في الطلبات المقدمة عن طريق الاستئناف.
والنتيجة التي يمكن ان نستخلصها مما سبق ان جميع هذه الحالات تتلاقى عند عنصر واحد مشترك هو جدية الطلب المقدم لوقف التنفيذ .

وللقاضي الادارى الفرنسي سلطة تقديرية في تقدير مدى جدية الطلب بناء على ما يقدم امامه من اسانيد ومبررات.

وحسب راينا فان توسع المشرع الفرنسي في بيان حالات قبول وقف التنفيذ كان يهدف الى الحد من لجوء الادارة الى المشرع لاعطاء صبغة شرعية لقراراتها التي تم الغاؤها من طرف القضاء (3) نظرا لما قد يترتب على تنفيذها من نتائج قد يصعب تحقيقها عملا .

---

(1) راجع مثلا : حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 01 ابريل 1938 في قضية ville de bonne وكذلك حكمه الصادر بتاريخ 18 ماى 1954 في قضية Compagnie générale française de tramwys

(2) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 1955 في قضية Ministre des Finance وكذلك حكمه الصادر بتاريخ 17 جوان 1955 في قضية Ministre de l'industrie et du commerce تمت الاشارة الى هذه الاحكام في les Grands arrêts de la jurisprudence Administrative : Précité page 263 et 266.

(3) انظر ص 114 وما بعدها من هذا البحث.

./.

واذا رجعنا الى المشرع الجزائرى فاننا نجده قد اقر بدوره جواز طلب وقف تنفيذ الحكم الادارى .

وهذا ما جاءت به المادة 283 / 3 بقولها" ويسوغ لرئيس الغرفة ان يامر بصفة استئنافية وبناء على طلب صريح من المدعي بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الاطراف او من ابلغ قانونا بالحضور" .

والقرار المطعون فيه المراد وقف تنفيذه في هذه المادة قد يكون قرارا اداريا كما قد يكون قرارا قضائيا (حكم ادارى صادر من الغرفة الادارية بالمجالس القضائية او من المجلس الاعلى).

وقد خول المشرع هذا الاختصاص الى الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ،فهي التي تفصل في طلبات وقف تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من المجالس القضائية .

ويلاحظ ان المشرع الجزائرى لم يتوسع في الشروط التي يتطلبها وقف تنفيذ الحكم الادارى ،غير ان عدم التقييد سلطة القاضي الجزائرى فيما اذا كان الامر يستدعي وقف تنفيذ الحكم الادارى ام لا .

ونجده قد طبق القواعد التي اعتمدها المشرع الفرنسي في بعض احكامه .
فبالنسبة لشرط الجدية فقد جاء به حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1962 ،وتتخلص وقائع هذا الحكم في ان المحكمة الادارية لقسنطينة اصدرت بتاريخ 24 نوفمبر 1962 حكما الزمت فيه بلدية فج امزالة بتقديم مبلغا قدره 23.393 دينارا جزائريا و 36 سنتيما ،وذلك تعويضا عن اشغال البناء الذى قام به احد المقاولين وقد استانفت البلدية هذا الحكم امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ،وارفقته بطلب لوقف تنفيذ هذا الحكم،على اساس ان امكانياتها المالية ضعيفة ولا تستطيع تعويض المبلغ في حالة دفعه للمقاول تنفيذا للحكم .

./.

وقد استجاب القاضي الاداري لطلبها ، وامر بوقف تنفيذ الحكم على اساس ان الطلب المقدم من طرف البلدية واضح في جديته (1) .

كما نجده قد رفض وقف تنفيذ الحكم الاداري على أساس عدم وجود احتمال بوقوع اضرار نتيجة تنفيذ الحكم لايمكن تداركها ، وهذا ماجاء به حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 24 جوان 1978 (2) .

---

(1) ومما جاء في هذا الحكم :- ".. Que la charge paraissant excéder les moyens financiers de son entrepreneur, la commune court le risque de ne pouvoir être dédommagée de ses versements le jour où elle serait à même d'en exiger de lui le remboursement. Attendu que sans anticiper sur ce que les juges au fond pourront décider au sujet des constatations faites..., il apparait aux yeux de la cour que les circonstances invoquées par l'appelant revêtant un caractère évident de sérieux qu'elles justifient, pour sauvegarder momentanément au mieux les intérêts en présence, qu'il soit fait droit au sursis du jugement rendu par le Tribunal administratif de Constantine le 24 Novembre 1962, et ce jusqu'à la décision définitive a intervenir sur le fond".

راجع هذا الحكم في المجلة الجزائرية للعلوم القضائية السياسية والاقتصادية سنة 1965 ص 63 و64 .

راجع كذلك حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 12 جانفي سنة 1968 .

(2) "الملف رقم 14692 و15716 القرار رقم 41 الصادر بتاريخ 24جوان 1978 غير منشور .

وتتخلص وقائع هذا الحكم في ان احد الافراد التمس من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 03 فبراير 1977 لوقف الاجراءات والملاحقات المتخذة ضده الى حين فصل قضاء الاستئناف في الحكم الصادر من الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 19 ماى 1976 معتمدا في ذلك على المادة 283 .

وقد اجابت الغرفة الادارية على هذا الطلب بما يلي :-

" . . حول تطبيق المادة 283 من قانون الاجراءات المدنية ، حيث ان المادة المشار اليها تشير الى مهلة ايقاف تنفيذ الملاحقات المتعلقة بقرار او حكم مطعون فيه ......

وبما ان رئيس الغرفة المقدم اليه هذا الطلب هو الوحيد المختص في منح هذا الاجراء او رفضه .

حيث لا يتبين من الملف ان تنفيذ القرار يحتمل ان ينتج عنه اضرار لا يمكن تداركها ، وفي هذه الحالة فقط يمكن تطبيق المادة المذكورة ، وعليه يتعين رفض هذا الطلب . . . " .

والشيء الذى يمكن ملاحظته في الاخير هو ان الادارة في الغالب لا تطلب وقف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها ، فهي تفضل الانتظار بالامتناع عن التنفيذ الى حين صدور الحكم من اخر درجة ، وذلك لغياب الوسائل الفعالة والسريعة لحملها على التنفيذ . وهذا على خلاف ما هو مطبق ضد الافراد ، فالادارة بما لها من سلطة التنفيذ المباشر تستطيع ان تنفذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الافراد على وجه السرعة ، وتبقى الوسيلة الوحيدة للافراد في مواجهة هذا التنفيذ هو اللجوء الى القضاء لوقف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدهم ، الشيء الذى يجعلنا نؤكد على اعطاء اهمية بالغة لهذا الاجراء حتى يصبح وسيلة فعالة للحد من بعض الاثار السلبية التي يمكن ان تترتب على تنفيذ الاحكام الادارية .

./.

ولذلك نميل الى عدم تقييد سلطة القاضي الاداري في نظر الطلبات المقدمة أمامه لوقف تنفيذ الاحكام الادارية ، وذلك حتى يتمكن من القضية المعروضة عليه بكل موضوعية ويصدر قراره بشأنها بكل حرية بناء على ما يقدم أمامه من أسانيد وحجج .

ونجد أن قاعدة " جدية الطلب " تصلح كمعيار عام تحكم جميع الطلبات التي تقدم أمام القاضي لوقف تنفيذ الاحكام .

وننتهي بالقول أنه اذا ما تحققت الشروط السابق تحديدها ، فان الادارة تلتزم بتنفيذ الحكم الاداري تنفيذا كاملا غير منقوص وفي حالة عدم التزامها بالحكم ، فان التنفيذ ضدها في هذه الحالة ستواجهه بعض الصعوبات والمشاكل منها ما ترجع الى ضعف دور القاضي في التنفيذ ضد الادارة ، ومنها ما ترجع الى عدم جواز الحجز على أموال الادارة حتى ولو كانت خاصة .

وسوف نبين ذلك كله بشيء من التفصيل في الفصل الثالث والاخير من هذا الباب .

الفصل الثالث

المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة

تواجه الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة بعض المشاكل في تنفيذها وهذه المشاكل ترجع الى السببين التاليين :-

- السبب الاول : هو ان الادارة تعتبر طرفا قويا في الرابطة الناشيء عنها النزاع، وهي تتمتع باستقلال اداري تجاه القضاء فرضه مبدأ الاختصاص الوظيفي ، وقد ادى ذلك الى تقييد دور القاضي الاداري تجاه الادارة حتى ولو كان الامر يتعلق بتنفيذ احكامه .

- اما السبب الثاني : فيتمثل في ان اموال الادارة تتمتع بحماية قانونية خاصة ادت الى عدم جواز الحجز على اموالها.

ويلاحظ ان موقف الفقه لم يكن موحدا تجاه مسلك القضاء الاداري في هذا الشان فالقلة ايدت موقف القاضي الاداري السلبي تجاه الادارة في عدم جوازه توجيه الامر او بيان ما يفرضه التنفيذ ، بينما الغالبية رفضت ذلك ، اعتمادا على المفهوم الحديث لمدلول الفصل بين السلطات او مبدأ الاختصاص الوظيفي .

ولم يقتصر النقد على موقف القاضي الاداري السلبي في مواجهة الادارة بل تعدى ذلك حتى الى مجال جواز او عدم جواز الحجز على اموالها الخاصة فالقلة ايدت عدم جواز الحجز في حين نجد ان الغالبية رفضت تطبيق الحجز على الاموال الخاصة للادارة.

واستنادا الى ما سبق تتحدد دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي :- فنقسمه الى مبحثين .

نبين في الاول : دور القاضي الاداري في تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة وموقف الفقه منه .

./.

ونوضح في الثاني : عدم جواز الحجز على اموال الادارة، وموقف الفقه منه .

المبحث الاول : دور القاضي في تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة وموقف الفقه منه .

نتناول في البداية موقف القاضي الاداري في تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة ونبين بعد ذلك موقف الفقه من مسلك القاضي الاداري وذلك في مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الاول : موقف القاضي الاداري في تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة .

يمكن معرفة صلاحيات القاضي الاداري في التنفيذ ضد الادارة من خلال التعرض لبعض احكامه الصادرة ضد الادارة والتي بين فيها بكل وضوح حدود صلاحياته في هذا الشان ونوضح ذلك في فرعين كما يلي :-

- الفرع الاول : القاضي الاداري لا يستطيع ان يامر الادارة او يحل محلها في التنفيذ .

لقد استقر القضاء الاداري سواء في فرنسا او مصر او الجزائر على انه لا يدخل في اختصاصه او صلاحياته توجيه الاوامر ضد الادارة او الحلول محلها في التنفيذ . وقد اعتمد ذلك حتى في حالة مخالفة الادارة لتنفيذ حكمه .

وهذا الموقف جاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات او الوظائف، او لان هناك وسائل تكفل التنفيذ فعلا خارج صلاحيات القاضي، مما تجعله يقف عند حدود سلطته التقليدية (1) .

---

(1) يلاحظ ان الانظمة التي سلكت وحدة القانون والقضاء على اطلاقه لم يطرح عندها هذا المشكل، نظرا لما للقاضي من سلطة واسعة في مواجهة الادارة والموظفين بصفة خاصة، فهو يصدر ضدهم كما يصدر ضد الافراد احكاما مدنية يضمنها ما يجعل الادارة او الموظف يلتزم بالتنفيذ وهذا هو النهج الذى سلكه النظام الانجليزي والنظام السوفياتي .

./.

ونبين الان باختصار موقف القاضي الاداري في كل من فرنسا ومصر والجزائر .

اولا : موقف القاضي الاداري الفرنسي :-

لقد عبر القاضي الاداري الفرنسي عن موقفه في العديد من احكامه، ومن بين الاحكام التي بين فيها عدم صلاحياته في اصدار الاوامر للادارة . حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 29 جانفي 1970 في قضية Ministre d'état chargée des affaires socia وقد اقر فيه صراحة بانه ليس من اختصاصه توجيه اوامر للادارة (1) .

ولم يقتصر ذلك الموقف على مجلس الدولة، بل نجد ان المحاكم الادارية قد سلكت نفس الموقف (2) .

واذا كان القاضي الاداري الفرنسي لا يستطيع ان يوجه اوامر تنفيذية للادارة فانه لا يمكن ان يحكم ضدها بالغرامة التهديدية، لكون ان هذه الاخيرة تتضمن معنى الامر، وهو ما لا يمكن تطبيقه ضد الادارة حسب موقف القاضي الاداري الفرنسي .

وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية Le loir، حيث راى بانه اذا كان للقاضي الحق في بيان الحقوق والالتزامات المتقابلة للاطراف، وكذلك التعويض المستحق، فانه لا يمكن ان يتعدى

---

(1) "..Il n'appartient pas au conseil d'état d'adresser des injonction à l'Administration".

Les Grands arrêts de la jurisprudence Administrative.

M. Long.P. Weil.G.Broibant. Précité page 456

(2) "S'il appartient au tribunal administratif de se prononcer sur la légalité de la décision par laquelle un Ministre à refusé à un fonctionnaire le bénéfice de la loi d'amnistie du31/07/1959.Cette juridiction ne pouvait légalement enjoindre à l'administration de retablir l'intéréssé dans une classe superieure de son grade".

راجــــع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 17 ابريل 1963

SIREY 1964. Page 87 et 88.

./.

ذلك ويتدخل في تسيير المصالح العامة، ويوجه تحت التهديد عقوبة مالية او امرا سواء ضد الادارة او ضد المتعاقدين معها الذي تملك في مواجهتهم سلطات كافية تضمن تنفيذ هذا الالتزام (1) .

وبذلك تتحدد لنا مهمة القاضي الاداري الفرنسي في مواجهة الادارة حيث لا تتعدى الالغاء، او بيان حقوق والتزامات الاطراف في القضايا الصادرة بغير الالغاء، كما لا يتضمن احكامه اي صيغة تنفيذ بمعنى الامر، ولم يقف عند هذا الحد، بل بلغ موقفه السلبي حدا تحمل الافراد الذين يتعاملون مع الادارة، وما كان ذلك الا لان الادارة تتمتع بسلطة التنفيذ المباشر، وهو بذلك يزيد من اطلاق حرية الادارة في مواجهة القضاء الاداري، وقد يكون ذلك على حساب حقوق الافراد المتعاملين معها الذين قد تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية خلافا للاجراءات القضائية التي هي اكثر ضمانا لهم .

وموقف القاضي الاداري الفرنسي هذا جاء بناء على وجود مؤثرات تاريخية وسياسية مر بها النظام الفرنسي .

فبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 بدأ النظام الفرنسي يعتنق مبدأ الفصل التام بين السلطات واخرج الاقضية الادارية من اختصاص المحاكم القضائية، كما منع هذه الاخيرة من النظر في اي نزاع اداري تكون الادارة احد اطرافه (2)

---

(1) "S'il appartient au juge de constater les droits et obligations reciproques des parties et de fixer les dommages intérêt aux-quelles elles peuvent éventuellement prétendre, il ne saurait intervenir dans la gestion du service public en adressant sous une menace de sanction pécuniaire, des injonctions soit à l'administration soit à ceux qui ont contracté avec elle. à l'égard desquels elle dispose des pouvoirs nésessaires pour assurer l'éxécution du dit service.."
Les G. Arrets de la Jurisprudence Administrative.

(2) المرسوم الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1789 وكذلك قانون 16-24 اوت 1790 .

وقد نصت المادة 13 من هذا القانون على ما يلي : "Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions Administratives. Les juges ne pourrent à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions :

./.

واحيل هذا الاختصاص الى الادارة ذاتها . مما ادى الى تسميته بنظام الادارة القاضية l'Administration juge وجعل على راس هذه الادارات كبار المسوءولين الاداريين من وزراء وحكام اقاليم .

ثم تحول بعد ذلك الى ما يسمى بنظام الادارة الاستشارية l'Administration consultative وانشىء لهذا الغرض مجلس الدولة ومجلس الولاية ، وتنحصر مهمتهما في مشاركة الادارة القاضية بالراى في المسائل الادارية . وما يطرح امامها من منازعات ، وراى مجلس الدولة يمكن ان يوءخذ به اولا يوءخذ ، فهو غير ملزم ، لان الكلمة الاخيرة لرئيس الدولة فهو الذى يتخذ قرار حل النزاع ، وهو ما يطلق عليه كذلك بنظام القضاء المحجور Le système de la justice retenue.

ولم يختص مجلس الدولة بحل المنازعات الادارية الا بعد صدور قانون 24 ماى 1872 وفي هذا الوقت فقط استاثر مجلس الدولة بحل المنازعات الادارية بصفة نهائية ، ويطلق على هذا النظام " نظام القضاء المفوض" Le système de la justice déléguée.

هذه باختصار (1) المراحل التي مر بها القضاء الادارى الفرنسي وظاهر جليا انه قد نشأ في بداية الامر في احضان الادارة وارتبط بها ارتباطا وثيقا ، وقد اثر هذا على علاقته مع الادارة ، حتى بعد استقلاله عنها ، حيث بقي يكيف علاقته دوما على ضوء تلك الاعتبارات والموءثرات ، وذلك حتى يحافظ على كيانه ، مما ادى الى اتخاذ المواقف السابقة ، التي هي حسب رايه حدود وظيفته الطبيعية التي لا تتعدى الفصل في المنازعات دون اتخاذ اى اجراء يمس بمبدأ الفصل بين السلطات .

---

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع :- Charles. Debbasch, Contentieux administratif ..Ouvrage précité P.4 et.S..

- الدكتور سليمان محمد الطماوى ، القضاء الادارى ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء المرجع السابق - ص 38 وما بعدها .
- الدكتور عمار عوابدى ، دروس في المنازعات الادارية ، المحاضرات التي القيت على طلبة السنة الثانية - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية السنة الجامعية 1981/1982 - ص 30 وما بعدها .

./.

وبقي الامر على هذا الحال ، الى حين صدور القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1980 الذى اقر فيه صراحة جواز الحكم ضد الادارة بالغرامة التهديدية في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها ولنا عودة لدراسة هذا الموضوع عند دراستنا لوسائل حمل الادارة على التنفيذ في الباب الثالث من هذا البحث (1) .

ثانيا : موقف القاضي الادارى المصرى :-

يسير القاضي الادارى المصرى في نفس الاتجاه الذى انتهجه القاضي الادارى الفرنسي ، فقد بين موقفه من عدم جواز توجيه الاوامر للادارة اوالحلول محلها في العديد من احكامه . ومن بين احكامه الهامة الواردة في هذا الشأن الحكمين التاليين :-

أ) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1948 وقد جاء في هذا الحكم ما يلي : " ليس للمحكمة ان تصدر امرا الى وزارة التربية والتعليم بالاعتراف بالشهادة المقدمة من المدعي لخروج ذلك عن ولايتها القضائية التي لا تتعدى الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون دون اصدار اوامر ادارية لجهات الادارة العاملة في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصها" (2) .

ب) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ 23 يوليو 1949 ومما جاء في هذا الحكم : " ليس من اختصاص محكمة القضاء الادارى ان تحل محل الادارة في اصدار قرارات الترقية ، اذ هو من صميم اختصاصات الادارة" (3) .

---

(1) راجع ص 230 وما بعدها من هذا البحث.
(2) القضية رقم 475 لسنة 2 القضائية ، مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى السنة الثالثة - ص 188 .
(3) القضية رقم 24 لسنة 3 القضائية ، مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الادارى السنة الثالثة - ص 1082 .

./.

وما من شك ان هذه المواقف تتخذ كذلك حتى في حالة عدم تنفيذ الحكم الادارى من طرف الادارة، ما دامت هي صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرارات التنفيذية، وليس للقاضي اى دخل فيها، وبالتالي لا يجوز ان يامر بالتنفيذ مادام مهمته تتجلى فقط في الالغاء، او تسوية المراكز القانونية (1)، وهذا ما توكده الاحكام الصادرة في دعاوى تنفيذ الحكم، فهو اما ان يلغي القرار المخالف للتنفيذ او يحكم بمسؤولية الادارة بالتعويض عن عدم التنفيذ او التاخير فيه، كما قد يحكم بمسؤولية الموظف الشخصية دون ان يضمن حكمه اية صيغة تحمل معنى الامر او الحلول محل الادارة في التنفيذ .

والشيء الذى جعل القاضي الادارى المصرى يتخذ هذه المواقف هو انه بالاضافة الى مبدأ الاختصاص الوظيفي . هناك نصوص قانونية واضحة تعاقب الموظف المخالف للتنفيذ جنائيا، مما سهل على القاضي الادارى المصرى الوقوف عند حدود سلطته القضائية التي تتمثل في الغاء القرار او الحكم بالتعويض.

ثالثا : موقف القاضي الادارى الجزائرى :-

لم يخرج القاضي الادارى الجزائرى عما رايناه في السابق، فقد اكد انه ليس مختصا باصدار اوامر للادارة او الحلول محلها في شيء تختص به .

ومن الاحكام التي بين فيها موقفه من عدم جواز توجيه الاوامر للادارة، حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 18 مارس 1978 .

وتتلخص وقائع هذا الحكم فيما يلي : " اصدر رئيس المجلس الشعبي لبلدية داوودة قرارا بوقف احد الموظفين عن مهامه كعامل مهني من الصنف الثالث

---

(1) راجع هذا في مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الادارى السنة 10 - ص 57 و 58 .

./.

مع حرمانه من مرتبه باستثناء المنح العائلية الى حين الفصل في وضعيته، ولم يبت في امره في المدة المقررة قانونا لذلك، فرفع المعني بالامر دعوى امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي مطالبا اياها اعتبار العمل الذى قام به رئيس المجلس الشعبي البلدى اعتداء ماديا، واصدار الامر لاعادته الى مهامه، مع دفع كافة اجوره ومرتباته ابتداء من تاريخ وقفه عن العمل مع الاحتفاظ بحقوقه في الاقدمية عند الاقتضاء.

وقد رفضت الغرفة الادارية بالمجلس القضائي التصريح بذلك في حكمها الصادر في 30 ابريل 1975 على اساس ان العريضة قد جاءت متأخرة اى بعد فوات الاجل القانوني المحدد للطعن.

فاستانف صاحب الشان في حكم الغرفة الادارية السابق امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 9 جوان 1975.

وقد الغى قاضي الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى، حكم الغرفة الادارية بالمجلس القضائي اعتمادا على ان القضية هي في حالة يتعين الفصل فيها، لان عقوبة الايقاف هذه قد تجاوزت المدة المقررة قانونا وهي ستة اشهر، مما يشكل اعتداء، غير ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى اجابت عن الطلب الرامي الى استصدار الامر الى البلدية باعادة الموظف الى مهامه بالقول: "ان القضاء الادارى ليس لديه سلطة اصدار الامر الى الادارة، وعليه فهذا الوجه لا اساس له" (1).

ونلاحظ انه رغم اعتراف القاضي بان العمل الذى قامت به الادارة يندرج في عداد الاعتداء (2) الا انه رفض توجيه الامر ضدها وهذا الموقف يتناقض مع ما استقر

---

(1) ملف رقم 13161 رقم القرار 17 بتاريخ 18 مارس 1978 - راجع هذا الحكم في Receuil d'arrets.H.Bouchahda et R Khalloufi. Précite page 106

(2) عرف القاضي الادارى الجزائرى التعدى بانه تصرف ادارى لا يرتبط اصلا بتطبيق نص تشريعي اونظامي "القضية رقم 36 القرار رقم 69 بتاريخ 3 ماى 1979، غير منشور.

./.

عليه في السابق وخاصة في حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 25 مارس 1966 والذى اكد فيه صراحة انه" ليس من اختصاص القضاء توجيه الاوامر ضد الادارة الا في حالة التمدى" (1) .

واذا كان القاضي الادارى الجزائرى لا يستطيع ان يوجه اوامر للادارة فهو من باب اولى لا يستطيع ان يحل محلها في امر يخصها (2) .

- الفرع الثاني : ضعف دور القاضي الادارى في بيان الاثار التنفيذية لحكمه .

من بين العوامل المساعدة في تنفيذ الاحكام، هو وضوحها . وهذا ما يتطلب ان تكون الاحكام الادارية متضمنة كافة الاثار التنفيذية التي يجب على الادارة تحقيقها، اما اذا اتى الحكم على خلاف ذلك، فانه يصبح للادارة سلطة تقديرية واسعة في ترتيب هذه الاثار، وقد يكون ذلك على حساب حقوق ومراكز الافراد، كما قد يؤدى الى عدم تنفيذها او التاخير فيها .

واذا تفحصنا الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة، وبصفة خاصة الاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية التي لها علاقة بقضايا الوظيفة العامة، نجدها في الغالب تتسم بالاختصار في بيان هذه الاثار، فالقاضي الادارى عادة ما ينتهي في نهاية احكامه اى في المنطوق الى الغاء القرار وقد يضيف عبارة" مع نتائجه" دون ان يحددها في الحكم .

---

(1) راجع هذا الحكم في نشرة القضاة - وزارة العدل 1966 - ص 246 .

(2) "L'éxécution de la décision juridictionnelle prononcant éventuellement l'annulation d'un arrété municipale relatif au traitement d'un ex agent français de la commune releverait éxélusivement de cette commune".

حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 02 ابريل 1965 نشرة القضاة - وزارة العدل - 1965 - ص 245 .

./.

وهـذا مـا كـان سائدا في قضاء مجلس الدولة المصرى والفرنسي[1] .

غير انهما قد تفطنا بعد ذلك لهذا المشكل واصبحا الان يميلان الى التوسع في تفصيل بعض احكامهما ، وخاصة تلك التي لها علاقة بالوظيفة العامة [2] .

فان القاضي الادارى الجزائرى ما يزال يلتزم الاختصار في احكامه الادارية الصادرة ضد الادارة ، وخاصة احكام الالغاء ، فهو في الغالب لا يوضح للادارة ما يجب عليها اتخاذه لتنفيذ الحكم الصادر ضدها ، على الرغم من وجود بعض القضايا التي يستلزم فيها تحديد هذه الاشار ، وهذا ما لاحظناه في الحكم السابق ذكره ، حيث طلب المدعي من القاضي الادارى ان يحدد في حكمه حقه في الاحتفاظ بالاقدمية عن المدة التي اوقف فيها بدون وجه قانوني ، وقد اعتبر القاضي ان هذا الطلب زائد مما يستدعي رفضه . [3]

---

(1) ومما جاء في احد احكام مجلس الدولة الفرنسي : " IL n'appartient pas au conseil d'état de prescrire les mesures administratives relatives à l'éxécution de ses décisions".
C.E. 25 Mars 1908. Merland de la maufreyère - Sirey, Lois et Arrêts 1901- 1910.P. 418.

(2) ومن اهم احكام مجلس الدولة الفرنسي الصادر في هذا الشان حكمه الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1925 في قضية Rodiere
- Les grands Arrêts de la jurisprudence Administrative. M.Long et P.Weil C. Braibant, Précité.page 189.

راجع كذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ 28 ديسمبر 1953 ومما جاء فيه مايلي "النتيجة التي تترتب على صدور حكم بالغاء قرار فصل موظف عام سواء كان معينا او منتخبا ان يعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور قرار الفصل ، وتنفيذ هذا الحكم يقتضي اعادة الموظف الذى حكم بالغاء قرار فصله الى ذات الوظيفة التي كان قد فصل منها بالقرار المحكوم بالغائه" القضية رقم 788 لسنة 6 القضائية ، مجموعة مجلس الدولة - السنة الثامنة - ص 337 .

(3) راجع حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 18 مارس 1978 (سبقت الاشارة اليه) .

ويفهم من هذا الحكم ان القاضي الادارى الجزائرى، يعتبر تحديد الاثار التنفيذية لاحكام الالغاء هي من اختصاص الادارة وحدها، والتعرض لها من طرفه يعد تدخلا في صلاحياتها .

ويمكن ان ينطبق الوضع السابق حتى على الاحكام الصادرة بغير الالغاء لاننا نجد الكثير من احكامه الصادرة في القضاء الشخصي لا يبين فيهما حقوق الافراد بصفة واضحة، وبهذا يتيح الفرصة للادارة في التنفيذ وفق ما تراه، وذلك كما هو الحال في الاحكام التي تعطي سلطة تقديرية للادارة في تقدير التعويض الذى يستحقه المتضرر .

وموقف القضاء الادارى السابق، كان وما يزال محل نقد فقهي كبير فالقلة من الفقهاء تسانده في موقفه بينما الاغلبية تصدت بالنقد الشديد له ونوضح هذه المواقف في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : موقف الفقه من مسلك القاضي الادارى .

تبين لنا في المطلب الفارط ضعف دور القاضي حيال تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، ومن ثم فقد تباين موقف الفقه من مسلك القضاء الادارى بين مؤيد ومعارض.

- الفرع الاول : حجج المؤيدين لمسلك القاضي الادارى السلبي .

يعتبر الفقيهان: جيليان GUILLIEN وويل Weil من اهم مناصرى مسلك القاضي الادارى السلبي[1] .

---

(1) لقد واجهتنا صعوبة في ايجاد موقف الفقيهين استنادا الى مؤلفيهما مباشرة مما ادى بنا ذلك الى [illegible] الى مؤلف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة [illegible] حكم الالغاء، المرجع السابق - ص323 وما بعدها .

./.

1- يرى جيليان ان العمل القضائي يتحدد بصفة خاصة في التقرير الذى ينتهي اليه القاضي فيما يتعلق بالمخالفة القانونية، اى في تقرير عدم المشروعية فقط، اما العمل اللاحق فهو من اختصاص الادارة وحدها سواء بالغاء او تعديل المراكز القانونية، لان ذلك يندرج في اعمال التنفيذ، والتعرض لهما من طرف القاضي يعني انه قام بعمل ادارى ليس له علاقة بالعمل القضائي .

ويضيف صاحب هذا الراى، ان تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء قد يترتب عنه اصدار قرارات ادارية لتنفيذه، وقد تتمتع الادارة في اصدارها بسلطة تقديرية واسعة، وهي اقدر من غيرها في تحقيق الملاءمة لاتخاذ تلك القرارات والتوفيق بين الظروف المختلفة وبين ما يفرضه تنفيذ الحكم.

ويستطرد في القول ان موقف القاضي هذا يستجيب مع مبدا الفصل بين السلطات، والخروج عليه يعد خروجا عن نطاق الوظيفة الطبيعية للقاضي الادارى، ويصبح بذلك متدخلا في اعمال الوظيفة الادارية، وتجاوز القاضي هذه الصلاحيات لا يمكن ان يتحقق الا بنصوص تشريعية صريحة تجيز له هذا الحق، وهذا من الصعب تحقيقه عملا (1) .

2 ـ اما موقف ويل، فهو يعتمد في تاييده لموقف القاضي الادارى على عدم جدوى او قيمة توجيه الاوامر للادارة من الناحية العملية، لان تنفيذ الاحكام الادارية من طرف الادارة اما ان يتم اختيارا وفي هذه الحالة لا يثور اى اشكال في التنفيذ .

اما اذا امتنعت الادارة عن التنفيذ، فلا توجد اية وسيلة لاجبارها عليه .

---

(1) Administration et juridiction cours de Doctorat, le Caire 1953.P.213 et S.

./.

وبالتالي فتوجيه الامر للادارة لا يمكن ان يحقق اى نتيجة ترجى منه في حالة اصرار الادارة عن عدم التنفيذ .

ولذلك فان المسلك الذى انتهجه القاضي الاداري ضد الادارة بالوقوف عند حدود الالغاء دون توجيه الاوامر لها يعبر عن حسن تصرف القاضي وذكائه لاستجابته مع مبدأ الاستقلال الذى تتمتع به الادارة وبالاضافة الى ذلك فانه يحدنوعا من السياسة تجاه الادارة الاخذ بعين الاعتبار نفسية الادارة مما قد يوءدى الى الامتثال للحكم اكثر مما توءدى اليه الاوامر .

ويوءكد في الاخير ان ما يطبق على الاوامر يطبق كذلك على الحلول محل الادارة في التنفيذ (1) .

- الفرع الثاني : حجج المعارضين .

يعد هذا الاتجاه هو الغالب، حيث نجد ان الغالبية من الفقهاء، قد تصدوا بالنقد الشديد للموقف السلبي الذى سلكه القضاء الادارى في مواجهة الادارة، ومن الفقهاء المعارضين موقف كل من الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة، ومارك جيدارة وتوفيق بوعشبة .

اولا : موقف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة :-

يتلخص هذا الموقف في الاتي :-

- ان تقييد سلطة القاضي الادارى في عدم توجيه الاوامر للادارة او بيان الاثار التنفيذية لحكمه يوءدى حتما الى اضعاف سلطة القاضي الادارى الى ابعد الحدود ، وهذا قد يوءدى الى الاستهانة برقابة الالغاء طالما ان الامر يرجع في النهاية للسلطة الادارية في تحقيق مضمون الحكم .

---

(1) "Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour exces de pouvoir.Paris 1952.P.62 et S.

./.

ان هذا الوضع وما يثيره من مشاكل ، يكون ضحيته المحكوم لصالحه ما دامت الجهات الادارية هي التي تحدد اثار الحكم ، وهذه الجهات تنقصها الخبرة القانونية الكافية التي تمكنها من الوصول الى الحلول السليمة لهذه المسألة ومسائل تنفيذ الحكم الاداري تعد من ادق المشاكل التي تطرح في نطاق القانون الاداري .

كما ان الادارة قد يكتنفها الحقد وهي ترتب الاثار التنفيذية للحكم ، على المحكوم لصالحه الذى توصل الى اصدار القرار الادارى .

وقد ادرج صاحب هذا الراى الاثار التنفيذية للحكم ضمن الولاية الاصلية التي هي ولاية الالغاء ، فهذه الاثار الصادرة بغير الالغاء ، اى في دعاوى القضاء الشخصي ، فالقاضي الادارى عادة ما يرتب فيها الاثار التنفيذية ببيان حقوق الافراد فيها دون وجود اى اعتراض على ذلك ، واعتباره اعتداء على مبدأ استقلال الادارة . ويستطرد صاحب هذا الراى في نقده وبصفة خاصة على موقف ويل بالقول لا يمكن ان نتفق مع الراى الذى يعتبر ان تحديد الاثار التنفيذية للحكم الادارى او اصدار الاوامر للادارة ، ليست لهما اية قيمة عملية طالما ان الكلمة الاخيرة هي للادارة لانتفاء وسيلة التنفيذ الجبرى ضدها بل بالعكس فقد يؤدى ذلك الى احساس الادارة بمسؤوليتها عند تنفيذ امر صريح صادر ضدها وما يمكن ان يترتب من مخاطر عند عدم تنفيذها ، كما ان عدم تحديد الاثار التنفيذية للحكم قد يؤدى الى التهرب من التنفيذ بالاستناد الى عدم وضوح الحكم الادارى .

وينتهي في الاخير الى ان تحديد هذه الاثار يؤدى الى ارساء المبادئ التي تحكم التنفيذ على النحو الاكثر دقة وتفصيلا ، وبذلك تتحدد قواعد ومعالم هذا النوع من التنفيذ (1) .

---

(1) اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 335 وما بعدها .

./.

ثانيا : موقف مارك جيدارة .

يعد هذا الموقف كذلك من المواقف الهامة التي تعارض بشدة الموقف السلبي الذى سلكه القاضي الادارى في مواجهة الادارة .

ومما جاء به صاحب هذا الموقف انه لا يمكن ان نعتبر دعاوى المنازعات الادارية كضمان كاف لحماية حقوق المتقاضي ، اذا اعتمدنا على الالغاء المجرد ، دون تحديد الآثار التنفيذية او اصدار الاوامر للادارة من اجل التنفيذ .

والمنهج الذى سلكه القاضي الادارى يرجع اساسا الى تجاهله لحدود وظيفته القضائية التي هي في الحقيقة تتعدى الالغاء ، حيث ان الاوامر والاثار التنفيذية للحكم تعد ضمن ولاية الالغاء كذلك .

ويضيف ، ولا يمكن القول بان الاوامر التنفيذية او بيان الاثار التنفيذية للحكم ليست لها قيمة عملية ، بل بالعكس فهي تلزم الادارة واجب الطاعة لامر القاضي الادارى حتى تحقق النتائج التي رتبها في حكمه وبذلك تصبح ضمانا قويا للمحكوم لصالحه .

كما استبعد مبدأ استقلال الادارة ، لنفي الاوامر التنفيذية او بيان الاثار التنفيذية ، لان هذا المبدأ يفقد وجوده عندما يطرح النزاع امام القاضي الادارى ، وان التفسير الذى اعطاه القاضي لهذا المبدأ هو تفسير خاطيء حيث لا يوجد اى نص قانوني صريح يمنعه من اتخاذ مثل هذه الاجراءات (1) .

---

(1) "La fonction Administrative contentieux.L.G.D.P. Paris 1972.P.275.

./.

ثالثا = موقف توفيق بوعشبة =

يرى صاحب هذا الموقف أن من المشاكل التي تستحق العناية بها ، مشكل تنفيذ القرارات القضائية من طرف الادارة ، وهو يعد من أكبر المشاكل التي تعرفها العدالة الادارية ، لان من خلالها يمكن معرفة أن هذه العدالة قادرة أم غير قادرة على تأدية وظيفتها بالفعالية اللازمة

ولاحظ أن القضاء عندما يتخذ قرارا لفائدة الافراد فانه يصدر قرار يدين السلطة الماسكة بالقوة العمومية، وهذا ما يتطلب البحث عن الكيفية التي يمكن عن طريقها ارغام السلطة على تنفيذ قراره .

كما بين أنه أعتمادا على ما للاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة من قوة ملزمة كغيرها من الاحكام الاخرى ، فان عدم تنفيذها يشكل خرقا للشئ المقضي به ، وبالتالي خرقا للقانون .

ولحل لمشكل عدم تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة عند صاحب هذا الموقف هو ضرورة اعادة النظر في بعض المفاهيم التي فرضها القانون الادارى التقليدى فيما يخص سلطة القاضي ازاء الادارة، اذ نعرف أن قاضي الا دا ر ة لا يخول لنفسه أن يوجه أوامر للادارة أو يستبدل قراره بقرارها ، ولذلك فسلطة القاضي الادارى محدودة جدا ، وحسب رأيه " اذا أردنا أن نعطي فعالية للعدالة الادارية من هذه الزاوية يجب أن يصبح للقاضي امكانية اصدار أوامر للادارة ... والاعتراف للقاضي - ولا يمكن أن يصدر هذا الا عن المشرع "- باستخدام سلطة الاستبدال ازاء السلطة الادارية

اذا لم تمتثل الى قرار الالغاء في مدة معقولة . وسلطة الاستبدال هذه تتمثل في امكانية اتخاذ قاضي تجاوز السلطة قرارا منفذا عوضا عن السلطة الادارية . فلو يقع الاعتراف للقاضي بسلطة الاستبدال فانه يصبح من الممكن سد او على الاقل مجابهة هذه الثغرة التي مازالت في نظام العدالة الادارية الحالي (1) .

بعد استعراضنا لاراء بعض الفقهاء ،فان راينا يميل الى ترجيح وجهة نظر الموقف الايجابي للفقه المعارض لمسلك القاضي الادارى حيال تنفيذ احكامه وذلك على النحو التالي :-

يتعين علينا القول في البداية ،ان القيمة الحقيقية للاحكام لا يمكن ان تتحدد بما اقره القاضي من حل للنزاع المعروض امامه فحسب - الحماية القضائية - بل كذلك في الوسائل التي يمكن ان تحقق هذا الحل في الواقع - الحماية التنفيذية - ولذلك فانه لا يمكن قبول اى خلل او فجوة تحدث بين هذه العلاقة اى بين الحكم الصادر وبين تنفيذه .

والحد الادنى الذى لا يمكن التنازل عنه في هذا النوع من التنفيذ ، هو اعطاء صلاحيات للقاضي الادارى في توجيه الاوامر التنفيذية للادارة في حالة مخالفتها لتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها الذى اكتسب قوة الشيء المقضي به و قوة ملزمة في نفس الوقت،وخاصة اذا ما عرفنا انه لا توجد

---

(1) راجع موقفه هذا في المحاضرة التي القاها في ملتقى عنابة لدراسة العدالة في الجزائر . - جامعة عنابة من 24 الى 27 ماى 1981 ، تحت عنوان المشاكل الحالية للعدالة الادارية الجزائرية .
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم4 لسنة 1982 وبصفة خاصة - ص 798 وما بعدها .

حتى الان وسائل تنفيذية مقابلة ضد الادارة للحد من الاثار السلبية التي تترتب عن عدم التنفيذ ،عدا القلة من الانظمة .

كما اننا لا نتفق مع الراى الذى اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات للحد من توجيه الاوامر ضد الادارة في حالة مخالفتها للتنفيذ لان هذا المبدأ اصبح له مفهوم حديث اساسه التعاون والتكامل للوصول الى تنفيذ وتطبيق القانون على وجه سليم ،وفي حالة خروج الادارة عن حدود الشرعية وعدم احترام مبدأ قوة الشيء المقضي به ،يعد ذلك خروجا عن حدود وظيفتها وهذا الخروج يعطي للقاضي سلطة تمكنه من جعل احكامه تحترم مهما كان الطرف الصادر ضده الحكم ،والا فما هي الفائدة من صدوره .

ولذلك نرى ان للقاضي الادارى سلطة توجيه الاوامر التنفيذية للادارة في حالة مخالفتها للتنفيذ .

ومن ثم يطرح السوءال على القاضي الادارى الجزائرى ،ما هي الاسانيد التي اعتمدها في تقييد سلطته حيال تنفيذ احكامه الصادرة ضد الادارة ؟

1 ـ بالرجوع الى الميثاق الوطني نجده يوءكد على ما يلي " يجب ان تتمتع الاحكام التي تصدرها العدالة باسم الشعب بالاحترام التام المطلق" (1) .

2 ـ اما الدستور (2) فقد اكد على مبدأ المساواة امام العدالة في المادة 165 التي تنص" الكل سواسية امام القضاء ،وهو في متناول الجميع وتصدر احكام القضاء وفقا للقانون وسعيا الى تحقيق العدل والقسط" .

---

(1) الميثاق الوطني الجزائرى الصادر بالامر رقم 76-57 بتاريخ 5 يوليو 1976 - حزب جبهة التحرير الوطني ـ ص 81 .

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالامر رقم 76-97 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 .

./.

اما مبدا احترام تنفيذ الاحكام فقد نصت عليه المادة 171 منه "على كل اجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل الظروف بتنفيذ احكام القضاء".

ومن ثمة فان مجمل هذه المبادىء التي اوردها المشرع الثوري والدستوري تهدف الى تحقيق الفعالية للجهاز القضائي من ناحية واحترام تنفيذ احكامه من ناحية اخرى بغض النظر عن اطرافه فردا كان ام ادارة .

ومقتضى احترام الاحكام يؤدى الى تحقيق التنفيذ على الوجه الاكمل ، مما يحقق الغاية المرجوة من الحكم ، وهذا يقتضي امرين :

اولهما ، واجب على القاضي أن يصدر احكامه وفق القانون مع بيان حقوق ومصالح الاطراف فيها بوضوح وفرض احترامها من الجميع .

وثانيهما ، واجب على الادارة ان تنفذ الحكم الصادر ضدها .

اليس هذا كافيا لاعطاء القاضي المختص بالمنازعات الادارية ، سلطة توجيه الامر من اجل فرض احترام احكامه التي اكتسبت قوة ملزمة مهما كان الطرف الصادر ضده الحكم حتى ولو كانت هي الادارة نفسها .

3 ـ وبالرجوع الى نصوص قانون الاجراءات المدنية ، فانه لا يوجد اى نص قانوني يمنع صراحة او ضمنا توجيه الاوامر التنفيذية ضد الادارة في حالة مخالفتها التنفيذ .

واذا كان البعض قد استند الى المادة 168 منه التي الغت تطبيق امر الاداء ضد الادارة (1) في الغاء الاوامر ضد الادارة عموما حتى ولو كان الامر يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها (2) فاننا نرى هذا الاسناد قد ورد في غير محله .

---

(1) تنص المادة 168 / 2 على مايلي : "ولا تطبق المادتان 174 و182 الخاصتان باوامر الاداء . . ." وهذا يتعلق بالاجراءات التي تتبع امام المجلس القضائي في المواد الادارية .

(2) الدكتور احمد محيو Cours de contentieux Administratif.

./.

فكما هو معروف في القانون والقضاء، ان امر الاداء لا يتعلق في الاصل بتنفيذ الاحكام، بل بالديون الثابتة بالكتابة (1) والتي يلتزم المدين بادائها، والمدين هنا هي الادارة، وعندما الغى المشرع تطبيق امر الاداء ضدها - خلافا لما هو معمول به ضد الافراد - ذلك لان الديون التي تتحملها الادارة تخضع في تنفيذها الى نظام قانوني خاص هو القانون الذى يحكم تنفيذ نفقات الدولة، زيادة على ذلك فانه قد يتطلب اعطاء وقت كاف للادارة في التنفيذ، وخاصة عندما لا توجد اعتمادات كافية لذلك.

وهذا يتناقض مع تطبيق امر الاداء الذى يتطلب ان ينفذ خلال خمسة عشر يوما والا طبقت جميع الوسائل القانونية في التنفيذ، ومنها التنفيذ الجبرى (2) وهذا الاخير مستبعد ضد الادارة.

واستنادا الى ذلك فان الغاء امر الاداء ضد الادارة، لا يعني الغاء الاوامر كلية ضدها، وخاصة الاوامر التي لها علاقة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة فهذا (اى امر الاداء) يعد استثناء من القاعدة العامة، ويمكن ان يستوحي منه - بمفهوم المخالفة - انه يجوز توجيه الامر من الادارة في غير هذه الحالة كحالة عدم تنفيذ الاحكام.

4 - واذا حللنا نصوص قانون العقوبات (3) وبصفة خاصة القسم المتعلق بتجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها، فان المادة 116 منه تنص على انه" يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة جنائية من خمس الى عشر سنوات كما يمكن ان تطبق عليهم عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية".

---

(1) تنص المادة 174 من قانون الاجراءات المدنية على الاتي " خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوى امام جهات القضاء المختصة يجوز ان تتبع الاحكام الواردة في هذا الباب - خاص باوامر الاداء - عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة حال الاداء ومعين المقدار".

(2) راجع المادة 178 الخاصة باجراءات تنفيذ امر الاداء.

(3) الامر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 والمعدل والمتمم بالامرين رقم 69-74 لـ 16 سبتمبر 1969 والامر رقم 75-47 لـ 17 يونيو 1975.

./.

وقد حددت هذه المادة في فقرتها الثانية الجرائم التي تشملها جريمة الخيانة والتي ترتكب من طرف القضاة ومأموري الضبط القضائي ضد الادارة ، والمعاقب عليها بالعقوبات السابق تحديدها بالقول" القضاة ومامورو الضبط القضائي الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم ، بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية ، سواء باصدار قرارات في هذه المسائل او بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة او الذين يصرون بعد ان يكونوا قد اذنوا او امروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ احكامهم او اوامرهم بالرغم من تقرير الغائها ."

واذا تفحصنا هذه الفقرة وبالاعتماد على مبدأ الشرعية المحتوية في القانون الجنائي (1) " فانه يمكن من خلالها معرفة حدود اختصاص وصلاحيات القاضي في واجهة الادارة .

اولا : لا يستطيع القاضي ان يتدخل في اختصاصات الادارة، واتخاذ قرارات ادارية بدلها ، اى لا يستطيع ان يحل محل الادارة في التنفيذ ، وهذا المبدأ يفرضه مبدأ الاختصاص الوظيفي ، والقرارات المقصودة حسب راينا هنا هي القرارات الادارية بالمعنى الفني لها ، فهو عندما يحدد في حكمه ما يجب على الادارة القيام به ، والاجراءات التي تتخذ من طرفها لتنفيذ الحكم ، لا يعتبر حلولا محل الادارة في التنفيذ ، ولا يعد بذلك قد ارتكب جريمة معاقب عليها بالعقوبات السابقة ، لان هذا العمل يدخل ضمن اختصاص القاضي في توجيه مسار تنفيذ حكمه مهما كان الطرف الصادر ضده الحكم حتى ولو كانت هي الادارة نفسها .

ثانيا : لا يستطيع القاضي ان يعترض على تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة لانه لا يملك سلطة رئاسية او وصائية على الادارة بحكم مبدأ الاختصاص الوظيفي

---

(1) المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري .

./.

غير ان هذا لا يعني ابدا انه لا يمكن ان يامر بوقف تنفيذها ، فله ذلك ولكن بناء على دعوى قضائية ترفع امامه اما لالغاء القرار الادارى غير المشروع ، او لوقف تنفيذ القرارات والاوامر التي يغلب عليها طابع عدم المشروعية .

ثالثا : القاضي لا يستطيع باى حال من الاحوال ان يامر الادارة بتنفيذ احكامه او اوامره التي تم الغاؤها او تعديلها بطريق الاستئناف او باعادة النظر فيها، وبمفهوم المخالفة لهذا المنع يستطيع القاضي ان يامر الادارة لحملها على تنفيذ احكامه التي تحصنت من الالغاء او التي تاكدت عن طريق الاستئناف ولا يحد من الجرائم على ضوء نص الفقرة السابقة .

واستنادا الى ما سبق ، يمكن القول بأن الموقف الذى سلكه القاضي الادارى الجزائرى في مواجهة الادارة ، لا يرجع اساسه الى نص قانوني ، لانتفاء النصوص القانونية التي تمنعه في ذلك ، وهو بذلك يعد مجرد تقليد لما ذهب اليه القاضي الادارى الفرنسي .

ولذلك فالتقليد الذى سلكه القاضي الادارى الجزائرى مرفوض من اساسه ، لانه وان كانت الظروف السياسية والتاريخية قد اثرت على موقف القاضي الادارى الفرنسي - على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يمنعه من ذلك - فان هذه الظروف لا يمكن باى حال ان تمتد الى القاضي الجزائرى بعد 1962 ، بل بالعكس فان ظروفنا الداخلية تسمح للقاضي الادارى الجزائرى بتوجيه الامر للادارة اذا خالفت تنفيذ حكمه ، فكما راينا في الميثاق والدستور انهما فرضا احترام الاحكام من طرف الجميع ، ومخالفة الادارة لذلك تعتبر مخالفة للقانون في اعلى مراتبه ستوجب محاكمتها ، ويمكن للقاضي ان يستند الى الميثاق والدستور لتوجيه الاوامر التنفيذية للادارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم الصادر ضدها (1) .

---

(1) ومما جاء في رد وزير العدل على اسئلة جريدة المجاهد الاسبوعي بمناسبة افتتاح السنة القضائية 80/1981 "ان ما ورد في الميثاق الوطني مثل ما ورد في الدستور في الفصل الخاص بالوظيفة القضائية اجدير بان يحفظه القضاة ويجعلونه الدليل الذى يرجعون اليه كلما اشتبه عليهم الامر وتشعبت المسالك. نشرة القضاة وزارة العدل - 1980/ص 167 .

./.

اما عن ضعف دور القاضي المختص بالمنازعات الادارية في بيان الاثار التنفيذية للاحكام الصادرة ضد الادارة وبصفة خاصة احكام الالغاء، فقد لاحظنا ان القاضيين الفرنسي والمصرى قد تفطنا لهذا المشكل وتجاوزا عنه في بعض احكامهما، نظرا لما لهذه الاثار من اهمية في تنفيذ الحكم تنفيذا صحيحا وكاملا، بينما بقي القاضي الادارى الجزائرى ينهج النهج التقليدى ولم يساير التطور الذى حدث في القضائين السابقين، وبذلك لا يمكن ان نرد موقفه هذا لمجرد التقليد فقط، بل كذلك الى نظام حل المنازعات الادارية في الجزائر الذى يفتقر الى نظام القاضي الادارى المتخصص بالمعنى الصحيح له، فهذا النظام قد يترتب عنه وجود قاضي ادارى لم يعد لها اصلا مما يؤدى ذلك الى ضعفه في استخلاص النتائج القانونية التي تترتب على احكام الالغاء نتيجة عدم تخصصه في القانون الادارى الذى تسير عليه الادارة (1) .

ونرى ان تطبيق نظام القاضي الادارى المتخصص الملم بمعظم القواعد التي تحكم الوظيفة الادارية كفيل بتحقيق هذه النتيجة في النظام الجزائرى، بحيث يصبح القاضي الادارى في مستوى يجعله يستطيع ان يحدد الاثار التنفيذية لحكمه او على الاقل تلك التي تعتبر ضرورية لاعادة الحال الى ما كان عليه، ولا يمكن القول ابدا ان هذا التحديد يعد حلولا محل الادارة في التنفيذ ومس بمبدأ الفصل بين الوظائف، بل يندرج في اطار ولايته القضائية، وتبقى

---

(1) ومما جاء به وزير العدل في رده على اسئلة المجاهد الاسبوعي ما يلي : "ان فتح غرف ادارية بجميع المجالس القضائية لدينا ليس بالامر الهين، وهذا راجع لخطورة المهمة المنوطة بهذا الصنف من القضاء واهمية القضايا المعروضة عليه، والتي لا تخلو في مجملها من مصلحة عامة يخشى معها اسناد امر الفصل فيها الى قضاة عاديين غير متطلعين على القانون الادارى الذى هو فرع متميز عن بقية فروع القانون الاخرى من حيث اعتماد القاضي فيه على العرف والاحكام والسوابق القضائية بخلاف القاضي العادى الذى ياخذ بالتشريعات القائمة والقوانين السارية المفعول مادة له يعتمد عليها في اصداره الاحكام والقرارات". نشرة القضاة وزارة العدل - المرجع السابق - ص 165 .

./.

الادارة هي المختصة باتخاذ القرارات التنفيذية من الناحية القانونية والعملية على ضوء توجيهات القاضي وما يفرضه القانون والقرارات التنظيمية في هذا الشأن ،كما ان الادارة هي اقدر من غيرها في تقدير ملاءمة هذه القرارات وما يفرضه تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها ،فالقاضي الاداري عندما يلغي قرار الفصل مع اعادة الموظف الى نفس وظيفته التي كان يشغلهامع احتفاظه بالاقدمية ،فقرار التعيين مع ضم المدة التي فصل فيها الى الاقدمية هي من اختصاص الادارة وحدها مع اعطائها سلطة ملائمة في اتخاذ ما تراعي فيها الظروف الادارية والحقوق المكتسبة للافراد .

وعلى كل فان الاثار التنفيذية للحكم الاداري الصادر ضد الادارة كفيل بتقييد سلطة الادارة في التنفيذ وما يلزم ذلك من اجراءات تنفيذية معينة، او اتخاذ قرارات ادارية بكل ما تتطلبه من شروط شكلية وموضوعية .

ويمكن ان نجمل النتائج التي تترتب على بيان الاثار التنفيذية للحكم الاداري في الاتي :-

أ) ان بيان الاثار التنفيذية للحكم الاداري يحقق رقابة قضائية حقيقية في مواجهة الادارة .

ب) يؤدي توضيحها الى ازالة كل غموض قد يطرأ ويوءثر على مسار التنفيذ ، ونتفادى بذلك طرح القضية مرة ثانية امام القضاء لتفسيرها او دعوى عدم التنفيذ ، وكل ذلك يؤثر على فعالية وسرعة التنفيذ .

جـ) ان تبيان الاثار التنفيذية في الحكم، هو حماية حقوق ومراكز الافراد ، لانهم سيستمرون في المطالبة بحقوقهم والاصرار عليهاعند مخالفة الادارةلتنفيذ الحكم .

د) كما ان تطبيق المسوءولية - ادارية - ام شخصية - تتوقف الى حد كبير على وضوح الحكم .

./.

هـ) واخيرا فان توضيحها يضبط معالم هذا النوع من التنفيذ وارساء قواعده .

وخلاصة القول عن ضعف دور القاضي الاداري في تنفيذ احكامه ، هو ان هذا الضعف في الحقيقة لا يرجع الى القاضي الاداري وحده ، بل كذلك الى ضعف النظام القانوني المعد لذلك .

غير ان القاضي بامكانه ان يلعب دورا فعالا على نحو ما فصلناه في ازالة بعض مشاكل التنفيذ ضد الادارة ، وخاصة اذا ما علمنا انه لا يوجد اى نص قانوني صريح يمنعه من اتخاذ مثل هذه الخطوات الايجابية ، كما لاحظنا ان معظم الفقه بجانبه ، شرط الا يتعدى ذلك ويحل محل الادارة في التنفيذ واتخاذ قرارات في هذا الشأن ، فذلك يبقى من صلاحيات الادارة وحدها ، ولذلك فله ان يتخذ الاوامر التنفيذية ضدها في حالة مخالفتها لتنفيذ حكمه ، ويبين الحلول المناسبة لها .

ويبقى ان نشير الى ان هناك مشكلا اخر لا يستهان به يواجه تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة الا وهو عدم جواز الحجز على اموال الدولة او الهيئات التابعة لها ، حتى ولو كانت هذه الاموال اموالا خاصة .

وهذا ما سنحاول تبيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

<u>المبحث الثاني</u> : عدم جواز الحجز على اموال الدولة او الهيئات التابعة لها ، وموقف الفقه منه .

المشكلة الثانية التي تواجه تنفيذ الحكم الصادر ضد الادارة مدنيا كان ام اداريا ، هو عدم جواز الحجز على اموال الادارة لاستيفاء الدائن حقه من بيعها .

./.

واذا كان هناك اتفاق عام حول عدم جواز الحجز على الاموال العامة للدولة، نظرا لتخصصها للمنفعة العامة، فانه بالنسبة لاموالها الخاصة قد دار خلاف بشأن جواز او عدم جواز الحجز عليها .

نبين ذلك كله في مطلبين على النحو التالي :-

<u>المطلب الاول</u> : الاتجاه الذي يجيز الحجز على اموال الدولة الخاصة .

يرى بعض الفقهاء، وبصفة خاصة فقهاء القانون الخاص، انه يمكن الحجز على الاموال الخاصة للدولة، ومن انصار هذا الاتجاه عبد الرزاق السنهوري ونصرة منلا حيدر وفتحي والي .

وحسب راى عبد الرزاق السنهوري انه لا مانع من الجانب القانوني او النظرى تطبيق الحجز على اموال الدولة الخاصة، لكونها مملوكة ملكية خاصة، وبالتالي تخضع لاحكام قانون المرافعات، غير ان الشيء الذي يعرقل ذلك هو ان الادارة لا تمكن الافراد من الحجز على املاكها الخاصة، وبالاضافة الى ذلك فان قلم المحضرين يمتنعون من اجراء الحجز عليها لان الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة، وانه متى تبين لها ان الحق من جانب الدائن اوفته حقه طوعا واختيارا لا قسرا واجبارا (1) .

ويتضح لنا من هذا الراى انه يؤيد الحجز من الناحية النظرية فقط اما الجانب التطبيقي فهو غير مستساغ ضد الاموال الخاصة للدولة .

ويفهم من موقف الدكتور نصرة منلا حيدر انه يؤيد الحجز نظريا وعمليا، اعتمادا على قوله" اذا كان التنفيذ غير جائز على الاموال العامة للدولة، او الاشخاص الاعتبارية العامة بسبب تخصصها للمنفعة العامة، الا انه جائز

---

(1) راجع هذا في مؤلفه "الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثامن - حق الملكية دار احياء التراث العربي 1967 - ص 167 و 168 .

على الاملاك الخاصة للدولة ،لان هذه الاموال تعد كالاموال الخاصة للافراد يجوز بيعها والتصرف فيها وحجزها وامتلاكها بالتقادم" (1) .

ونجد من اهم انصار الحجز على الاموال الخاصة للدولة الدكتور فتحي والي ،وحسب رايه فان الاموال الخاصة للدولة في مصر تخضع للحجز، اما ما يقال عن يسار الدولة كمانع من ذلك فيرد عليه ان التنفيذ لا يفترض اعسار المدين بل مجرد عدم الوفاء ،لان يسار المدين لا يمنع من التنفيذ الجبرى ضده .

اما مسالة الثقة في الدولة فان الغرض انها امتنعت عن الوفاء بالدين رغم حلول اجله ،وبهذا تعتبر قد اخلت بالثقة المفروضة فيها ، ووجب ان تتحمل التنفيذ ،اما ما يقال عن قواعد الحسابات الحكومية كمانع من التنفيذ الجبرى ،فان ذلك لا يكون من شأنه التضحية بحقوق الغير في مواجهة الادارة .

اما ما يقال عن عرف جرى في مصر على عدم جواز الحجز فليس هناك ما يدل على وجوده ،خلافا للقاعدة القانونية التي تقضي بان جميع اموال المدين ضامنة لديونه ، ويؤكد ذلك بقوله : "انه ما دام من المسلم ان الدولة وهيئاتها العامة تخضع للقضاء على قدم المساواة مع الافراد ،فانها يجب ان تخضع للتنفيذ باعتباره مرحلة ضرورية من مراحل الحماية القضائية للحق .

ولهذا فانه حتى في الدول التي يوجد فيها نص صريح يمنع الحجز على اموال الدولة الخاصة ،من المسلم ان هذا المنع يقتصر على التنفيذ بنزع الملكية الذى يرد على هذه الاموال ولا يمتد الى التنفيذ المباشر ،فيمكن الزام الدولة - او الهيئة العامة - جبرا بتسليم منقول او باخلاء عقار او بتنفيذ الالتزام بعمل او بالامتناع عن عمل" .

---

(1) راجع هذا في كتابه طرق التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع - المرجع السابق ص 314 .

./.

وقد استدل على قوله هذا من حكم صادر في الامور المستعجلة بتاريخ 7 فبراير 1956 جاء نصه كما يلي " متى فقدت الاموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة اصبحت من الاموال الخاصة للدولة وللاشخاص المعنوية العامة فتعود الى التعامل ، ويجوز التصرف فيها والحجز عليها " .

وينتهي في الاخير بالقول " ولا شك انه من مصلحة الدولة نفسها وهيئاتها العامة ان تمكن التنفيذ على املاكها الخاصة حتى يقبل الافراد على التعامل معها خصوصا بعد ان امتد نشاط هذه الهيئات الى كثير من ضروب النشاط التجارى " (1) .

يتضح لنا من الاراء السابقة انها متاثرة كثيرا بقواعد القانون الخاص ووسائل التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات ، ولم ياخذوا بعين الاعتبار طبيعة المال الخاص للدولة والهيئات التابعة لها ، والنظام القانوني الذى يحكم تسييره ، والاهداف المتوخاة من اعتباره مالا خاصا .

فهل يكفي ان نقول انه ما دامت هذه الاموال اموالا خاصة يجوز الحجز عليها ، او ان هناك حكما قضائيا يؤيد هذا الحجز ، فهناك كثير من الاحكام القضائية التي لا تنفذ بطريق الحجز ، ولم يستطع القضاء تنفيذها ضد الادارة فما بالك الحجز على اموالها الخاصة .

والاستدلال بعدم وجود عرف يمنع الحجز لا يؤيده الواقع العملي ، بحيث لا يوجد عرف يجيز الحجز ، لان العرف من احد خصائصه التكرار ، وتطبيق او تطبيقين لا يكفي بان يصبح العمل المطبق عرفا في هذا المجال .

---

(1) راجع موقفه هذا في مؤلفه التنفيذ الجبرى وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة - المرجع السابق - ص 165 الى 167 .

./.

ومما شجع هذه المواقف على هذا النهج هو الفراغ القانوني الموجود مما الجأ اصحاب هذا الراى الى تطبيق قواعد القانون الخاص على اموال الدولة الخاصة . وخلافا لرايهم نجد ان الغالبية من الفقهاء ، جاءت براى مخالف لذلك .

المطلب الثاني : الاتجاه الذى يمنع الحجز على اموال الدولة الخاصة .

على الرغم من ان جل تشريعات الانظمة التي تسلك النظام المزدوج لاموال الدولة ، لم تنص صراحة على عدم جواز الحجز على الاموال الخاصة للدولة (1) الا ان الغالبية من الفقهاء وبصفة خاصة فقهاء القانون الادارى قد منعت تطبيق الحجز على هذا النوع من الاموال .

وقد اعتمد اصحاب هذا الراى على اسانيد تختلف اختلافا كليا عما رايناه عند اصحاب الراى السابق . ويمكن ان نجملها في التالي :-

1 - يعتمد البعض في عدم جواز الحجز على الاموال الخاصة للدولة بما فيها اموال الهيئات التابعة لها ، لا على اساس عدم جواز التصرف فيها وانما على اساس ان هذه الاموال مملوكة للادارة (2) .

وعلى ضوء هذا الراى ، فان كل مال تملكه الادارة - بغض النظر عن طبيعته او مجال استعماله - لا يجوز تطبيق الحجز عليه ،

2 - يمنع البعض الاخر تطبيق الحجز على الاموال الخاصة للدولة والهيئات التابعة لها لاعتبارين اثنين .

---

(1) بعض التشريعات الحديثة ، قد نصت صراحة على عدم جواز الحجز على الاموال الخاصة للدولة ، ومنها التشريع الكويتي وذلك في المادة 216 / أ من قانون المرافعات ، راجع الدكتور وجدى راغب في محاضراته "مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد - المرجع السابق - ص 115 .

(2) "Les biens du domaine privé sont insaisissable non parce-qu'ils sont inalienable mais parce qu'ils appartiennent à une administration"
Jean de soto droit Administratif,"théorie générale du service public" ,E.D.Montchrestien.Paris 1981.P.264.

- احدهما يتعلق بيسار الدولة لكونها غير عاجزة عن الوفاء بديونها .
- وثانيهما ان الدولة والهيئات التابعة لها تقوم بتسديد ديونها وفق قواعد قانونية خاصة تندرج في علم التشريع المالي اى يخضع لنظام المحاسبة العامة (1) .

ويستبعد اخرون الحجز ضد الدولة وهيئاتها على اساس انه يمس بهيبة وثقة الدولة التي يجب ان تتمتع بهما تجاه الافراد (2) وهذا المنع لا يقتصر فقط على الحجز التنفيذى ،وانما كذلك على الحجز التحفظي (3) وذلك لانتفاء شرط اساسي من شروط الحجز التحفظي الذى يتمثل في شرط خشية فقد الدائن لضمان حقه (4) .كما ان الحجز التحفظي هو مرحلة اولى لتطبيق الحجز التنفيذى ،وهذا ما لا يمكن تطبيقه ضد الادارة .

ومن مجمل ما سبق يتبين لنا ان هذه الاراء تناقش مسالة عدم جوازالحجز على الاموال الخاصة للدولة في اطار النظام المزدوج لاموال الدولة من مال عام ومال خاص،فعدم جواز الحجزعلى المال الاول يرجع الى تخصصه للمنفعة العامة،اما الثاني فيرجع الى اعتبارات اخرى ،اما لكونه تابع للادارة لاغير ،او ان الدولة دائما ميسورة،او ان تسديد نفقاتها يخضع لنظام المحاسبة العامة،او ان الحجز عليها يمس بهيبة وثقة الدولة . ومماشجع هذه الاراء على هذا النهج

---

(1) راجع الدكتور زين العابدين بركات - مبادىء القانون الادارى - مطبعة رياض دمشق 1978/1979 - ص 713 .
- Alex Weil.droit civil.les biens 2èm éd. Dalloz 1974.P.122.

(2) الدكتور وجدى راغب - مبادىء التنفيذ - المرجع السابق - ص 115 .

(3) ومما جاء في قول Jean lapanne joinville في هذا الشان ما يلي :
" Aucune voie d'éxécution forcée des jugements n'existent contre l'état et les autres collectivités publiques ainsi que leurs établissements publics; des saisies, même simplement conservatoires, ne peuvent être pratiquées sur les biens de ses collectivités"Organisation et procédure judiciaire.T3.
D-J-F-P - 1974 Page 196.

(4) الدكتور وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائي المرجع السابق ص301

هو انه لا يوجد اى نص قانوني صريح يجيز الحجز على هذه الاموال ،او ينظم وسائل التنفيذ الجبرى ضدها . وبالاضافة الى ما سبق ،فان تطبيق الحجز على الاموال الخاصة للدولة قد يؤثر على احد المبادئ الاساسية الذى يتمثل في مبدأ السير المستمر والمطرد للوظيفة الادارية من اجل تحقيق المصلحة العامة ،وعدم جواز الحجز يستجيب مع هذا المبدأ لتامين صفة الاستمرارية في تحقيق المصلحة العامة .

واذا كانت الانظمة الراسمالية نفسها قد منعت تطبيق الحجز على الاموال الخاصة رغم اعتناقها للنظام المزدوج لاموال الدولة من دومين عام ودومين خاص فمن باب اولى استبعاد تطبيقه في الانظمة الاشتراكية التي تعتمد اساسا على وحدة اموالها دون تفرقة ،فاموال الدولة الاشتراكية لها نظام قانوني موحد ،يهدف الى تحقيق حماية قانونية واحدة لجميع اموالها ،ومن بين هذه الحماية عدم جواز الحجز عليها .

وهذا هو المنهج الذى سلكه النظام الجزائرى ،فقد جاءت نصوص قانونية عديدة تبين وحدة اموال الدولة ،وعدم جواز تطبيق الحجز عليها ،ومن هذه النصوص نجد المادة 689 من القانون المدني التي تنص على انه" لا يجوز التصرف في اموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم" واضح من هذه المادة انها لم تفرق بين المال العام والمال الخاص،كما ان الحماية الواردة فيها هي حماية عامة .

وقد تاكد ذلك في قانون الاملاك الوطنية (1) وخاصة المادة الثامنة منه التي نصت على ان" الاملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم والحجز عليها" وتتكون هذه الاملاك وفق ما جاءت به المادة السابعة من هذا القانون من "املاك الدولة واملاك الولاية واملاك البلدية" .

---

(1) القانون رقم 84-16 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1984 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 27 السنة 21 - ص1009 .

./.

وقد لا قت وحدة اموال الدولة وبالتالي وحدة الحماية المقررة لها تاييدا من طرف العديد من الفقهاء، لما لها من اهمية بالغة في الحفاظ على اموال الدولة، ومن بين انصار هذا الاتجاه نجد استاذنا الدكتور حماد محمد شطا، ومما جاء به في هذا الشان ما يلي " الفصل الذى اجهد القضاء الراسمالي انفسهما في اختلاق فوارق بينهما - بين المال العام والخاص - لا تصيب محلا حيث لا سند لهذه التفرقة لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون، ذلك ان المال العام الذى يدخله الفقه والقضاء في نطاق الدومين الخاص ليس مملوكا ملكية خاصة للحكام، بل هو مملوك للدولة كشخص قانوني مجرد وما الحكام الا مديرون لهذا المال لحساب المالك الحقيقي وهو الجماعة الوطنية، واذا كان هذا المال - المملوك ملكية خاصة للدولة - هدفه هو تحقيق التراكم المالي ليتيح للحكام انفاقه في مصارفه التي ينفق عليها من الخزانة العامة التي يكون الدومين الخاص احد مواردها شانه شأن ايرادات مصلحة الضرائب والدومين العام، فان هذا يستوجب ان ينسب النظام القانوني المطبق على الاخير ليطبق على الاول بجميع قواعده، وحمايته لذات العلة ولنفس الهدف. . . " (1) .

---

(1) راجع موقفه هذا في محاضراته التي القاها على طلبة ليسانس الحقوق - السداسي الثامن - نظرية المؤسسة العامة - جامعة الجزائر 1980 - ص 94 و 95 .

- راجع كذلك موقفه من هذا التقسيم وخلفياته في مؤلفه " تطور وظيفة الدولة - الكتاب الاول - نظرية المرافق العامة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1984 - ص 147 وما بعدها .

./.

وعدم الاعتراف بالحجز على أموال الادارة لا يعني التضحية بحقوق الافراد ،وهذا ما يستدعي البحث عن وسائل تهدف الى فرض احترام الاحكام من قبل الادارة ،دون المساس بأموالها (1) .

والواقع أن الذى يقف في مواجهة التنفيذ هو الموظف العام ،مما يتطلب ايجاد وسائل تجعله يرضخ للتنفيذ رغم ارادته .

وكخلاصة عامة يمكن القول أن ما طرح في هذا الباب يعد كمقدمات لعملية التنفيذ ،كما أنه يبين لنا حقيقة هذا النوع من التنفيذ ، واستقلاله عن غيره من أنواع التنفيذ الأخرى ،وذلك في جوانب متعددة أهمها:

- ان الحكم الادارى الذى يعتبر السند القانوني في التنفيذ ،يختلف عن الحكم المدني من حيث الجهة التي أصدرته ومن حيث مضمونه ،وكذا في بعض آثاره ، وخاصة في حجية أحكام الالغاء التي تكتسب حجية مطلقة مما يؤدى ذلك الى تنفيذها في مواجهة الكافة .
- كما أن التنفيذ ضد الأفراد مدعم بوسائل تنفيذية تجعل المدين يرضخ للتنفيذ رغم ارادته ، في حين لاحظنا أن التنفيذ ضد الادارة يفتقر الى أهم الوسائل خاصة التنفيذ الجبرى .
- وبالنسبة لشروط صلاحية الحكم الادارى للتنفيذ فقد تبين لنا أن هذه الشروط وان كانت لا تختلف في ظاهرها مع شروط تنفيذ الأحكام المدنية الا أنها تتميز ببعض الخصائص لا نجد لها مثيلا من حيث المضمون مع شروط تنفيذ الأحكام المدنية ،وخاصة في شرطي التبليغ ، وتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية .

فالاحكام الادارية تبلغ وجوبا وبقوة القانون الى جميع الأطراف كما أن الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الادارية لها مضمون خاص بها يخالف ما جاءت بها الصيغة الخاصة بالاحكام المدنية ، وهذا الاختلاف مرجعه الأساسي هو عدم جواز التنفيذ الجبرى ضد الادارة .

---

1)_ Le Principe d'insaisissabilité étant admis et indiscutable il importe de savoir de quels moyens contentieux disposent les particuliers pour faire éxècuter leurs créances sur les collectivités publiques.
J - M - AUBY et R. DRAGO, traité de contentieux Administrative. Ouvrage précité P - 553.

- وفيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة ،فقد ظهر لنا من خلالها مدى ضعف دور القاضي الاداري في التنفيذ ضد الادارة.وقد كان هذا الموقف محل نقد من طرف العديد من الفقهاء على أساس أنه لا يتماشى مع مبدأ الاختصاص الوظيفي ،كما أنه لايوجد أى نص قانوني يمنعه من اصدار أوامر تنفيذية للادارة لحملها على تنفيذ حكمه أو بيان ما يفرضه التنفيذ الصحيح للحكم.

أما المشكل الثاني الذى يواجه التنفيذ ضد الادارة فيتمثل في عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة ،وقد لاحظنا أن الغالبية من الفقهاء أيدوا ذلك اعتمادا على أن هذه الأموال ليست ملكا للادارة ،بل هي ملك للجماعة ،وذلك زيادة على الهدف العام الذى يراد تحقيقه من ورائها ،وجواز الحجز عليها يعني عرقلة الادارة في أداء نشاطها وللهدف الذى تريد أن تحققه، وقد لاحظنا في هذا الاطار أن الأنظمة التي تنهج النظام الاشتراكي لم يطرح عندها هذا المشكل لاعتمادها نظام وحدة أموال الدولة ،وبالتالي وحدة الحماية القانونية المقررة لها.

ولا يقصد من طرحنا هذا أن الادارة تخالف التنفيذ ،فهي باعتبارها هيئة عامة تهدف الى تحقيق مصلحة عامة ،يتحتم عليها الالتزام بالتنفيذ ، والمبادرة اليه أكثر من الأفراد حتى تكتسب ثقة المتعاملين معها والافراد عموما ، وعليها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة التي تؤدى الى تحقيق مضمون الحكم نصا وروحا دون ضغط أو اكراه. وهذا ما سنحاول تبيانه في الباب الثاني من هذا البحث.

تمهيد :-

اذا ما توافرت شروط تنفيذ الحكم الادارى ،تصبح الادارة ملزمة باتخاذ جميع الاجراءات التي تؤدى الى تنفيذ الحكم .

وتختلف التزامات واجراءات تنفيذ الحكم باختلاف الموضوع المراد تحقيقه ، فلا يمكن القول ان التزامات الادارة في تنفيذ حكم الالغاء هي نفسها في تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض.

ونظرا لتشعب وتنوع الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،فانه من الصعب دراسة التزامات واجراءات تنفيذ كل حكم .

فلو رجعنا مثلا الى حكم الالغاء ،فاننا نجد ان مجالاته واسعة ،فهو قد يتعلق بالغاء قرار فصل او تعيين او ترقية او منع ترخيص او نزع ملكية . .الخ .

ومن العسير دراسة كل نوع من هذه الاحكام على حده ،اضافة الى ذلك فانه لو اعتمدنا هذه الدراسة ،فقد يترتب عنها بعض التكرار في كثير من المواضيع.

ولذلك سوف نقتصر في دراسة التزامات واجراءات تنفيذ هذا النوع من الاحكام بالاعتماد على القواعد العامة التي تحكم تنفيذها ،مع اعطاء امثلة تطبيقية متنوعة حسب تنوع احكام الالغاء .

وهذا الامر ينطبق كذلك حتى على الاحكام الصادر بغير الالغاء ،فهذه الاحكام قد تتعلق بعقد ادارى او تسوية ادارية او بتعويض. .الخ ،غير انه يلاحظ ان التعويض النقدى هو الطابع الغالب لاحكام التعويض،وذلك راجع لصعوبة الزام الادارة بالتنفيذ العيني للالتزام،او التنفيذ المباشر الجبرى ضدها ،وهذا ما جعل القاضي الادارى يميل اكثر الى الحكم بالتعويض المالي .
ولذلك سوف نقتصر على دراسة تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض النقدى بغض النظر عن المصدر الذى يستند اليه هذا التعويض.

./.

ويجب على الادارة ان تنفذ الاحكام الصادرة ضدها تنفيذا كاملا غير منقوص والا تحتال لمخالفة ذلك سواء بالامتناع عن التنفيذ صراحة كان ام ضمنا او تتاخر في تنفيذ الحكم او تنفذه تنفيذا ناقصا ، لما في ذلك من مس صريح للقوة الملزمة للحكم الاداري ولرقابة القاضي الاداري واضعاف هيبته في نفس الوقت، ومع ذلك نجد ان الادارة في كثير من الحالات قد خالفت التزاماتها بالتنفيذ كما سيتضح لنا ذلك من خلال دراستنا لمظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ .

وعلى ضوء ما سبق تتحدد دراستنا لهذا الباب على النحو التالي :-

- الفصل الاول : نتناول فيه تنفيذ حكم الالغاء .
- الفصل الثاني : نخصصه لتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض .
- الفصل الثالث نبين فيه مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ .

*
* *

الفصل الاول

تنفيذ حكم الالغاء

يعد تنفيذ حكم الالغاء من بين اهم القضايا اثارة للمشاكل ،لانه يؤدى الى اعادة النظر في كثير من الاوضاع القانونية والمادية التي رتبها القرار قبل الغائه ،والناتجة اساسا عن عدم وقف تنفيذ القرار من قبل الادارة على الرغم من الطعن فيه ،وهذا ما يؤدى الى بقاء القرار محدثا لاثاره الى حين الغائه ،وقد تصل المدة التي تفصل بين رفع دعوى الالغاء والحكم الصادر فيها الى عدة سنوات مما يزيد ويعقد مشكل تنفيذ حكم الالغاء .

وعلى كل فالادارة ملزمة قانونا بتنفيذ حكم الالغاء رغم المشاكل التي يمكن ان يطرحها التنفيذ .

وقد اهتم القضاء والفقه الاداريين بهذه الالتزامات ،ومن الاحكام الادارية التي حددت هذه الالتزامات حكم محكمة القضاء الادارى المصرية بتاريخ 21 يونيو 1951 ،ومما جاء في هذا الحكم" ان الحكم الذى يصدر بالغاء قرار ادارى قد لا يمين في منطوقه ما الذى سيتناوله التنفيذ ،والقاعدة في تنفيذ احكام الالغاء تقضي بتحمل الجهة الادارية التزامين ،اولهما سلبي ،بالامتناع عن اتخاذ اى اجراء تنفيذى يترتب عليه حدوث اثر للقرار بعد الغائه ،وثانيهما ايجابي باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على اساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء ،فيرد ما كان الى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع" (1) .

---

(1) مجموعة احكام السنة الخامسة - ص 1095 .

./.

وعلى ضوء ما سبق تحديده في الحكم تتحدد التزامات الادارة في تنفيذ حكم الالغاء في التزامين اساسيين :-

- الالتزام الاول : هو الالتزام السلبي في التنفيذ ويتمثل في امتناع الادارة عن اتخاذ اى اجراء يترتب عليه حدوث اثر للقرار بعد الغائه .

- الالتزام الثاني : هو الالتزام الايجابي في التنفيذ ، وهو التزام الادارقاتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق مضمون الحكم وازالة جميع نتائجه المترتبة عنه سواء كانت هذه النتائج نتائج قانونية او مادية ، وذلك من يوم صدوره .

وقد ايد الفقه الادارى (1) هذا التقسيم باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ حكم الالغاء ، حيث نجده يتصف اولا بالشمولية لانه يتضمن كافة الالتزامات التي على عاتق الادارة في تنفيذ حكم الالغاء ، وثانيا يستجيب مع التدرج المنطقي والعملي في التنفيذ ، لانه لا يمكن ان نلزم الادارة بازالة اثار القرار الملغى قبل ان نلزمها ابتداء بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى او احيائه مرة ثانية .

وسوف نتبع في دراستنا لهذا الفصل على نحو ما لاحظناه ، فنتناوله في مبحثين ، نخصص المبحث الاول ، لموضوع الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء ، وما يرد عليه من استثناءات . ونحجز المبحث الثاني لدراسة الالتزام الايجابي في تنفيذ حكم الالغاء .

---

(1) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الادارى ومجلس الدولة - المرجع السابق ص 794 وما بعدها .
وقد اعتمد البعض هذا التقسيم مع تقديم الالتزام الايجابي عن الالتزام السلبي في التنفيذ . راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 341 وما بعدها .

./.

<u>المبحث الاول</u> : الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء والاستثناءات الواردة عليه .

نقسم هذا المبحث الى مطلبين : نتعرض في الاول للالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء ، وفي الثاني للاستثناءات الواردة عليه .

<u>المطلب الاول</u> : الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء .

تتحدد التزامات الادارة السلبية في التزامين اثنين :-

- <u>اولهما</u> : وقف سريان القرار الملغى ، لان الاستمرار في تنفيذه يعد بمثابة تحد صارخ للحكم الصادر بالالغاء الذى اكتسب قوة ملزمة بمجرد اعلانه للادارة لترتيب الاثر الفورى للاحكام الادارية ، حتى مع احتمال الطعن فيها او الطعن فيها فعلا .

وقد ادرج الفقه الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الادارة وهي مخالفة قانونية واضحة (1) ، وهذا ما يشكل اعتداء ماديا (2) يعطي كافة الصلاحيات للقاضي للحد من الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى ، ومنها توجيه الامر للادارة لحملها على وقف تنفيذ القرار الملغى .

- <u>وثانيهما</u> : عدم اعادة اصدار القرار الملغى سواء في صورته الاولى -شكلا وموضوعا- او بصفة مقنعة لاعادة ترتيب كل الاثار او بعضها والتي نتجت عن القرار الملغى ، ذلك حتى ولو كان ذلك بناء على تنازل المحكوم لصالحه في

---

(1) راجع الدكتور عمار عوابدى ، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها الشركة الوطنية للنشر والاشهار - الجزائر 1982 - ص 232 .

(2) "Si l'autorité administrative faisant fi de l'autorité absolue de la chose jugée poursuit l'application de l'acte annulé, elle commet une voie de fait".
Charles Debbasch. Contentieux administratif . ouvrage précite P 760.

- نفس الاتجاه عند الدكتور سليمان محمد الطماوى ، القضاء الاداري ، قضاء الالغاء - المرجع السابق - ص 823 .

./.

الالغاء،لان المخاصمة ـ كما راينا سابقا ـ ليست بين الاشخاص،وانما ضد القرار المخالف للقانون لضمان الشرعية واستقرار المراكز القانونية .

غير ان الالتزام السلبي له بعض الاستثناءات،سنتناول تبيانها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء .

ترد على الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الالغاء بعض الاستثناءات التي يمكن فيها للادارة تعطيل تنفيذ حكم الالغاء اذا كان يترتب على تنفيذه حدوث بعض القلاقل او الاضطرابات التي تمس بالنظام العام،كما يمكن للادارة في بعض الحالات ان تعيد اصدار القرار الملغى اذا ما توافرت شروطه .

ونبين كل هذه الحالات في الاتي :-

ـ الحالة الاولى : اذا كان يترتب على تنفيذ حكم الالغاء حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام.

اقرت معظم الانظمة انه في حالة ما اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام،فيمكن للادارة ان توقف تنفيذ الحكم الواجب النفاذ .

وهذا ما اكدته المادة 324 /3 من قانون الاجراءات المدنية بقولها : " . .وعندما يكون التنفيذ من شانه الاخلال بالنظام العام،يسوغ للوالي ان يطلب تاجيل التنفيذ موقتا" .

وهذه القاعدة لاتقتصر فقط على وقف تنفيذ الاحكام المدنية بل كذلك على الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ومنها احكام الالغاء .

ومن الاحكام الادارية الهامة التي اقرت هذا الامتناع في القضاء الادارى

./.

حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923 في قضية COUITEAS الفرنسي
وتتلخص وقائع هذه القضية في ان السيد كويتاس وهو من اصل يوناني اشترى ارضا بتونس، تقدر مساحتها ب 38 الف هكتار، وتأكد هذا البيع بحكم صدر من محكمة سوسة بتاريخ 13 فبراير 1908 .

ونظرا لوجود عدد كبير من الفلاحين على هذه الارض، لجأ السيد المذكور الى الادارة لمساعدته في تنفيذ الحكم، فرفضت الادارة تنفيذ هذا الحكم، على اساس ان تنفيذه يتطلب تدخل الجيش لطرد 8000 فلاح موجودين على هذه الارض، ويمكن ان يترتب عن ذلك حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام .

فرفع كويتاس دعوى امام مجلس الدولة الفرنسي طالبا منه الحكم له بتعويض عن الضرر الذى حدث له بسبب عدم تنفيذ الحكم من طرف الادارة . فحكم له المجلس بما طلبه، وقد اكد في حكمه، ان الادارة عند امتناعها عن تنفيذ الحكم، لم ترتكب خطأ، لان امتناعها هذا جاء تنفيذا لواجب اهم، هو حفظ النظام العام . واضاف بانه اذا كان لا يجوز من الادارة ان تمتنع عن تنفيذ حكم محملا بالصيغة التنفيذية، غير انه اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم بالقوة عن طريق الجيش حدوث اضطرابات تمس بالنظام العام، فانه يتطلب تعويض الضرر الذى سببه عدم التنفيذ الذى كان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة (1) .

---

(1) راجع : Les Grands arrets de la jurisprudence administrative Précite P 185.

والحكم الصادر بتاريخ 3 جوان 1938 في قضية Societé"La Cartonnière et imprimerie Saint Charles". نفس المرجع السابق - ص 255 و 256 .

./.

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة في القضايا التي تتعلق بالطرد من المساكن نتيجة الازمة التي مرت بها فرنسا ،لما قد يترتب عن تنفيذ هذه الاحكام من مس بالنظام العام (1) .

وقد اكد القضاء الاداري المصري هذا الامتناع في بعض احكامه ومنها حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ 10 جانفي 1959 ، ومما جاء في هذا الحكم" لئن كان الاصل انه لا يجوز للقرار الاداري ان يعطل تنفيذ حكم قضائي والا كان مخالفا للقانون ،الا انه اذا كان يترتب على تنفيذه فورا اخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام ،فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة ان تقدر الضرورة بقدرها . وان يعوض صاحب الشأن ان كان لذلك محل" (2) .

ومن الاحكام الادارية المصرية الشهيرة الصادرة في هذا الشان كذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1961 ، وتتلخص وقائعه في ان احد الاشخاص اجر الى بلدية الاسكندرية محلا ليكون مقرا لايواء البنات اللقيطات، وعندما تاخرت البلدية في دفع اجرة الكراء ،رفع المكتسرى دعوى امام محكمة الاسكندرية لفسخ العقد واخلاء العين المؤجرة : فحكمت له محكمة الاسكندرية بما طلبه وذلك بتاريخ 22 مارس 1956 ، غير انه قد حدث اشكال في التنفيذ ،مما ادى الى رفع دعوى مستعجلة لحل هذا الاشكال ، وقبل صدور الحكم المتعلق بذلك اصدر وزير التربية والتعليم قرارا اداريا بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع، استنادا الى القانون رقم 521 لسنة 1955

---

(1) راجع Les Grands arrets de la jurisprudence administrative précite p 259.

(2) مجموعة السنة الرابعة ص 553 [illegible]

./.

الذى يخول للوزير سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارته ومعاهد التعليم التابعة لها ، فطعن المؤجر في هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى ، طالبا وقف تنفيذ القرار استعجاليا وفي الموضوع الغائه . ومن جملة ما استند اليه الطاعن ، ان القرار هدفه تعطيل تنفيذ حكم قضائي .

وبتاريخ 24 ديسمبر 1957 قضت محكمة القضاء الادارى بالرفض لهذا الطلب . على اساس" ان القرار لم يستهدف تعطيل حكم الالغاء وانما صدر لتلافي الحالة التي نشأت عن صدور حكم الاخلاء بعد ان اصبحت بنات الملجأ مهددات بالتشرد في الشوارع . . " .

وقد طعن في الحكم رئيس هيئة مفوضي الدولة امام المحكمة الادارية العليا ، ومما جاء في حكمها الصادر في التاريخ المذكور اعلاه" . . ان مؤسسة البنات اللاجئات تضم حوالي المائتين من اللاجئات ، وكان يترتب على تنفيذ طرد المؤسسة من العقار بالصورة العاجلة التي اريد ان يتم بها تشريد اللاجئات في الطرقات ، وتعطل سير مرفق التربية والتعليم بالنسبة الى المنتفعين به ، مما تتفاقم معه عوامل الاضطراب ويختل به النظام العام ، فقصد بالقرار المذكور تفادى هذه النتائج الخطيرة ؛ فالقرار المطعون فيه يكون والحالة هذه قد استجاب لضرورة ملحة اقتضاها الصالح العام ، واملأها الحرص على تمكين اسباب الامن والسكينة في قلوب البنات اللاجئات . . " (1) .

والقاضي الادارى الجزائرى لم يخرج عن هذا المسلك ، فهو بدوره قد اكد على انه لا يجوز تعطيل تنفيذ حكم قضائي الا اذا كان يترتب على تنفيذه الاخلال بالنظام العام ، ورفض على هذا الاساس امتناع الادارة عن تنفيذ حكم لعدم توافر شروط تطبيق الامتناع لانه يتعلق بتغطية دين مدني (2) .

(1) راجع هذا الحكم والتعليق عليه من طرف الدكتور عبد الفتاح حسن ، مجلة العلوم الادارية - العدد الاول - سنة 1964 - ص 43 وما بعدها .

(2) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979 .
Recueil d'arrets.M. BOUCHAHDA et R.Kheiloufi. Précite P 149.

./.

واذا كانت الحالات السابقة متعلقة بامتناع عن تنفيذ احكام مدنية من طرف الادارة ،فان تنفيذ احكام الالغاء يمكن ان تخضع لهذه القاعدة في حالة ما اذا كان يترتب على تنفيذها بعض الاثار السلبية التي تمس بالنظام العام او سير مرفق عام [illegible] كأن يؤدي التنفيذ مثلا الى طرد عدد كبير من الموظفين او الطلبة او كان الحكم الصادر ضد الادارة يقر بعدم احقية الادارة في الاستيلاء على الارض الزراعية ،وكانت قد وزعتها على صغار الفلاحين ،فان تنفيذ هذا الحكم يقتضي طرد الفلاحين واعادتها لصاحبها ،وهذا الطرد يمكن ان تنجم عنه اثار قد تمس بالنظام العام (1) .

وعلى العموم فان الامتناع عن تنفيذ حكم الالغاء من طرف الادارة يحكمه شرطان اثنان :-

- الشرط الاول : ان يكون الامتناع هدفه الحفاظ على النظام العام وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ،ويتطلب ان يكون هذا الامتناع في حدود هذين الاعتبارين لكونه اجراء استثنائي من الاصل العام الذى يقضي بعدم تعطيل تنفيذ الحكم الذى اكتسب قوة ملزمة ،كما ان هذا الامتناع خاضع لتقدير القاضي الادارى في النهاية .

- الشرط الثاني : ان يعوض صاحب الشان عما اصابه من ضرر نتيجة التعطيل ، والتعويض هنا لا يكون على اساس الخطا وانما على اساس نظرية المخاطر (2) .

---

(1) الدكتور مصلحي عبد اللطيف ،جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا "مجلة ادارة قضايا الحكومة- العدد الثالث - السنة 21- 1977 ص 60 .

(2) للتوسع في نظرية المخاطر ،راجع الدكتور سليمان محمد الطماوى ،دروس في القضاء الادارى ،قضايا التعويض وطرق الطعن في الاحكام ،دراسة مقارنة - دار الفكر العربي 1974 - ص 93 وما بعدها .

./.

- الحالة الثانية : اذا اعطى المشرع صبغة شرعية للقرار الملغى .

يتدخل المشرع في بعض الحالات لاعطاء صبغة شرعية للقرار بعد الغائه من قبل القضاء، وذلك للحد من تنفيذه الذى يمكن ان تترتب عنه بعض الاثار التي ترى الادارة انها خطيرة على سير المرفق العام، او انها تمس مراكز عدد كبير من الموظفين، فتلجأ الادارة الى المشرع لاستصدار نص تشريعي، هدفه تصحيح القرار الملغى لاعطائه قوة القانون حتى لا يخضع ثانية لرقابة القاضي الادارى .

وقد اشتهرت الادارة الفرنسية بصفة خاصة بهذا الاسلوب وتدخلت بثلاثة وخمسين (53) تدخلا ما بين 1947 و 1965، وقد اجابها المشرع بكل طلباتها ومن امثلة ذلك (1) :-

- القانون الصادر بتاريخ 2 آوت 1949 الذى صحح المسابقة التي جرت في 1947 والتي الغاها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 18 مارس 1949 نتيجة عدم شرعية مداولة الحكام في هذه المسابقة التي عن طريقها تم قبول 225 طالب، وتنفيذ هذا الحكم يستدعي طردهم جميعا بعد ان قضوا في المدرسة عامين .

- القانون الصادر بتاريخ 30 جوان 1956 (وخاصة المادة الخامسة منه) والذى صحح المرسوم الصادر بتاريخ 30 ابريل 1955 الذى اقر الزيادة الضريبية على الشركات . وتم الغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 16 مارس 1956 .

---

(1) راجع هذه القضايا عند كل من :- -Marc.Gjidara. la Fonction administrative contentieuse. Ouvrage Précite P 298.
- GUY-BRAIBANT
Remarques sur L'éfficacité des annulations pour excès de pouvoir. E-D-C-E 1961. P. 63 ET S.
- الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة - المرجع السابق - ص 590 وما بعدها .

./.

وقد تصدى الفقه الاداري بالنقد لهذا الاجراء ،ومن بين اهم الانتقادات التي وجهت لـــــه فيـــا يلي :-

1 - انه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بعدم تدخل السلطة التشريعية في قرارات السلطة القضائية (1) .

2 - هذا الاجراء يؤدي الى اعتبار القانون كحليف هام للادارة ،ويجعل هذه الاخيرة اقرب الى المشرع من القضاء،وهو سلاح خطير بيد الادارة للحد من تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ،وهذا ما يؤدي الى القول بأن تمنت الادارة في تنفيذ الحكم ليس هو المشكل الوحيد الذي يواجه سلطة القاضي في تنفيذ احكامه (2) .

3 - كما ان التوسع في تصحيح القرارات الادارية الملغاة من طرف المشرع يؤدي الى نزع كل رقابة قضائية على الادارة ،ويمكن ان يهدد وجود القضاء الاداري نفسه (3) ،وتفاديا لذلك لا يجب تطبيق هذا الاسلوب الا عند الضرورة الملحــــة

---

(1) "La pratique de la validation legislative est ainsi contraire au pricipe de la céparation des pouvoirs, qui postule que le pouvoir législatif ne s'immisée pas dans le domaine des décisions de justice".
Marc Gjidara. LA FONCTION ADMINISTRATIVE CONTENTIEUSE
Ouvrage Précite P302.

(2) "IL serait légitime de dire que la loi et son garant le juge ne constituent pas un barrage suffisant pour contenir l'arbitraire administratif, bien plus, la loi peut même devenir pour l'autorité éxécutive une auxiliaire et une allée précieuse et la rendre intouchable.C'est encore une nouvelle ligne de repli infrangile celle la, est une arme radicale mise à la disposition de l'administration, pour conclure en sa faveur ce combat déja par trop inégal qui l'oppose à son juge on peut même dire que la violation pure et simple par l'administration active de la chose jugée, n'est pas la seule ni la plus importante forme de resistance contre l'intervention du juge." Marc Gjidara
نفس موقف المرجع السابق - ص 296 .

(3) "Ce procédé est par fois justifie si elle se généralisait les validations finirait par enlever toute portée au controle juridictionnel de l'administration, et toute utilité à l'éxistence même des juridictions administratives"
GUY-BRAIBANT REMARQUE SUR L'EFFICACITEDES ANNULATIONS POUR EXEES DE POUVOIR E.D.C.E PRECITE P 63 ET 64.

بحيث تكون هناك مبررات اساسية تستدعي تدخل المشرع .

4- والمشرع عندما يضع قواعد قانونية محددة ينبغي على الادارة احترامها ، وقد انشأ المشرع جهازا خاصا عهد اليه الفصل في شرعية تصرفات الادارة ، فليس له بعد ذلك ان يخالف القواعد التي وضعها بنفسه ، اذ ليس من وظيفة المشرع اطلاقا ان يفصل في شرعية القرارات الادارية او يتصدى لها ، بل يتعين ترك مهمة الفصل في هذه المسالة للقضاء الادارى .

وحتى في مثل الحالات التي تدخل فيها قد لا تكون الحاجة ماسة الى التدخل ما دام القضاء الادارى قد برهن على حل مشاكله بنفسه على اسس عادلة ومستنيرة ولم يكن في حاجة لتدخل المشرع ، كما هو الحال في قضية كويتاس السابق ذكرها (1) .

ويلاحظ ان هذا المشكل لم يطرح في النظامين المصرى والجزائرى ، لان المشرع - فيما نعلم - لم يتدخل لاعطاء صبغة شرعية لقرارات ادارية تم الغاؤها من قبل القاضي الادارى ، كما ان الادارة فيهما لم تلجأ صراحة الى المشرع لاستصدار نص تشريعي لتحقيق ذلك .

غير ان الوسيلة التي تلجأ اليها الادارة في هذين النظامين تتجلى بصفة خاصة في الحد من توسع القاضي الادارى في اختصاصاته ، بحيث تنزع منه الاختصاص في كثير من القضايا (2) . وهذا الاسلوب لا يمكن الاستهانة به ، فهو

---

(1)- الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - المرجع السابق - ص595 الى 597 .

(2)- راجع بعض القوانين التي حدت من اختصاص القاضي الادارى المصرى عند الدكتور عبد الفتاح حسن في تعليقه عن حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1961 - مجلة العلوم الادارية ، المرجع السابق - ص346 وما بعدها .

- وما جاء به الدكتور احمد محيو في هذا الشان ما يلي :- " En fait, ce problème de l'éxécution des décisions de justice est grave surtout dans la mesure ou l'état intervient partout et entraine ainsi de nombreux litiges ou il est pris en defaut" cours de contentieux administratif.Faxicule I.L'organisation juridictionnelle.O.P.U. Alger 1979.P.91.

./.

يمكن ان يصبح اشد خطرا اذا ما توسع المشرع في اخراج ما كان يختص به القاضي الادارى عن ولايته .

وخلاصة القول هو ان تدخل المشرع لاعطاء صبغة شرعية لقرار ملغى يعد من الاساليب الخطيرة لمواجهة تنفيذ احكام الالغاء من قبل الادارة، وحتى اذا كانت لهذا الاسلوب بعض النتائج الايجابية الا ان النتائج السلبية التي تترتب عنه هي الطاغية .

ولا يمكن باى حال من الاحوال ان نتهم المشرع بالتواطوء مع الادارة في هذا المجال ، لان المشرع ما هو الا ممثل للارادة العامة، ولن يتدخل لمجاملة الادارة بل يحمي الناس من اثار سيئة، غير ان المشرع قد لا يتفطن الى مثل هذه القضايا ، ويقر بعض المشاريع القانونية التي تتضمن تصحيح قرارات الغاها القاضي الادارى .

وتفاديا لذلك كله يتطلب استبعاد المشرع في تصحيح اى قرار من القرارات الملغية قضائيا تطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف او الاختصاص الوظيفي ، وجعل القاضي الادارى هو المختص في حل الاشكالات التنفيذية لاحكامه ، وقد توصل المشرع الفرنسي حديثا الى ذلك عندما خص مجلس الدولة الفرنسي بحل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية (1) .

- <u>الحالة الثالثة</u> : <u>اذا ما توافرت شروط اعادة اصدار القرار الملغى</u> :-

الادارة ليست ملزمة في جميع الاحوال بالامتناع عن اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القاضي الادارى .

فهناك بعض الحالات يجوز فيها للادارة اعادة اصدار القرار الملغى ، وهذه

---

(1) راجع ص 202 وما بعدها من هذا البحث.

./.

الحالات تختلف باختلاف اوجه عدم المشروعية التي تشوب القرار الملغى ، ويظهر هذا بصفة خاصة في تغيير الاسانيد القانونية او المادية وكذلك في حالة الغاء القرار لعيب الشكل او الاختصاص، وتوضح ذلك كله في الاتي :-

1 - اذا استند القرار الجديد على وقائع لم تعتمد في القرار ولا في الحكم الصادر بالغائه او تغيير الاسانيد المعتمدة في الالغاء .

أ) <u>اعادة اصدار القرار الملغي بالاستناد على وقائع لم يعتمد عليها وقت صدور الحكم :-</u>

تعد حالة اعادة اصدار القرار الملغى محملا بنفس المخالفة القانونية من المخالفات الصريحة للحكم ،و مخالفة للقانون في نفس الوقت، غير انه اذا صدر القرار الجديد مستندا على قاعدة قانونية اخرى يمكن حمله عليها فانه يجوز اعادة اصداره بناء على ذلك حتى ولو كان له نفس الاثار التي رتبها القرار الملغى .

وتعتبر هذه الوسيلة من بين الوسائل الخطيرة للحد من تنفيذ الحكم الادارى الصادر بالالغاء ، فالادارة تبحث للوصول الى ذلك في مختلف النصوص القانونية على نص قانوني يسمح لها باعادة اصدار القرار الملغى ، حتى تعطي لمسلكها هذا الشرعية ولو من الناحية المظهرية ، وهي خاضعة لرقابة القاضي الادارى في ذلك (1) . حقيقة انه لا توجد خطورة ما دام للمتضرر حق مخاصمة القرار الجديد ان كان لذلك محلا ، غير انه يمكن ان يؤدى به هذا الامر - اعادة اصدار القرار - الى الخضوع لارادة الادارة ، ويتوقف عن مخاصمة القرار الجديد .

---

(1) راجع الدكتور عبد الفتاح حسن - تعطيل تنفيذ الحكم القضائي ، مجلة العلوم الادارية - المرجع السابق - ص 364 .

./.

وما يطبق على الوقائع القانونية يطبق كذلك على الوقائع المادية . فالادارة لا يجوز لها باى حال من الاحوال ان تعتمد على نفس الاسباب المادية في اعادة اصداره مرة ثانية .

غير ان الادارة في حالة اكتشافها لاسباب جادة تستدعي اعادة اصدار القرار الملغى فلها ذلك ،كان يلغى القاضي الادارى القرار الصادر بالفصل بسبب عدم كفاية او عدم صحة الاسانيد المعتمدة من طرف الادارة في قرار الفصل ،ولكن اذا ما اكتشفت ان هناك اختلاس او تزوير من طرف الموظف فلها ان تصدر قرار الفصل على ضوء تلك الاسباب (1) وكذلك في حالة الغاء الترقية بسبب عدم توفر المدة اللازمة للترقية بالاختيار ،فان الادارة تدرس امكانية ترقية هذا الموظف ،واذا رات ان الشروط غير كافية للترقية بالاختيار بالمقارنة مع منافسيه فيمكن لها ان تعيد اصدار القرار الملغى لعدم كفاية شروط ترقيته (2) . كما يمكن ان يتصور هذا في الغاء قرار نزع الملكية فيصدر قرار ثان بادراج القطعة المتنازع عليها في اطار الاراضي المخصصة للاحتياط العقارى . اما اذا تم الالغاء بناء على وجود انحراف بالسلطة اى ان القرار كان متنافيا مع المصلحة العامة ، كان تفصل الادارة موظفا من اجل الانتقام منه فقط ،فانه يصعب على الادارة في هذه الحالة اعادة اصدار القرار على اساس ان المصلحة تقتضي ذلك ،لانه يصعب تصور حسن نية الادارة في اصداره (3) .

---

(1) "L'administration peut sanctionner le fonctionnaire reintégré, elle peut reprendre la même décision mais sur son fondement juridique different"
Charles Debbasch. Contentieux administratif. ouvrage précité page 759.

(2) George Vedel. Droit administratif. Presses Universitaires de france. Paris 1973. P.62.

(3) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، قضاء الادارى ومجلس الدولة – المرجع السابق ص 88 .

./.

ويلاحظ ان حالات اعادة اصدار القرار الاداري بالاستناد الى وقائع لم تعتمد وقت صدور الحكم، قليلة جدا من الناحية العملية، لان القاضي الاداري - بالاعتماد على الدور التحقيقي الذي يقوم به - عادة ما يحلل القواعد القانونية او الاسباب الصحيحة في حكمه حتى لا يفتح مجالا للادارة لاعادة اصداره مرة ثانية (1)، وفي حالة اعادة اصداره بالاعتماد على وجود سبب جديد نكون امام منازعة جديدة يحق للمتضرر رفع الدعوى لمخاصمة القرار الجديد، وفي حالة اكتشاف القاضي عدم مشروعية القرار الذي يكون الهدف منه مواجهة تنفيذ الحكم، فله ان يحكم اضافة الى الالغاء بالمسؤولية الادارية بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر اذا ما طلب منه ذلك .

ب) اصدار القرار الطغى بالاستناد على تغير الاسانيد القانونية او المادية التي اعتمدت في حكم الالغاء :-

الواقع ان هذه الحالة لا تثير اى اشكال في مجال تنفيذ الاحكام، بخلاف ما رايناه في السابق، لاننا امام حالة جديدة لا صلة لها بالاولى اطلاقا، فمثلا اذا تم الالغاء على اساس مخالفة القرار لنص تشريعي اولائحي ثم يتغير هذا النص اما بالتعديل او الالغاء، فان الادارة لها الحق في اصدار قرار يحمل نفس الاثار التي رتبها القرار الملغى، ولا نكون بصدد اعادة اصدار القرار من جديد، كان يلغي القاضي الاداري قرار التاديب على اساس ان العقوبة غير مقررة في التشريع الوظيفي، ثم تدرج هذه العقوبة في النص التشريعي الجديد، فالادارة لها ان تصدر قرار التاديب على نفس الموظف اذا ما توافرت شروط تطبيقه بعد صدور القانون الجديد، ويسرى القرار في هذه الحالة باثر مستقبلي وليس له علاقة بما وقع في الماضي نهائيا، اى لا يطبق باثر رجعي .

---

(1) هناك كثير من الاحكام التي احل فيها القاضي الاداري الاساس القانوني اوالمادى الصحيح في حكمه منها مثلا : حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1978 - ... H- BOUCHAHDA ET .RECUEIL D'ARRETS
R. KHELLOUFI -Précité 136

وما ينطبق على تغيير الاسس القانونية ينطبق كذلك على تغيير الوقائع المادية التي استندت في حكم الالغاء ،كان يلغى القرار الادارى ،لعدم صحة السبب المادى الذى اعتمدته الادارة في القرار - كانتفاء وجود تزوير من قبل الموظف - ثم يتحقق هذا السبب بعد فترة ،فلها ان تصدر قرارها بنفس الاثار لكن دائما باثر مستقبلي ؛

2 - اذا الغي القرار لعيب الشكل او الاختصاص: .

اذا كانت العيوب التي شابت القرار الملغى تتعلق بالعيوب الداخلية للقرار من سبب او محل او هدف،فان الادارة لا تستطيع اعادة هذه القرارات لانه من الصعب تصحيح هذه العيوب واعادة اصدار القرار فيها .

اما اذا كان الالغاء قد تم على اساس وجود عيب في الشكل اوالاختصاص اى في العيب الخارجي للقرار،فان هذا لا يمنع الادارة من اعادة اصدار القرار الملغى اذا امكن تصحيح هذا العيب (1) لان الهدف من الالغاء هو تصويب التصرفات الادارية وجعلها تتساير مع القواعد القانونية المطبقة ومن امثلة اعادة اصدار القرار بعد الغائه لعيب الشكل او الاجراءات حالة فصل موظف دون اتباع الاجراءات الشكلية الصحيحة في توقيع الجزاء التاديبي كعدم طلب راى اللجنة المتساوية الاعضاء ،فان الغاء القرار نتيجة لذلك لا يمنع الادارة من تصحيح الاجراءات الشكلية واصدار قرار الفصل مرة ثانية عند ثبوت الخطأ من طرف الموظف بعد اتخاذ تلك الاجراءات (2) .

---

(1) "Lorsque l'annulation est intervenue pour un motif de légalité externe, rien n'empêche l'administration de reprendre quand au fond la décision annulée en respectant cette fois les règles de compétance ou de forme dont la violation avait provoqué l'annulation.
J.M.Duby et R.Drago.traité de contentieux administratif. ouvrage précite P 423.

(2) ومما جاء به حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر بتاريخ 23مارس 1963 "لا يعطل بطبيعة الحال من سلطة الادارة في اعادة اجراء التحقيق والمحاكمة ومالها من سلطة في توقيع الجزاء التاديبي على ما يثبت لديها في حق المطعون عليه من ذنب" مجموعة احكم السنة الثامنة - ص 899 .

./.

وبالنسبة لعيب الاختصاص،كان يصدر القرار من موظف غير مختص باصداره والغي هذا القرار استنادا الى ذلك،فهذا لا يمنع من اعادة اصدار القرار ممن يختص باصداره (1) .

<u>والسؤال الذى يمكن ان نطرحه في هذا المجال ،ما هو اثر اعادة اصدار القرار الجديد على تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء ؟</u>

وللاجابة على هذا السؤال ينبغي ان ننظر الى نوع المخالفة التي تشوب القرار الادارى .

فهناك اتفاق تام بين القضاء والفقه انه في حالة ما اذا كان العيب الذى شاب القرار،عيبا داخليا اى العيوب التي تشوب القرار في المضمون كعيب مخالفة القانون او السبب او الهدف،فان الادارة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر بالالغاء الى حين اعادة اصدار القرار اذا ما توافرت شروط اعادة اصداره،ولا يرتب القرار الجديد اى اثر على الماضي ،لان العبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا ام غير صحيح وقت صدوره،لا بما قد يجد بعد ذلك من احداث من شانها ان تغير وجه الحكم على القرار،اذ لا يمكن القول ابدا بان الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف اثرها على الماضي لابطال قرار صدر صحيحا ،او تصحيح قرار صدر باطلا (2) .

---

(1) وقد جاء في حكم المحكمة الادارية في [illegible] بتاريخ 3 [illegible]وان 1961 ما يلي :-
"ولئن تبين من الاوراق ان السيد مدير التربية والتعليم هو الذى اوقع جزاء الانذار بالمدعي ،مع ان هذا الانذار يندرج في اختصاصات مدير عام التعليم الثانوى بوصفه رئيس المصلحة بالنسبة الى المدعي ،فان القرار الصادر بعد ذلك من مدير عام التعليم الثانوى بالوزارة باعتماد الجزاء الصادر من مدير التربية والتعليم من شانه ازالة العيب الذى شاب هذا الجزاء- مثار المنازعة- اذ يصبح الجزاء بعد هذا الاعتماد صادر ممن يعتبره رئيس مصلحة بالنسبة للمدعي"
مجموعة السنة السادسة ص 1221 [illegible]

(2) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر بتاريخ 10/11/1962 مجموعة السنة الثامنة ص 32 .
./.

غير ان الاختلاف قد دار في مدى جواز تنفيذ حكم الالغاء لعيب الشكل او الاختصاص في حالة امكان تصحيحهما .

نرد على هذا التساؤل بالاعتماد على ما جاء به القضاء والفقه في هذا الشان :-

أ) موقف القضاء الاداري :-

القضاء الاداري ليس مستقرا على راى واحد بشأن تنفيذ حكم الالغاء لعيب الشكل او الاختصاص.

- موقف القضاء الاداري المصري :-

للقضاء الاداري المصري وعلى راسه المحكمة الادارية العليا موقف خاص بشأن تنفيذ حكم الالغاء لعيب الشكل او الاختصاص،فهذه المحكمة ترى بان عيب مخالفة الشكل يقصر عن احداث اثره اذا قامت الادارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل شرط الا يوثر هذا التدارك على مضمون هذا القرار او ملاءمة اصداره ،كما رات في هذا الشان انه لا يغير من الامر شيئا كون الوزارة لم تعرض امر الفصل على لجنة شوءون العمال الا بعد فصله من الخدمة . ما دامت هذه اللجنة رأت الفصل اعتبارا من التاريخ الذى كان قد فصل فيه فعلا وايد وكيل الوزارة ذلك (1) .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان المحكمة الادارية العليا في مصر تطبق الاثر الرجعي للقرار الصادر بالتصحيح لعيبي الشكل والاختصاص وبذلك يعتبر الموظف قد انذر او فصل من وقت صدور القرار غير المشروع لا من وقت صدور القرار الصادر بالتصحيح .

---

(1) راجع هذه المواقف مجتمعة عند الدكتور سليمان محمد الطماوى ، قضاء الالغاء المرجع السابق - ص 792 .

./.

وهذا الموقف خالفته محكمة القضاء الادارى في مصر في الكثير من احكامها وقد اكدت صراحة ان" القرار الباطل بسبب عيب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الشأن فيه ،بل يجب ان يصدر منه ابتدائيا بمقتضى سلطته المخولة له"(1) .

وواضح ان موقف محكمة القضاء الادارى المصرى يستجيب مع ما يقتضيه مبدأ المشروعية ،واصدار القرارات الادارية بدون اثر رجعي ،وبالاضافة الى ذلك فانه يتماشى وتنفيذ احكام الالغاء كما سياتي .

- موقف القضاء الادارى الفرنسي :-

يتخذ القضاء الادارى الفرنسي وعلى راسه مجلس الدولة سبيلا غير السبيل الذى انتهجته المحكمة الادارية العليا في مصر . حيث اكد في العديد من احكامه ان عيب الشكل او الاختصاص لا يمكن ان يرتب اى اثر عند تصحيحهما على تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء ، حيث يتطلب تنفيذ حكم الالغاء حتى ولو امكن تصحيح العيبين ،تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الادارى باثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا .

فالقرار الذى اهملت الشكليات في اصداره يعد قرارا معيبا ويستوجب لتصحيحه استيفاء الشكليات والاجراءات ابتداءً باصدار قرار جديد وهذا الامر ينطبق كذلك على عيب عدم الاختصاص،فانه لا يمكن تصحيحه بأثر رجعي (2) .

---

(1) راجع حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1955 - مجموعة السنة الثامنة - ص293 .

(2) راجع الحكمين التاليين :-

- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 مارس1936 في قضية Chevreau

- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13فبراير1948 في قضية Didierjean

- راجع الدكتور سليمان محمد الطماوى ، قضاء الالغاء- المرجع السابق - ص790 و 791 .

./.

ومن الموقفين السابقين يتبين لنا ان مجلس الدولة الفرنسي واضح بشان عدم جواز تنفيذ القرار الجديد المصحح باثر رجعي ، وهذا ما يلزم الادارة قبل ان توقع العقوبة التاديبية ان كان لهما محل تنفذ الحكم الصادر بالالغاء ابتداء ، فتعتبر الموظف الذى فصل بقرار غير مشروع لعيب الشكل او الاختصاص كأن لم يفصل (1) .

ويلاحظ في هذا الشان ان مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين الشكل الذى يمثل عيبا جوهريا ويوثر بصفة موضوعية على حقوق ومصالح الافراد ، وبين الشكل غير الجوهرى ، الذى لا يوثر بصفة موضوعية على الحقوق والمصالح ، ونجده قد استثنى العيب الاخير من هذه القاعدة وجعله لا يرتب اى اثر على صحة القرار ، كان يهمل التوقيع على محضر الجلسة مثلا (2) ، كما قد يكتفي المجلس بجزء من التنفيذ كمنح الموظف ما يستحقه من تعويض عن فترة الفصل دون اعادته الى وظيفته (3) .

وما من شك ان مواقف مجلس الدولة الفرنسي تستجيب فعلا مع ما يقتضيه تنفيذ احكام الالغاء عموما ، مع مراعاة درجة الخطيئة التي ارتكبها الموظف والعيب الذى شاب القرار سواء كان هذا العيب عيبا داخليا او خارجيا ، فكلما اثر العيب على موضوع القرار كلما تشدد مجلس الدولة بشأنه سواء كان هذا العيب عيبا داخليا او خارجيا ، وكلما كان غير ذلك تساهل بشأنه فمثلا لا يمكن ان نعيد الموظف الذى اختلس او زور فعلا الى وظيفته الى حين توقيع محضر الجلسة الذى كان السبب في عدم شرعية القرار ، فالتوقيع في الواقع لا يوثر في موضوع

---

(1) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1924 في قضية JOUZIER وماجاء به Charles Debbasch في هذا الشان في مرجعه السابق الذكر ص 759 .

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13 فبراير 1903 في قضية BAUDART

(3) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 404 .

./.

القرار الصادر بالفصل ما دامت الادانة قد ثبتت واتخذ القرار بشانها على وجه صحيح من حيث الاشكال الجوهرية والاجراءات القانونية ما عدا التوقيع او التاريخ :

- موقف القاضي الادارى الجزائرى :-

لم يكن موقف القاضي الادارى الجزائرى واضحا بشان تنفيذ الاحكام الصادرة بالالغاء لعيب الشكل او الاختصاص، وما اذا كان بالامكان تصحيحهما بقرار لاحق، فلم نعثر على اى حكم يحدد فيه موقفه من هذه القضية بكل دقة على غرار زميليه المصرى والفرنسي .

ويمكن ان نرجع ذلك الى عهده بهذه القضايا، غير انه بالرجوع الى القواعد التي استقر عليها في قضايا الالغاء يمكن ان يتضح لنا موقفه بطريق غير مباشر بشان تنفيذ احكام الالغاء لعيب الشكل او الاختصاص في حالة امكان تصحيحهما .

فالقاعدة الاولى هي ان القرارات الادارية تخضع لمبدأ عدم تطبيقها باثر رجعي (1) وبالتالي فان اى قرار ادارى تصدره الادارة لا بد وان يرتب اثار مستقبلية فقط وهذا ما ينطبق على القرارات التي يمكن تصحيحها لعيب من العيوب .

والقاعدة الثانية هي ان الاحكام الصادرة بالالغاء لاى عيب من العيوب دائما يطبق عليها قاعدة الاثر الرجعي في التنفيذ حتى ولو كان العيب يتعلق بالشكل او بالاختصاص، مما يحتم على الادارة تنفيذ الحكم ابتداء دون مراعاة امكان تصحيح القرار ام لا مستقبلا (2) .

---

(1) راجع في هذا حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 18 ابريل 1966 نشرة القضاء 1966 - ص 246 .

(2) راجع حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 4 جوان 1977 سبقت الاشارة اليه .

./.

وعلى ضوء هذين المبداين يصبح لزاما على الادارة تنفيذ الحكم الصادر بالالغاء لعيب الشكل او الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابت على الموظف، ولها بعد ذلك ان تعيد اصداره بعد تصحيحه ان امكن لانه لا يوجد ما يمنعها في ذلك، ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة .

ب) موقف الفقه :-

لم يتردد الفقه الاداري في تاييد تنفيذ حكم الالغاء لعيب الشكل او الاختصاص . ومن جملة ما جاء به الفقه في هذا الشان ان عدم تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار اداري معيب بعيب الشكل او الاختصاص يؤدي الى تجريد هذا النوع من الاحكام من كل قيمة عملية، وقد يؤدي ذلك الى احساس الادارة بعدم التزامها بالتنفيذ ما دام لها الحق في اعادة اصداره مصححا، مع العلم ان القاضي الاداري لا يلغي القرارات المعيبة بعيب الشكل او الاختصاص الا اذا كان العيب جوهريا اي يوءثر بالفعل على موضوع القرار (1) .

وزيادة على ذلك فان القرار الذي اهملت فيه الشكليات في اصداره قرار ولد معيبا ولتصحيحه لا بد من استيفاء الشكليات ابتداء باصدار قرار جديد، ذلك لان اجازة التصحيح تتضمن رجعية القرارات الادارية، وهذا يتناقض مع عدم جواز تصحيح القرار باثر رجعي (2) .

ونرى بان الادارة ملزمة بالتنفيذ دوما حتى ولو كان الامر يتعلق بحكم الغاء قرار لعيب الشكل او الاختصاص وامكن تصحيحهما، لان القول بغير ذلك يوءدي الى المس بالقوة الملزمة للحكم، وحكم الالغاء هو حكم كاشف لعدم المشروعية من وقت صدور القرار، وزوال عدم المشروعية لا يرتبط فقط باصدار قرار جديد

---

(1) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 404 و 405 .

(2) راجع الدكتور سليمان محمد الطماوي . قضاء الالغاء - المرجع السابق - ص 684 و790 .

./.

مصحح للعيب، وانما يرتبط ايضا بتنفيذ الحكم لكي لا تبقى هذه المخالفة او عدم المشروعية سارية المفعول الى حين اصدار القرار المصحح ، وهذا يؤدي الى احترام حقوق ومصالح الافراد التي تاثرت بالقرار، لان عدم المشروعية ليست فكرة مجردة، بل هي مرتبطة بحقوق ومراكز قانونية للافراد مما يحتم مراعاتها ، وهذا لا يتاتى الا بالتنفيذ .وما يدعم راينا هذا هو ان المشرع لم يفرق في التنفيذ على اساس العيوب التي تشوب القرارات بل الزم بتنفيذ الاحكام عموما .

غير اننا لا ننكر صلاحيات الادارة في اعادة اصدار القرار مصححا لما شاب القرار من عيب الشكل او الاختصاص، الا ان ذلك يجب ان يكون في الحدود المسموح به قانونا . ويجب ان يخضع ذلك لرقابة القاضي الاداري لكي لا يصبح ذلك حجة تستعملها الادارة كيفما شاءت لمواجهة تنفيذ حكم الالغاء فاحترام الشكليات والاجراءات هي من بين الضمانات الاساسية لحماية الحقوق والمراكزالقانونية للافراد في مواجهة الادارة .

المبحث الثاني : التزام الادارة الايجابي في تنفيذ حكم الالغاء .

لا يتوقف تنفيذ حكم الالغاء على اتخاذ موقف سلبي ،بالامتناع عن تنفيذ القرار الملغى ،او اعادة اصداره مرة ثانية بدون وجه قانوني يسمح بذلك بل تلتزم الادارة باتخاذ كافة الاجراءات التنفيذية الايجابية لمحو اثار القرار الملغى من وقت صدوره سواء كانت هذه الاثار اثارا قانونية او مادية، وذلك تماشيا مع التنفيذ السليم للحكم . وما يفرضه مبدأ الاثر الرجعي في التنفيذ .

ويمكن ان نجمل التزامات الادارة الايجابية في تنفيذ حكم الالغاء في التالي :-

- اولا - التزام الادارة باتخاذ قرار يحل محل القرار الملغى اذا ما لزمه التنفيذ .

./.

- ثانيا - التزام الادارة بتنفيذ القرار التنفيذي لحكم الالغاء باثر رجعي .
- ثالثا - التزام الادارة نحو الاعمال القانونية التي رتبها القرار الملغى .
- رابعا - التزام الادارة نحو الاعمال المادية التي ترتبت عن القرارالملغى .

ونخصص لكل التزام مطلبا خاصا .

المطلب الاول : التزام الادارة باتخاذ قرار يحل محل القرار المحكوم بالغائه اذا ما لزمه التنفيذ .

لا يتطلب تنفيذ حكم الالغاء من قبل الادارة اتخاذ قرار بالغاء القرار المحكوم بالغائه لان ذلك يتم تلقائيا ، واذا تطلب الامر اتخاذ اجراءات تنفيذية لتحقيق مضمون حكم الالغاء ، فان هذه الاجراءات في الواقع اعمال تنفيذية لا ترقى الى مصاف القرارات الادارية بالمعنى الصحيح لها والتي تتطلب شروطا وشكليات خاصة لاصدارها .

وهذا ما جاءت به الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مصر بتاريخ 20 اوت 1958 "ان تنفيذ حكم الالغاء لا يقتضي من جهة الادارة اتخاذ اجراء اداري بمقتضى سلطة القانون تلتزم فيه بالشروط والاوضاع الشكلية التي يشترطها القانون لصحة هذا الاجراء ، بل يكفي في هذا الصدد مجرد اجراء تنفيذي بحت تتخذه جهة الادارة تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الاحكام القضائية ، ذلك لان المحكوم له يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له ، ولا يعدو هذا القرار ان يكون مجرد اجراء تنفيذي مادي من جانب جهة الادارة . . ." (1) .

---

(1) اشار الى هذه الفتوى ، الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - اثار حكم الالغاء المرجع السابق - ص 348 .

./.

وقد ايد الفقه هذا الاتجاه على اساس ان هذا الاجراء التنفيذ - كما اوضحته الفتوى - لا يرتب اى اثر غير الاثر الذى رتبه حكم الالغاء (1) وهذا ما يساعد الادارة على تحقيق التنفيذ بسرعة خلافا اذا ما قيدناها باجراءات وشكليات قانونية خاصة، كما هو الحال في اصدار القرارات الادارية، فالقيد يمكن ان يؤثر على فعالية التنفيذ .

غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة فهناك بعض حالات تنفيذ حكم الالغاء تتطلب اتخاذ قرارات ادارية بالمعنى الصحيح لها، بحيث يجب ان تتوافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في اصدارها، وهذا ما سنحاول توضيحه في الحالات التالية :-

- الحالة الاولى : حالة تنفيذ حكم الغاء قرار ادارى سلبي :-

يتحدد معنى القرار الادارى السلبي في " رفض الادارة او امتناعها عن اصدار قرار معين تلتزم باصداره وفقا للقوانين واللوائح (2) " وقد يكون هذا الرفض صريحا، وذلك بامتناعها علانية عن اصدار قرار تلتزم باصداره، كما قد يكون هذا الرفض ضمنيا، وذلك بسكوت الادارة عن اتخاذ القرار في مدة معينة حددها القانون (3) .

---

(1) راجع الدكتور محمود حلمى، نهاية القرار الادارى، مجلة العلوم الادارية العدد 1 - 1968 - ص 322 .

(2) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة - المرجع السابق - ص 350 و 351 .

(3) تنص المادة 278 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي : " ان سكوت السلطة الادارية مدة تزيد عن ثلاثة اشهر، عن الرد على طلب الطعن التدرجي او الادارى، يعد بمثابة رفض له، واذا كانت السلطة الادارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة اشهر في السريان الا من تاريخ قفل اول دورة قانونية تلي ايداع الطلب" .

./.

كأن يطلب الموظف من الادارة ترقيته ،او يطلب منها رخصة للبناء ولم تستجب الادارة لاى من هذين الطلبين اما صراحة او ضمنا .

ويعتبر رفض الادارة في هذه الحالة قرارا اداريا سلبيا يجوز الطعن فيه بالالغاء امام القضاء الادارى ،واذا حكم هذا الاخير بالغاء هذا القرار فان الادارة - لتنفيذ حكم الالغاء - تلتزم باصدار قرار ادارى ايجابي بترقية الموظف التي رفضت ترقيته اذا ما توافرت شروط ترقيته ،او الترخيص بالبناء اذا ما توافرت شروطه ،لان الحكم الصادر بالغاء القرار السلبي لا يمكن ان يترتب عليه ان الفرد مرقى او مرخص له من ذات الحكم ،بل لا بد من صدور قرار ادارى ينشيء المركز القانوني للفرد (1) .

- الحالة الثانية : حالة تنفيذ حكم الغاء قرار ادارى كان للادارة سلطة مقيدة في اصداره .

اذا كانت الادارة قد اصدرت قرارا اداريا استنادا الى اختصاص مقيد ، والغي هذا القرار لعيب من العيوب،فان الادارة تلتزم باعادة اصدار القرار مصححا على ضوء ما يفرضه القانون (2) .

ولا يمكن للادارة باى حال من الاحوال ان تحتج بانها قد قامت بتنفيذ ما فرضه القانون عليها ، واصدرت القرار الذى الزمها القانون باصداره ، وبذلك استنفذت سلطتها المقيدة باصدار القرار حتى ولو كان غير مشروع ، حيث نجد

---

(1) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ 1957/4/13 . مجموعة احكام السنة الثامنة - ص 908 .

(2) "L'annulation de la décision implique pour l'administration de faire un acte contraire à l'acte annulé, IL en est ainsi dans les hypothèses ou l'administration à une compétence liée.."George Vedel.Droit Administratif. Ouvrage précite P621

ان الحكم الصادر بالالغاء كفيل بدحض هذه الحجة ويجعل من الادارة كانها لم تنفذ ما فرضه القانون عليها (1) .

ويرى البعض ان حكم الالغاء في هذه الحالة ليس له اى اثر على اصدار القرار ، فالادارة تصدر القرار بالاعتماد على نص القانون الذى يلزمها باتخاذه وهذا القرار يسحب اثره الى تاريخ اصدار القرار الاول ، ولا يستمد هذا الاثر من حكم الالغاء ، بل من نص القانون الذى يلزم الادارة باتخاذ هذا القرار في الوقت الذى حدده القانون من قبل (2) .

ويلاحظ على هذا الراى ، انه قد تجاهل قيمة حكم الالغاء في اصدار القرار الادارى بناء على اختصاص مقيد ، فالقانون هو الذى يلزم بذلك ، وليس للحكم اى دخل .

حقيقة ان الادارة لا يمكن الزامها باكثر مما يلزمها القانون ، غير ان عدم اعطاء اهمية للحكم الذى لولاه لما الغي القرار غير المشروع ، يمكن ان تترتب عنه بعض النتائج السلبية ، التي من اهمها عدم تطبيق القرار الصادر باثر رجعي ، فالادارة قد تصدر قراراتها تنفيذا للقانون دون ان تضمنها اثرا رجعيا ، ويمكن ان تفسر هذا حتى في اصدار القرارات محل القرارات غير المشروعة التي تم الغاؤها بحكم قضائي .

ومن هذه الزاوية لا يمكن الاستغناء عن حكم الالغاء في التنفيذ ، فالقانون يلزمها باتخاذ القرار والحكم يلزمها بتطبيق هذا القرار باثر رجعي احتراما لحقوق ومراكز الافراد التي تاثرت بقرار غير مشروع .

---

(1) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الالغاء ـ المرجع السابق ـ ص 432 .

(2) راجع موقف الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الادارى ومجلس الدولة ـ المرجع السابق ـ ص 825 .

./.

- الحالة الثالثة : حالة تنفيذ حكم الغاء قرار ادارى كان للادارة سلطة تقديرية في اصداره .

لم يتفق الفقه على راى موحد ، بشان التزام الادارة باصدار قرار ادارى تنفيذا لحكم الغاء قرار كان للادارة سلطة تقديرية في اصداره .

ويذهب راى الى القول ، بان الادارة عندما تصدر قرارا بناء على مالها من سلطة تقديرية في اصداره ، ثم يلغى هذا القرار من قبل القاضي الادارى فان الادارة تعتبر في هذه الحالة قد استنفذت سلطتها التقديرية في اصدار القرار الادارى المحكوم بالغائه ، واختارت له الوقت المناسب الذى صدر فيه ولو انه صدر باطلا ، ولذلك تلتزم ان تتقيد باصداره صحيحا من جديد مرتدا في تاريخه الى وقت اصدار القرار الاول ، ولا يجوز لها ان تعدل نهائيا عن اصداره بعد ان اصدرته فعلا واستنفذت سلطتها التقديرية في اختيار تاريخه والاسس التي قام عليها (1) .

في حين هناك من يرى ان الادارة عند تنفيذها لحكم الغاء قرار ادارى كان للادارة سلطة تقديرية في اصداره ، يؤدى الى القول ، بان الادارة لم تمارس سلطتها التقديرية في اصدار القرار ، وتسترد الادارة في هذه الحالة حريتها في اصدار القرار بناء على ما لها من سلطة تقديرية في ذلك ، تطبيقا للاثر القانوني لحكم الالغاء ، فالحكم بالالغاء يعيد الاوضاع الى ما كانت عليه على اعتبار ان القرار لم يصدر اطلاقا ، وفي حالة اعادة اصدار القرار مصححا فان ذلك يتم بدون اى اثر رجعي في تنفيذه (2) .

---

(1) الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي ، اصول اجراءات القضاء الادارى ، الكتاب الثاني الاحكام وتنفيذها 1964 - ص 266 .

(2) راجع : - الدكتور مصطفى ابوزيد فهمى ، القضاء الادارى ومجلس الدولة - المرجع السابق - ص 885 .
- الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 431 .
- الدكتور محمود حلمى ، نهاية القرار الادارى ، مجلة العلوم الادارية - المرجع السابق - ص 317 .

./.

ومن راينا ان الاتجاه الثاني يستجيب لما يقتضيه تنفيذ حكم الغاء قرار صدر بناء على سلطة تقديرية، والقول بغير ذلك يؤدى الى وجود تنفيذ قد يتعارض مع التنفيذ الصحيح للحكم، كما قد يؤدى الى المساس بحقوق الغير .

فاذا رفضت الادارة ترقية احد الموظفين بناء على مالها من سلطة تقديرية في الاختيار، وتم الغاء هذا القرار لعدم صحة السبب المعتمد من الادارة، فان الادارة تسترد سلطتها التقديرية في ترقية الموظف الطاعن، ويمكن ان ترفض ترقيته مرة ثانية بالاستناد على عدم اكتمال شروط ترقيته بمقارنته مع زملائه المتنافسين معه، والذين يمتازون عنه بشروط افضل للترقية، واذا ما لزم الامر اتخاذ قرار لصالح من صدر الحكم لصالحه، فيجب ان ينفذ هذا القرار باثر رجعي حتى ولو كان القرار الملغى قد صدر بناء على ما للادارة من سلطة تقديرية تماشيا مع مبدأ الاثر الرجعي في تنفيذ القرارات التنفيذية لحكم الالغاء، وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : التزام الادارة بتنفيذ القرار التنفيذى لحكم الالغاء باثر رجعي .

لقد اكد القضاء والفقه الاداريان على ان الادارة ملزمة بتنفيذ القرار التنفيذى لحكم الالغاء باثر رجعي .

والاثر الرجعي في التنفيذ يؤدى الى اعتبار جميع الاعمال القانونية التي ترتبت عن القرار الملغى كان لم تكن تاسيسا على قاعدة "كل ما يبنى على باطل فهو باطل" ولذلك فالقرار الصادر يسرى مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من وقت الغاء القرار غير المشروع، وهذا التطبيق يؤدى الى احترام الحقوق والمراكز القانونية للافراد والتي تاثرت بالقرار الملغى .

ونبين الان موقف القضاء والفقه الاداريين في هذا الشان :-

./.

اولا : موقف القضاء الاداري :-

يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1925 في قضية Rodiere من اهم الاحكام التي بين فيها القضاء الاداري الفرنسي موقفه من الاثر الرجعي في تنفيذ القرارات الادارية الصادرة تنفيذا لحكم الالغاء.

ومما جاء في هذا الحكم، اذا كانت القاعدة العامة هي عدم رجعية اللوائح والقرارات في تنفيذها عدا تلك التي جاءت تنفيذا لقانون له اثر رجعي، فان لهذه القاعدة استثناء يتمثل في القرارات التي تتخذ تنفيذا لحكم صادر من مجلس الدولة، فهذا النوع من القرارات يرتد اثرها الى الماضي (1).

وقد جاءت الفتوى رقم 865 الصادرة من الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري بتاريخ 7 ديسمبر 1959 بنفس ما قرره مجلس الدولة الفرنسي، ومما جاء فيها" الاصل في نفاذ القرارات الادارية ان تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري باثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة او المراكزالقانونية الذاتية التي تتم في ظل نظام قانوني معين، ويرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات باثر رجعي ومنها القرارات التي

---

(1) "S'il est le principe que les reglements et les décisions de l'autorité administrative à moins qu'ils ne soient pris pour l'éxécution d'une loi ayant un effet retroactif, ne peuvent statuer que pour l'avenir, cette règle comporte évidemment une exception lorsque ces décisions sont prises en exécution d'un arrêt du conseil d'état lequel par les annulations qu'il pronnonce entraine nécéssairement certains effets dans le passé

Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative. Précité Page 190.

./.

تصدر تنفيذا لاحكام صادرة من جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية" (1) .

ولم يخرج القاضي الادارى الجزائرى بدوره عن هذا المسلك،فاقر تطبيق الاثر الرجعي في تنفيذ حكم الالغاء،وان كان يلتزم الاختصار في بيانه على خلاف ما رايناه عند كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصرى ،كان ينص على ان القرار ملغى بجميع نتائجه القانونية (2) .

ثانيا : موقف الفقه :-

لم يتردد الفقه الادارى بدوره (3) في تاييد الاثر الرجعي في تنفيذ احكام الالغاء لما له من اهمية بالغة . ونستخلص من مواقفهم ما يلي :-

---

(1) مجموعة مبادئ السنة الرابعة والخامسة عشر - ص 52 .
راجع كذلك حكم محكمة القضاء الادارى ،في حكمها الصادر بتاريخ 8 مارس 1955 - مجموعة السنة التاسعة - ص 352 و حكمها الصادر بتاريخ 21 يونيو 1951 السابق الاشارة اليه في ص 106 .

(2) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى - الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1966 النص الفرنسي هو كما يلي : "Annule l'arret du président de la délégation spéciale de Laghouat du 18 Janvier 1963, avec toutes ses consequances de droit.A.J.1966/I/1967.P.261.

- ومن احكامه كذلك نجد حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 4 جوان 1977 ،ومما جاء في هذا الحكم ما يلي :-
"Annule l'arrete du Ministère de la justice du 23 novembre 1972. portant révocation de Talbi Mohamed avec toutes ses consequences de droit.Recueil d'arrets.M.Bouchahda et R Khelloufi. Précité page 84.

(3) راجع هذا في - الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة - اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - 341 وما بعدها .
- الدكتور سليمان محمد الطماوى ،قضاء الالغاء - المرجع السابق - ص 1033 .
-Charles Debbasch.Contentieux administratif. Ouvrage précité P.750 et s.
J.M.Auby et R Drago, traité de contentieux administratif. Ouvrage précité P.423 et s.

./.

- يمثل الاثر الرجعي في التنفيذ رقابة موضوعية وفعالة في مواجهة الادارة ويجعلها في موقف يمنعها من الاستمرار في تنفيذ قرارات غير مشروعة خوفا من اعادة النظر فيها وازالة جميع المظاهر التنفيذية لها ، فالاحسن ان تتوقف عن تنفيذ ها تفاديا لذلك .

- يوءدى تطبيق الاثر الرجعي الى حماية الشرعية التي تتطلب الرجوع الى تاريخ وقوع هذه المخالفة لا من وقت الغاء هذه المخالفة .

- وزيادة على ذلك فان تنفيذ حكم الالغاء باثر رجعي يوءدى الى احترام حقوق ومراكز اصحاب الشان ، الذين تاثرت بقرار غير مشروع ، وذلك بالرجوع الى التاريخ الذى تحققت فيه هذه المخالفة ؛ وخاصة اذا ما علمنا ان الطعن في القرار لا يوقف تنفيذه فهو يبقى سارى المفعول ومحدثا لاثاره الى حين الغائه .

واستنادا الى ما سبق فالادارة ملزمة باعادة النظر في جميع المظاهر التنفيذية للقرار الملغى ، سواء كانت هذه المظاهر عبارة عن اعمال قانونية كالقرارات الادارية الصادرة تنفيذا لقرار ملغى ؛ كما يجب عليها ان تراعي في التنفيذ حقوق ومراكز الافراد التي تاثرت بالقرار الملغى ، وقد تكون هذه المظاهر عبارة عن اعمال مادية تلتزم الادارة بازالتها تنفيذا لحكم الالغاء .

نخصص المطلب الثالث لالتزام الادارة نحو الاعمال القانونية التي ترتبت عن القرار الملغى ، اما التزامها نحو الاعمال المادية ، فسوف نتناوله في المطلب الرابع .

<u>المطلب الثالث</u> : التزام الادارة نحو الاعمال القانونية التي صدرت تنفيذا لقرار حكم بالغائه .

تقوم الادارة بنوعين من الاعمال القانونية :-

./.

فهي اما اعمال تصدرها بارادتها المنفردة ،وهذا ما يتجلى بصفة خاصة في القرارات الادارية .

واما اعمال اتفاقية مثل العقود الادارية التي تبرمها مع الافراد .

وتطبيقا للاثرالرجعي في التنفيذ فالادارة ملزمة - كقاعدة عامة - بالغاء جميع الاعمال القانونية التي جاءت تنفيذا لقرار حكم بالغائه .

وقد اهتم الفقه الادارى بالقرارات التي تتاثر بتنفيذ حكم الغاء القرار الاصلي ،محاولين بذلك ايجاد معايير يمكن الاعتماد عليها لمعرفة القرارات التي تتطلب الازالة نتيجة تنفيذ حكم الالغاء .

فنبين في البداية المعايير الواردة في هذا الشان ،ثم نتعرض بعد ذلك للجانب التطبيقي لها .

اولا - معايير تحديد القرارات التي تتاثر بتنفيذ حكم الغاء القرار الاصلي :-

يلاحظ في البداية انه في حالة وجود طعن مشترك اى وجود طعن في القرار الاصلي والتبعي معا ،فان هذا لا يثير اى اشكال ،حيث لا يستدعي تطبيق اى معيار لتحديد القرار المراد الغاوءه لكونه محددا في الحكم فيزال - بالاضافة الى القرار الاصلي الملغى - القرار التبعي استنادا الى حكم الالغاء مباشرة .

الا انه وفي حالات كثيرة لا يطعن في القرار او القرارات التبعية مع القرار الاصلي في دعوى واحدة ،ولا يبين الحكم الصادر بالالغاء اى القرارات المتولدة عنه التي تتاثر بهذا الالغاء والتي تلتزم الادارة بازالتها وهنا تكمن الصعوبة .

من اجل هذا اهتم فقهاء القانون الادارى بايجاد معايير شانها ان تحدد ماهية هذه القرارات، حفاظا على مبدأ الشرعية وكذا صيانة حقوق ومراكز الافراد القانونية .

./.

ويهمنا من بين المعايير معياران هامان هما معيار السببية ومعيار التكامل ،ونتولى ايضاحهما باختصار فيما يلي :-

اولا - معيار السببية :-

يقصد بمعيار السببية وجود علاقة سببية Rapport de cansalité بين القرار الاصلي والقرار او القرارات التبعية التي يجب الغاؤها نتيجة تنفيذ حكم الغاء القرار الاصلي .

وقد اشترط الفقه (1) ان يكون القرار الاصلي الملغى هو السبب الدافع او احد الاسباب الرئيسية في وجود القرار التبعي الناتج عنه ،وان تكون العلاقة او الرابطة الموجودة بين القرارين واضحة (2) بحيث لا تدع مجالا للشك بان القرار الثاني ما كان ليصدر لولا وجود القرار الاصلي الملغى ،والادارة تلتزم بالغاء - بالاضافة الى القرار الاصلي المطعون فيه - جميع القرارات التبعية تنفيذا لحكم الغاء القرار الاصلي المتسبب لانها قد فقدت السند القانوني لبقائها (3) .

---

(1) راجع :-
- الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 360 وما بعدها .
- الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي . القضاء الاداري ومجلس الدولة - المرجع السابق ص 812 وما بعدها .
- الدكتور محمود حلمي ،نهاية القرار الاداري ،مجلة العلوم الادارية - المرجع السابق - ص 315 وما بعدها .
-Charles Debbasch.Contentieux Administratif. Ouvrage précite P 755.
-M.Auby et R.Drago, traité de contentieux Administratif. Ouvrage précite P 425.

(2) IL faut tout dabord qu'il existe un lien de droit évident et étroit entre l'acte attaqué et les décisions conséquentes Charles Debbasch, contentieux Administratif précite P 755.

(3) وهذا ما اكدته محكمة القضاء الاداري في مصر بتاريخ 23 فبراير 1956 بالقول : "الطعن في القرارات الادارية من شانه ان يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها ،فان الحكم بالغاء قرار اداري معين يترتب عليه [illegible] الغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على اساس صدوره سليما ،ومادام قد اتضح بطلان هذا الاساس،فان القرارات التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالالغاء" مجموعة السنة العاشرة - ص 226 .

./.

ثانيا - معيار التكامل :-

نعني بهذا المعيار وجود علاقة تكامل Rapport d'intégration بين القرار الملغى والقرار او القرارات المراد الغاؤها ، ولا يتاتى هذا الا بوجود علاقة او رابطة تنشأ بين عدة قرارات تتكامل فيما بينها لاحداث اثر قانوني معين ، فالغاء احد القرارات التي اسهم في تكوين هذا الاثر يؤدى الى الغاء القرار الذى يكمله .

وتظهر هذه العلاقة بصفة خاصة في القرارات التي تسهم في تكوين عملية قانونية مركبة ، كالقرارات التي تتخذ من اجل الوصول الى ابرام عقد ادارى او الى اتخاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة .

غير انه قد دار خلاف فيما يتعلق بالغاء العقد الادارى الذى انشأه او اسهم في تكوينه قرار ادارى ملغى ، وكذا الشان بالنسبة للقرارات المشابهة للقرار الملغى .

ونظرا لصعوبة تحديد القرارات التي تتاثر بالالغاء اعتمادا على معايير عامة فقد راى البعض بانه يجب الاعتماد بالدرجة الاولى على سلطة الادارة التقديرية في هذا الشان مع خضوعها لرقابة القاضي الادارى عند مخالفتها لمبدأ الشرعية (1) .

كما ركز البعض الاخر على الجانب العملي في تحديد الاعمال القانونية التي تتاثر بتنفيذ حكم الالغاء والتي لا تخرج عن الفروض الثلاثة التالية . (2) .

اولا - ان يكون القرار الاصلي قرارا تنظيميا ، فيصدر القرار التبعي سواء كان قرارا فرديا او تنظيميا تنفيذا له .

---

(1) موقف الدكتور محمود حلمي ، نهاية القرار الادارى ، مجلة العلوم الادارية ، سبقت الاشارة اليها - ص 315 .

(2) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، اثارة حكم الالغاء - المرجع السابق ص 363 .

ثانيا ـ ان يكون القرار الاصلي قرارا فرديا ،فيصدر القرار التبعي استنادا اليه .

ثالثا ـ ان يكون القرار الاصلي قرارا فرديا قد اسهم في تكوين عطية قانونية مركبة .

ومهما يكن من اختلاف بين هذه المواقف،فانه من الصعب تغليب راى على اخر نظرا لما لهما من اهمية في تحقيق فعالية تنفيذ احكام الالغاء ،سواء من جانب احترام مبدأ الشرعية في التنفيذ ،او من ناحية احترام حقوق ومراكز الافراد

واذا كنا قد حصرنا الاعمال القانونية التي تتاثر من التنفيذ في المعيارين السالفين فمرد ذلك الى ان معيار السببية يجد مجال تطبيقه في تنفيذ احكام الالغاء عموما ،سواء تعلق الامر بتنفيذ احكام الغاء قرارات تنظيمية او فرديــة .

بينما معيار التكامل ،فيقتصر اثره بصفة خاصة على الحالتين التاليتيــن :-

ـ اذا كان القرار الاصلي والتبعي يمثلان معا وحدة لا تقبل التجزئة،بحيث يعد كل منهما سببا ونتيجة في نفس الوقت،كحالة النقل بالتبادل .

ـ اذا كان القرار الاصلي الملغى قد اسهم في تكوين عملية قانونية مركبــة .

ولذلك فان جميع حالات التنفيذ لا تخرج في الواقع عما رايناه وسوف يتضح لنا ذلك اكثر عندما نتعرض للجانب التطبيقي في تنفيذ حكم الغاء القرار الاصلي

<u>ثانيا تطبيقات في تنفيذ حكم الغاء قرار اصلي :-</u>

نركز في الجانب التطبيقي على المواضيع التالية :-

ـ اثر تنفيذ حكم الغاء قرار تنظيمي على القرارات المترتبة عنه سواء كانــت هذه القرارات قرارات فردية ام تنظيمية .

ـ اثر تنفيذ حكم الغاء قرار فردى على القرارات الفردية المترتبة عنه .

ـ اثر تنفيذ حكم الغاء قرار فردى على العقد الادارى الذى اسهم في نشوئه القرار الملغى .

./.

- اثر تنفيذ حكم الالغاء على الحقوق والمراكز القانونية للافراد .

1 - اثر تنفيذ حكم الغاء قرار تنظيمي على القرارات المترتبة عليه سواء كانت هذه القرارات قرارات فردية او تنظيمية :-

أ) اثر تنفيذ حكم الغاء قرار تنظيمي على القرار او القرارات الفردية المترتبة عنه .

راينا انه في حالة الطعن المشترك او الكامل في القرارات الاصلية والتبعية معا فانه لا يثير اى اشكال او اختلاف في التزام الادارة بالغائها جميعها .

غير ان الامر يختلف في حالة عدم الطعن في القرارات الفردية التبعية للقرار التنظيمي الملغى في المدة القانونية المقررة للطعن بالالغاء ،فهل تتحصن من الالغاء ؟ ام تلتزم الادارة بازالتها حتى بعد فوات المدة القانونية للطعن فيها ؟

راى بعض الفقهاء ان الغاء القرار التنظيمي لا يترتب عليه زوال القرارات الفردية الصادرة تنفيذا له ،لكونها قرارات مستقلة عن القرار التنظيمي الملغى ما لم يطعن فيها قبل انتهاء المدة القانونية المقررة للطعن ،فاذا فاتت هذه المدة ولم يطعن في القرار التبعي ،فان هذا القرار يتحصن من الالغاء (1) .

ويضيف البعض الاخر - في نفس الاتجاه - ان القرار التنظيمي ينشئ ويقرر الحقوق ،بينما القرار الفردى المنفذ له يكسب هذه الحقوق لشخص معين بالذات وبذلك فان القرار التنظيمي يقرر حق احتمالي في حين ان القرار الفردى يولد هذا الحق ويصبح مكتسب ويستقل بذلك عن القرار التنظيمي ولا يتاثر بزواله ما لم يطعن فيه بالالغاء في المدة المقررة لذلك (2) .

(1) موقف الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ،القضاء الادارى ومجلس الدولة - المرجع السابق - ص 812 .

(2) موقف La distinction de l'acte - Jean Mari Rainand Reglementaire et de l'acte individuel .1966.P.123 et S

اشار اليه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة ،اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 367

./.

وقد ايد القضاء الاداري هذا الاتجاه، واعتبر ان القرارات التي تصدر تنفيذا لمرسوم حكم بالغائه ولم يطعن فيهما واثبتت لاصحابهما حقوقا مكتسبة فانه لا يجب على الادارة سحبهما، ومخالفة ذلك يعد تجاوزا للسلطة (1) كما انه لا يمكن القول بان الطعن في اللائحة هو في الاصل طعن في القرارات التنفيذية لها، فهذا الامر غير سائغ ابدا (2) .

وقد عارض بعض الفقه هذا الاتجاه، واعتبر ان اسناد القرار الفردي لقرار تنظيمي ملغي يؤدي الى تجريد القرار الفردي من كل سند او اساس قانوني يسمح باستمرار نفاذه .

وعلى هذا فان القرار الفردي الصادر تنفيذا لقرار تنظيمي ملغي يعد معدوما ومرتبا لاعتداء مادي في حالة الاستمرار في تنفيذه .

كما ان هذا الامر يؤدي الى الحد من اعمال الاثر الرجعي لحكم الغاء القرار التنظيمي .

ويضيف اصحاب هذا الراي، ان الادعاء بان الغاء القرار التنظيمي لا يؤثر على سلامة القرارات التي صدرت تنفيذا له بالاعتماد على فكرة الحق المكتسب هو ادعاء ليس له اساس، لان ذلك يكون على حساب الشرعية، فالقرار الذي يجرد من سنده القانوني لا يصلح اساسا لاكتساب الحقوق، وتلتزم الادارة بسحبه نتيجة لذلك حتى ولو لم يطعن فيه في المدة المحددة (3) .

---

(1) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1945 في CAUSSIDERY . راجع هذا الحكم Les Grands arrêts de la jurisprudence administrative.précité page 193.

(2) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر والصادر بتاريخ 29 يونيو 1963- مجموعة [illegible] السنة الثامنة - ص 4:2 وما بعدها .

(3) موقف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة . اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 369 وما بعدها .

./.

هذه هي اهم الاراء التي طرحت في مدى تاثر القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا لقرار تنظيمي ملغى .

والاختلاف الموجود بين الرايين يكمن في ان الاول يركز على الحق المكتسب الذى ولده القرار الفردى كاساس في عدم الغاء القرارات الفردية التي جاءت تنفيذا لقرار تنظيمي ملغى ، وذلك بشرط عدم الطعن فيها في المدة القانونية المحددة ، والثاني يعتمد على مبداى الاثر الرجعي لحكم الالغاء ومبدا الشرعية . وهذا ما يؤدى الى الغاء جميع القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا لقرار تنظيمي ملغى حتى ولو لم يطعن فيها .

والواقع انه من الصعوبة بمكان تغليب راى على اخر نظرا لاعتمادهما على اسس تستجيب مع مبدأي العدالة والشرعية .

فمن مقتضيات العدالة الا نضحي بحقوق الافراد المكتسبة بحسن نية وبالاضافة الى ذلك يجب ان نبعث في نفوس الافراد المتعاملين مع الادارة روح الثقة في الادارة ، وكذا الاستقرار في مراكزهم ، وخاصة اذا ما عرفنا ان القرارات التنظيمية عادة ما تطبق على مجموعة كبيرة من الافراد مما يؤدى الى زعزعة كثير من المراكز القانونية التي تولدت على قرارات فردية جاءت تنفيذا لقرار تنظيمي حكم بالغائه هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان مبدأ الشرعية يقضي بوجوب توافر سند قانوني لكل عمل قانوني تقوم به الادارة يقره ويحميه ، والغاء هذا السند يستدعي الغاء جميع القرارات المتولدة عنه وذلك حتى ولو لم يطعن فيها في المدة القانونية المقررة للطعن بالالغاء .

ورغم الصعوبة التي اشرنا اليها فاننا نرى انه يجب تغليب مبدأ الشرعية في كل الاحوال وفي كل الظروف وذلك لاقامة بناء قانوني سليم لكل الاعمال القانونية ابتداء من القمة الى القاعدة والعكس ، ولو سمحنا بتحصين القرارات

./.

الفردية التي جاءت تنفيذا لقرار تنظيمي حكم بالغائه، يؤدى الى وجود واقع اداري يتسم باللامشروعية وقد يتسع هذا الواقع بالتمادى في تحصين القرارات الفردية التي لم يطعن فيها مع القرار التنظيمي .

كما ان تحصين القرارات الفردية التي تولدت عن القرار التنظيمي الملغى لا يستجيب اطلاقا مع الاثر الرجعي في التنفيذ .

ولذا يجب على الادارة وهي تنفذ حكم الغاء القرار التنظيمي ان تراعي الاعتباريـن السابقيـن (مبدا المشروعية والاثر الرجعي في التنفيذ) مما يتطلب الغاء او سحب جميع القرارات التنفيذية للقرار التنظيمي الملغى حتى ولو لم يطعن فيها .

غير انه يجب عليها ان تتاكد من وضوح العلاقة السببية بين القرار التنظيمي الملغى والقرارات الفردية الاخرى المراد سحبها نتيجة لذلك .

اما اذا امكن اسناد القرارات الفردية إلى قرار تنظيمي آخر ساهم مساهمة كبيرة في نشوئها، فان الادارة في هذه الحالة ليست ملزمة بسحب تلك القرارات، ويتحقق هذا كذلك عند امكان اسناد القرار او القرارات الفردية الى نص القانون مباشرة .

اما بالنسبة للغير الذى يمس التنفيذ حقوقه المكتسبة، فيجب على الادارة ان تراعي تلك الحقوق بقدر الامكان، تطبيقا لمبدا العدالة، وذلك بتعويضه تعويضا عينيا ان امكن كتعيينه في وظيفة مماثلة او اقل منها درجة، اما اذا لم تتمكن من ذلك فلا مفر من اللجوء في هذه الحالة الى التعويض النقدى (1) .

---

(1) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 يوليو1932 في قضية Association des fonctionnaires de la marine ومماجاء في هذا الحكم ما يلي :-
".En admettant que l'administration se trouve dans l impossibilité absolue de proceder aux nouvelles révisions et au nouveaux reclassements resultant de la presente décision sans porter atteinte aux droits de certaine interessés, il appartiendrait à ladite administration de leur accordor telle compensation que de droit, ou meme de prevoquuer l intervention du legislateur. lesGrands arrets de la gurisprudence administrative.precite p 193./.

وبذلك نستطيع القول اننا راعينا في تنفيذ احكام الغاء القرارات التنظيمية كل المبادئ التي يفرضها التنفيذ ، وبصفة خاصة مبدا ى المشروعية والعدالة .

ب) اثر تنفيذ حكم الغاء قرار تنظيمي على قرار تنظيمي آخر نتج عنه :-

اذا تم الغاء قرار تنظيمي ، فما هو يا ترى مصير القرار او القرارات التنظيمية المتولدة عنه والتي لم يطعن فيها ؟ كحالة الغاء قرار مجلس الوزراء ، والذى ترتب عنه صدور قرارات تنظيمية اخرى صادرة من الوزراء لتنفيذ قرار مجلس الوزراء السابق .

لقد راى عموم الفقه ، ان هذه الحالة لا تثير اى اشكال في تنفيذ حكم القرار التنظيمي الاصلي ، فالادارة ملزمة بازالة القرار التنظيمي الملغى وكل القرارات التنظيمية التي جاءت تنفيذا له ، وذلك لان هذه الاخيرة لا تثير مسالة الحق المكتسب ولا تنشيء حقوقا مكتسبة للافراد مباشرة (1) وللافراد حق الطعن فيها في اى وقت ، كما ان للقاضي سلطة اقرار عدم مشروعيتها في اى وقت (2) .

2 - اثر تنفيذ حكم الغاء قرار فردى على القرارات الفردية المترتبة عنه اوالمرتبطة به :

القاعدة السابقة التي تحكم تنفيذ حكم الغاء قرار تنظيمي تنطبق كذلك على حالة تنفيذ حكم الغاء قرار فردى اصلي .

فاذا كان القرار الفردى الملغى هو السبب الدافع في وجود القرار التبعي ، فالادارة ملزمة بالغاء الاصلي والتبعي معا حتى ولو لم يطعن في هذا الاخير .

---

(1) "IL n'y à jamais droit acquis au maintien d'un règlement
حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 جوان 1954 في قضية
Syndicat National de la meunerie à seigle, Les Grands Arrêts de la jurisprudence Administrative précité p 174

(2) Jean Lopanne joinville, organisation et procédure judiciaire-t II ouvrage précité p-85.

./.

فمثلا ، في حالة الغاء القرار التاديبي ، فان الادارة ملزمة بسحب القرار المؤجل للعلاوة او الاحالة الى المعاش الذى جاء كنتيجة لتطبيق العقوبة التاديبية الاصلية ، وذلك حتى ولو لم يطعن فيه ، وهو الشيء الذى يفرضه التنفيذ السليم للحكم . وقد يتحقق هذا حتى في حالة ما اذا كان القرار الفردى الملغى يمثل احد الاسباب الرئيسية في وجود القرار التبعي ، كحالة الغاء قرار التعيين ، فالادارة تلتزم - بالاضافة الى القرار الاصلي - بسحب قرار الترقية الذى تسبب في وجوده قرار التعيين الملغى وان كانت هناك اسباب اخرى اثرت في وجود القرار التبعي كالاقدمية والكفاءة مثلا .

واضح من المثالين السابقين ان هناك تاثير مباشر وعلاقة واضحة بين القرار الاصلي والقرار التبعي ، الشيء الذى جعل الثاني يفتقر الى الاساس في وجوده اما اذا انتفى هذا التاثير او العلاقة الواضحة بين القرارين ، فان الادارة لا تلتزم بسحب القرار الثاني ، ومن الامثلة التي اتى بها الفقه انه اذا اتخذت الادارة قرارا تاديبيا ضد موظف ما ، وطلب هذا الاخير من الادارة احالته على المعاش، نتيجة تاثره بالعقوبة التاديبية وعدم تحملها من طرفه ووافقت الادارة على ذلك ، ففي حالة الغاء قرار التاديب فالادارة ليست ملزمة بالغاء قرار الاحالة الى المعاش(1) .

ونحن لا نشاطر الراى السابق ، لانه لو لم توقع هذه العقوبة الظالمة على الموظف ما كان قد تاثر ولما طلب احالته الى المعاش، فقد عافت نفسه الظلم والدليل على ذلك ان القضاء قد الغى العقوبة زيادة على ذلك لماذا لم يطلب الاحالة قبل ذلك ، وطلبها بعد تطبيق العقوبة ؟ ولذلك نجد ان هناك علاقة واضحة لا يمكن انكارها بين القرار التاديبي وقرار الاحالة ، وبالتالي من حقه وقد زال السبب الدافع الى الاحالة سحب قرار الاحالة على المعاش ، ومما يدعم راينا هذا

---

(1) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الادارى ومجلس الدولة - المرجع السابق ص 818 .

./.

هو ما جاء به حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 9 حزيران 1973 عندما قالت "طلب الاستقالة باعتباره مظهر من مظاهر ارادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب ان يصدر برضاء صحيح، فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب، ومنها الاكراه اذا ما توافرت عناصره، بان يقدم الموظف تحت سلطان رهبة بثتها الارادة في نفسه دون حق وكانت قائمة على اساس بان كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده، هو او غيره في النفس او الجسم او الشرف او المال، ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف من شانه ان يوثر في جسامته" (1).

واضح من هذا الحكم ان الاستقالة يجب ان تكون برضاء تام وخالي من اي عيب فلو طلب الموظف الاستقالة او الاحالة على المعاش وهو متاثر بالعقوبة او العقوبات المسلطة عليه من الادارة، والغى القاضي هذه العقوبة فان الادارة تلتزم باعادته الى وظيفته اذا ما طلب منها ذلك، واذا رفضت فلصاحب الشان الحق في منازعة الادارة امام القضاء مرة ثانية.

غير ان الامثلة المنتجة في هذا المجال تتمثل في الغاء قرار الفصل او النقل فالغاء هذا النوع من القرارات لا يستتبع حتما الغاء قرار تعيين من خلف الموظف المفصول او المنقول، الا اذا تعذر ذلك على الادارة، كان يكون هناك منصبا واحدا لهذه الوظيفة كمنصب رئيس البلدية او ان طبيعة الوظيفة تقتضي ذلك كوظيفة القاضي مثلا (2).

---

(1) مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاما 1965-1980 مجلس الدولة، المكتب الفني، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1983 الجزء الاول - ص 614.

(2) "Cons. que la décision du conseil d'etat, en date du 28 février 1947, annulant les arrêts du Ministère de la justice de 7 avr et du 14 mai 1948 qui avaient prononcé la mise a la retraite d'office du sieur veron Reville, alors, jugé au tribunal de première instance de Bordeaux, comportait nécéssairement l'obligation pour l'administration de la reintégrer dans ce même emploi à la date ou il en avait été ellegalement privé, qu'a défaut de poste vacant audit tribunal lors de la reintégration du sieur Viron Reville, il incombait à l'autorité compétente de provoquer cette vacance en rapportant le decret qui avait designé le succésseur du requerant.

كما استثنى القضاء الاداري المصري من قاعدة" لا الغاء بطريق التبعية" القرارات التي تصدر بناء على قرار التسوية الملغي في حالة عدم الطعن فيها في المدة القانونية المقررة لذلك (1) .

والهدف من هذا الاستثناء هو مساواة الحد من اثار القاعدة التي تقضي بأن قرارات التسوية لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها (2) .

والاستثناء الثالث الذى خالف فيه القضاء الادارى"لا الغاء بطريق التبعية" يتمثل في الغاء القرارات المشابهة للقرار الملغى رغم انتفاء فكرة التبعية بينهما .

وقد اعتمد القضاء الادارى في ذلك على فكرة الترابط او العلاقة الترابطية القائمة Lien de connexite بين القرار الملغى والقرارات المشابهة له .وان كان قد اقتصر تطبيقها على القرارات الفردية التي تمس عدة موظفين ينظمون سلك موحد او كادر واحد كالقرارات الخاصة بحساب مدة الاقدمية او جداول الترقية او الدمج في سلك جديد ،او في مجال التطبيق الخاطيء لقانون اساسي فالغاء احد القرارات من هذا النوع يؤدي الى الغاء جميع القرارات المشابهة له حتى ولو لم يطعن فيها في المدة القانونية (3) .

= حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٧ مای 1949 في قضية Véron Reville Les Grands arrêts le la jurisprudence administrative. précité p-324...

(1) وهذا ما جاءت به فتوى الجمعية العمومية لقسمي الاستشاري رقم 141 في 13 فبراير 1961 بقولها" يترتب على سحب قرار التسوية غير المشروع اعتبار قرار الترقية الصادر استنادا اليه باطلا لمخالفته للقانون دون ان ينحدر به هذا العيب الى درجة الانعدام، وبالتالي فلا يجوز سحبه او طلب الغائه خلال ميعاد الستين يوما بحيث اذا انقضى هذا الميعاد دون سحبه او الطعن فيه بالالغاء اكتسب حصانة تجعله بمنجاة من السحب او الالغاء، ولا يجوز المساس به عند تصحيح التسوية احتراما للحقوق المكتسبة واستقرارا للمراكز القانونية التي تمت لذوى الشأن" مجموعة فتاوى السنة 14-15 - ص 407 .

(2) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،اثار حكم الالغاء ،المرجع السابق- ص 38 .

(3) "Enprincipe l'annulation n'a aucun effet sur actes identiques a l'acte annule..cependant s'il existe un lien de connexité entre deux ou plusieurs actes identiques, le conseil admet que l'annulation puisse entrainer celle de l'acte connexe.C'est le cas dans le dommaine de la fonction publique pour les actes ayant des repercussions sur la situation des=

./.

وقد انتقد هذا الاستثناء - بالاضافة الى مخالفته لقاعدة الالغاء بطريق التبعية - من جانب انه يوءدى الى زعزعة من الاوضاع الخاصة لبعض الموظفين ، وبصفة خاصة الموظفين الذين هم في ذات الدرجة (1) .

والواقع ان هذا الاستثناء ، رغم مخالفته لقاعدة الالغاء بالتبعية ، الا انه يتماشى والتنفيذ السليم للقانون والقرارات التنظيمية ، فالغاء القرار المعيب والمستند لاحدهما يستدعي الغاء جميع القرارات المعيبة والمشابهة له ، لانه لا يمكن القول ان هذا القرار غير صالح للبعض وصالح بالنسبة للاخرين رغم اشتراكهما في الاساس القانوني ، والعيب الذى شاب القرار كما ان هذا التطبيق يستجيب لمقتضيات العدالة التي تقضي بان يسرى كل وضع يشابه وضع الموظف الذى استفاد من القرار الملغى ، ويبقى على الادارة ان تراعي حقوق الموظفين المكتسبة بقدر الامكان .

3 - اثر تنفيذ حكم الغاء القرار على العقد الادارى الناتج عنه :-

اذا تم الطعن في القرار الذى يمكن فصله عن العملية القانونية المركبة opération complexe فما هو مصير العملية القانونية ككل في حالة الغاء القرار المنفصل ؟ هذا المشكل لم يطرح بحدة في مجال الغاء القرار او القرارات التي تسهم في اصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العامة ، او القرارات التي تنظم العملية الانتخابية (2) . غير انه في مجال الغاء القرار او القرارات التي يترتب عنها ابرام عقد ادارى قد دار خلاف بشأن الغاء او عدم الغاء العقد نتيجة الغاء

= divers agents dont la carriere est comparable et doit être regie selon des règles uniformes"J.M.Auby.et R.Drago Traité de contentieux Administratif.ouvrage précité.p425.

راجع في هذا كذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 جانفي 1934 في قضية Glon سيراى 1934 - III - ص 47 .

راجع كذلك حكم محكمة القضاء الادارى في مصر بتاريخ 20 يناير 1955 (سبقت الاشارة اليه) .

(1) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 389 .

(2) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة . - المرجع السابق ص 395 وما بعدها .

./.

القرار الذي ساهم في نشوئه . القضاء الاداري رفض امتداد اثر الالغاء على العقد ، في حين نجد الفقه الاداري قد ايد ترتيب اثر الالغاء على العقد .

ونبين ذلك فيما يلي :-

- موقف القضاء الاداري :-

اتفق القضاء الاداري في ان الغاء القرار الذي ساهم في انشاء العقد لا يرتب اى اثر مباشر على العقد المبرم ، فالعقد يبقى قائما ومحدثا لاثاره الى حين طرح النزاع بشانه امام قاضي العقد ، لان دعوى الالغاء هي دعوى عينية تخاصم القرار المخالف للقانون دون النتائج التي تترتب عنه ، والقاضي الاداري لا يمكن ان يتعدى حدود صلاحياته وينظر في العقد الناتج عن القرار الملغى .

وهذا ما اكده القضاء الاداري المصري في العديد من احكامه ، ومن بين احكامه الشهيرة الواردة في هذا الشان حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 25 نوفمبر 1947 ، فبعد ان اقرت هذه المحكمة مبدأ قبول دعوى الغاء القرارات المنفصلة اضافت قائلة" ومن حيث انه لا يقدح فيما تقدم ما قد يخيل بادىء الراى من ان الطعن بالالغاء يكون في مثل هذه الحالة غير مجد ما دام لا ينتهي الى الغاء العقد ذاته ، وذلك لان مناط الاختصاص هو ما اذا كان ثمة قرار اداري يجوز ان يكون محلا للطعن بالالغاء ام لا ؟ فحيثما يمكن فصل مثل هذا القرار عن العملية المركبة ، فان طلب الغائه والحالة هذه من اختصاص محكمة القضاء الاداري ، على ان وجه المصلحة في الطعن ظاهر اذا لوحظ ان حكم الالغاء قد يكون محل تقدير المحكمة المدنية او الادارية كما ان الاغيار الذين لا يملكون الطعن مدنيا لفقدان الحق الذى يخولهم ذلك على اعتبار انهم ليسوا اطرافا في العقد يمكنهم الطعن بالالغاء في القرار الاداري

./.

المتصل به، متى كانت لهم مصلحة شخصية ومباشرة في هذا الطعن، وقد يؤدى الغاء القرار الادارى الى تسوية الامر على نحو يحقق مصلحتهم" (1) .

وقد اقر القضاء الادارى الفرنسي قبول دعوى الغاء القرارات المنفصلة في اول حكم له صادر من مجلس الدولة بتاريخ 4 اوت 1905 في قضية مارتان Martin ومما جاء في تقرير السيد روميو Romieu مفوض الدولة على هذه القضية ما يلي : " اننا لا ننكر ان قيمة الالغاء في هذه الحالة قيمة مجردة، فالادارة تستطيع ان تصحح الوضع باجراء لاحق، وقد يبقى العقد برغم الالغاء اذا لم يتقدم احد المتعاقدين الى قاضي الموضوع بطلب فسخ العقد . . فاذا صححت الادارة الوضع القانوني باجراء لاحق فان هذا يحمل في طياته اسمى ايات الاحترام لحكمكم . اما اذا صمم الطرفان على الاحتفاظ بالعقد رغم حكم الالغاء، فسيكون لهذا الحكم دائما اثر هام يتركز في انه اعلن حكم القانون . . وانه قد نور الراى العام بحيث يمتنع في المستقبل العودة الى هذه التصرفات الخاطئة (2) " .

ولا يختلف موقف القاضي الادارى الجزائرى عما قضى به سابقيه وهذا ما يفهم من بعض احكامه الصادرة بالغاء القرارات المنفصلة، ومنها حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 18 ابريل 1969 الذى راى فيه القاضي الادارى ان قرار السلطة الوصية الذى رفض التصديق على شروط تنفيذ مداولة

---

(1) مجموعة احكام محكمة القضاء الادارى، السنة الثانية - ص 104، راجع كذلك حكمها الصادر بتاريخ 8 يناير 1956، مجموعة السنة العاشرة - ص 135 .

(2) راجع ترجمة تقرير السيد روميو على هذه القضية، عند الدكتور سليمان محمد الطماوى، قضاء الالغاء - المرجع السابق - ص 267 .

- راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في هذه القضية والتعليق عليه ،
M.Long et P.Weil et G. Braibant, les Grands arrêts de la jurisprudence administrative. précité p.65 et s.

./.

المجلس الشعبي البلدى التي قررت الرجوع في التزام المصلحة العامة ، هو قرار منفصل عن عقد الامتياز المبرم ، مما يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة عن العقد .

ومن احكامها ايضا حكمها الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ، وقد اكد القاضي فيه ان قرار ارساء المناقصة هو قرار منفصل عن العقد الناتج عنه ، مما يجوز الطعن فيه استقلالا عن العقد .

وبناء على ما جاء في الحكمين السابقين[1] فان القاضي الادارى الجزائرى يقر قبول الطعن في القرار المنفصل عن العقد دون النظر في العقد الناتج عنه ، وعليه فانه في حالة الغاء القرار المنفصل ، فان ذلك لا يؤدى الى الغاء العقد ، فهذا الاخير يبقى قائما الى ان يلتزم الاطراف بحكم الالغاء او يطرح النزاع بشأنه امام قاضي العقد .

- <u>موقف الفقه</u> :-

لقد لقى موقف القضاء الادارى السابق معارضة من طرف العديد من الفقهاء ، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيهين الدكتور سليمان محمد الطماوى وعبد المنعم عبد العظيم جيرة .

وقد راى الاول ان موقف القضاء يتعارض مع الهدف من فكرة القرار المنفصل ، والذى يحكم بالغائه ، هو مرحلة من مراحل العملية المركبة ، ويترتب على سلامته سلامة العملية كلها . وبالتالي فان ابطال القرارات الادارية المنفصلة يؤدى

---

(1) راجع هذين الحكمين عند : Jean Lapanne Joinville organisation et procédure judiciaire.T.III. Ouvrage précite P 68.

الى ابطال ما يترتب عليها . ولم يستثنى المجلس من هذه القاعدة الا حالة ان تنتهي العملية المركبة بعقد ؛ وهذا الاستثناء لم يعد له ما يبرره في الوقت الحاضر ، فالحقيقة ان مسلك مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص يرجع الى اسباب تاريخية مقصورة على فرنسا ، فقد كان سببه قاعدة عدم قبول دعوى الالغاء اذا وجد طريق طعن مقابل ، فلما بدأ المجلس يتخلى عنها فعل ذلك تدريجيا ، فالغى القرار الذى كان اساسا للعقد دون ان يتصدى للعقد . ولهذا فاننا نرى ان قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو بمثابة فترة انتقال ، ولا محل لان تتقيد به في جمهورية مصر العربية ، لانه - كما يقول مجلس الدولة المصرى في احد احكامه - " مما يتعارض مع المنطق ان يلغى قرار ارساء المناقصة ثم يظل الاجراء المترتب عليه (وهو ابرام العقد) قائما[1]

ونفس الاتجاه يرى انه لا يوجد " اى مبرر منطقى يفرض هذه النتيجة الشاذة فضلا عن ان الزام اصحاب الشأن بضرورة الالتجاء الى القضاء مرة اخرى لتقرير امر مؤكد وواضح فيه الكثير من العنت ولا يتفق وضرورة سير العدالة" [2] .

على الرغم من وجاهة الرايين / السابقين ومنطقيتهما من الناحية النظرية ، والتي تتساير مع قاعدة " كل ما يبنى على باطل فهو باطل " الا انها تتعارض مع قاعدة الاختصاص التي تفرض على القاضي ان يقف عند حدود اختصاصه ، بحيث لا يتعدى الالغاء ليتناول الوضعية القانونية للعقد الناتج عن القرار غير المشروع ، لان هناك قاضي اوكل له القانون الاختصاص في ذلك ، وهو قاضي العقد .

---

(1) القضاء الادارى - الكتاب الاول - قضاء الالغاء - المرجع السابق - ص 269 .
(2) اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 394 و 395 .

وحتى ولو فرضنا ان للقاضي سلطة تمكنه من ترتيب اثر الالغاء على العقد دون فحص الوضعية القانونية للعقد ، وما ترتب عن ذلك من شروط والتزامات وحقوق بين الاطراف ، فان ذلك قد يكون له الاثر السلبي على المتعاقد مع الادارة حسن النية وخاصة اذا ما بدء في تنفيذ شروط العقد او ان العقد على وشك الانتهاء .

ولذلك فان الاتجاه الذى سلكه القضاء يستجيب لما يقتضيه الاختصاص القضائي وكذلك لمبدأ العدالة الذى يقضي بان تحترم الحقوق اى حقوق المتعاقد مع الادارة ، وايجاد قاضي يسمع دفاعه حتى لا تهدر حقوقه المترتبة عن العقد ، اذا ما اتخذت الادارة اجراءات تنفيذية للحكم تمس حقوقه .

غير ان الاحسن من ذلك كله هو اعطاء صلاحيات لقاضي الالغاء - بنص قانوني واضح - بالنظر في العقود الادارية الناتجة عن القرارات المنفصلة غير المشروعة اذا ما طلب منه ذلك ، مسايرة مع ما ذهب اليه المشرع في طلب التعويضات الناتجة عن قرارات غير مشروعة ، فكما اوضحنا سابقا ، فان قاضي الالغاء يمكن ان ينظر في التعويضات المترتبة عن قرارات غير مشروعة اذا ما طلب منه ذلك سواء كان ذلك ضمن دعوى الالغاء ، او كان مرفوقا مع دعوى الالغاء (1) .

4 - اثر تنفيذ حكم الالغاء على الحقوق والمراكز القانونية للافراد :-

الالتزام العام الذى يحكم الادارة في تنفيذ حكم الالغاء ، ان تعيد الفرد الى مركزه القانوني الذى يستحقه مع المزايا التي تترتب عن هذا المركز ، وذلك من وقت صدور القرار غير المشروع ، كما يجب عليها ان تراعي الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للغير بقدر الامكان .

---

(1) راجع ص 13 من هذا البحث .

./.

والقضايا التي تطرح في تصحيح الاوضاع المتاثرة بالقرار الملغى من التوسع والدقة، وتختلف باختلاف نوعية احكام الالغاء المراد تنفيذها، ولهذا سوف نكتفي باعطاء بعض الامثلة في التنفيذ المتعلقة بقضايا الوظيفة العامة (1) .

أ) تنفيذ حكم الغاء قرار فصل :-

اذا فصل موظف ما بقرار غير مشروع، والغي هذا القرار، فان الادارة تلتزم - كقاعدة عامة - باعادة الموظف المفصول الى وظيفته التي كان يشغلها، وكانه لم يفصل قط، بحيث يعاد الى نفس الوظيفة ونفس الدرجة التي كان يوجد فيها .

ولا يقبل من الادارة احتجاجها بشغل الوظيفة نتيجة لتعيين او ترقية، ما دامت هي التي تسببت بتصرفها غير القانوني في احداث هذه الصعوبة (2) .

ولا يستدعى الامر من الادارة اتخاذ قرار تعيين به الموظف المفصول وفق ما يتطلبه التعيين من شروط واجراءات، بل يكفي ذلك باجراءات بسيطة، لان الموظف في الحقيقة لم يفصل قط، وبالتالي يبقى قرار التعيين الذى عين به الموظف ابتداء سارى المفعول .

---

(1) راجع هذه القضايا بتوسع عند الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص 438 الى 536، وكذلك الدكتور مصطفى كمال/وصفي الرفاعي، اصول اجراءات القضاء الادارى، الكتاب الثاني، الاحكام وتنفيذها المرجع السابق - ص 263 الى 274 .

(2) راجع حكم المحكمة الادارية العليا بمصر بتاريخ 26 ابريل 1960، اشار اليه الدكتور سليمان محمد الطماوى - قضاء الالغاء - المرجع السابق ص 1033 و 1034 .

./.

ويجب على الادارة ان تراعي كافة حقوق الموظف من ناحية مدة الفصل والتي تلتزم بحسابها في مدة العمل ،او من ناحية حقوقه في الترقية في حالة اجراء ترقيات اثناء فترة الفصل .

وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 31 جانفي 1970 عندما قالت" اذا ما روعي ان القرار الذى يطالب المدعي بالتعويض عن الاضرار التي لحقته نتيجة صدوره قد الغي ونفذ الحكم الصادر بالغائه ،وعاد المدعي الى عمله فعلا ،وضمت الى مدة خدمته بالوزارة مدد عمله وهو خارجها في حدود ما يقضي به القانون ،وسويت حالته بعد هذا الضم ومنح عدة ترقيات كان في هذا خير تعويض عن الاضرار المادية والادبية التي لحقته نتيجة صدور هذا القرار" (1) .

وتلتزم الادارة كذلك بان تصرف للموظف جميع التعويضات المالية التي يستحقها الموظف من وقت فصله او توقيفه الى حين اعادته الى وظيفته (2) ، وذلك وفق ما اقتضاه الحكم وما حددته القوانين في ذلك .

والملاحظ على تقدير التعويض،ان القضاء الادارى عادة ما ياخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوب للادارة او للموظف، وقد يراعي في بعض الحالات ميزانية الدولة دون القيمة الحقيقية التي يستحقها الموظف المفصول بدون وجه حق (3) .

---

(1) مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا . في خمسة عشر عاما 1965-1980 الجزء الاول - المرجع السابق - ص 760 .

(2) راجع حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 18 مارس 1978سبقت الاشارة اليه .

(3) ذلك لان الادارة سوف تدفع ثمن الخدمة مرتين ، مرة للموظف الذى عين بدل الموظف المفصول ،ومرة للموظف الذى الغي قرار فصله عن الفترة التي فصل فيها . انظر : الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي ،القضاء الادارى ،ومجلس الدولة - المرجع السابق - ص 809 .

./.

ومن الاحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي في هذا الموضوع حكمه الصادر بتاريخ 7 ابريل 1933 في قضية Deberles.

فقد اعتبر القاضي ان الطاعن لم يقم بالعمل في خلال هذه الفترة للحكومة وبالتالي لا يستحق استدراك الراتب، كما ان الادارة قد ارتكبت عمل غير قانوني باتخاذها قرار غير مشروع، وقد اضاف الى ذلك الاخطاء التي ارتكبها الموظف وتم تقدير التعويض على ضوء الاعتبارات السالفة ب 10000 فرنك (1)، وقد كان يستحق اكثر لو حكم له بما يقابل المدة التي فصل فيها .

---

(1) ومما جاء في هذا الحكم: "Cons que si l'arrété du maire d'haillicourt du 25 mai 1925 pronancant la revocation du sieur Deberles, à été annulé par décision du conseil d'état le 20 juillet 1927, et si l'arrété du 17 déc.1928prononcant a nouveau cette révocation, et annule par la présente décision, le requer en l'absence de service fait, ne peut prétendre au rappel de son traitement, mais qu'il est fondé à demander à la commune d'haillicourt la réparation du préjudice qu'il a réellement subi du fait de la sanction disciplinaire prise a son encontre dans les conditions irrégulieres, qu'il convient, pour fixer l'indemnité à laquelle le requerant à droit de tenir compte notamment de l'importance respective des irrégularités entachant les arrét a la charge du sieur Deberles, telles qu'elles resultent de l'instruction, qu'il sera fait une exacte appréciation des circonstances de la cause en condamnant la commune d'haillicourt à payer au sieur Deberles une indimnité de 10.000F pour le préjudice subi jusqu'a la date de la présente décision..."

Les Grands Arrêts de la jurisprudence Administrative.

Précité page 213 et 214.

وفي حالات اخرى يلزم القاضي الاداري الادارة بالتعويض الكامل اذا كان الخطأ الذى ارتكبته الادارة جسيما(1) وقد لا يلزمها باى تعويض اذا كان الخطأ المرتكب شكليا (2) او كان الخطا قد تسبب فيه الفرد

والقضاء الادارى المصرى بدوره قد ادخل بعض الاعتبارات في تقدير التعويض منها عدم مساهمة الموظف في العمل او ان مهنته تساعده على العيش الشريف اثناء فترة الفصل (4) كما يجعل في الحسبان الخطا الذى ارتكبه الموظف، وينقض

---

(1) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 يوليو 1952 في قضية Lienal
(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 14 جوان 1946 في قضية Ville De Marseille.
(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 17 اكتوبر 1953 في قضية D'elle Cozals Blanchet.
تمت الاشارة الى الاحكام الثلاثة السابقة في :

Les Grands Arrets de la jurisprudence Administrative précié p 215.

(4) وقد اوضح ذلك حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 22 مارس 1975 بالقول "انه عن طلب الحكم بالزام الجمعية المدعى عليها بان تؤدى للمدعي اجره من تاريخ الفصل من الخدمة، فانه ولئن كان من مقتضى الغاء قرار الفصل ان تصبح الرابطة الوظيفية وكانها لا تزال قائمة، بكافة اثارها، الا ان ذلك ليس من شانه ان يعود للعامل حقه في المرتب طوال مدة الفصل تلقائيا، ذلك ان الاصل في المرتب انه مقابل العمل، ولما كان قد حيل بين العامل وبين ادائه العمل المنوط به بالفصل غير المشروع، فان العامل ينشأ له مجرد الحق في التعويض عن فصله غير المشروع اذا ما توافرت عناصره ومقوماته .
ومن حيث ان الجمعية المدعى عليها قد اخطات باصدار قرار فصل المدعي دون مسوغ من القانون على ما سلف بيانه، وقد ترتب على ذلك ولا ريب الاضرار بالمدعي المتمثل في حرمانه من مرتبه، فمن ثم تتوافر اركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وتقدر المحكمة التعويض المستحق للمدعي عن فصله غير المشروع بمبلغ مائتي جنيه بمراعاة ان حرفته كبراد كانت تتيح له فرصة العيش الشريف المجرى خلال فترة فصله وان الجمعية المدعى عليها لم تفد من خدماته طوال مدة الفصل" .
مجموعة المبادىء القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاما 1965 - 1980 - الجزء الاول - المرجع السابق - ص 765 .

./.

التعويض في حالة الخطا المشترك ،كاشتراك الموظف في الخطا بارتكابه ذنبا اداريا ادى الى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب فينقص القضاء التعويض لهذا السبب (1) كما قد يلغيه نهائيا في بعض الحالات وبصفة خاصة عند ارتكاب الموظف لاخطاء او افعال لا تليق (2) .

وقد اعتمد القضاء الادارى المصرى في ذلك على المادة 216 من القانون المدني التي تقابل المادة 177 من القانون المدني الجزائرى التي تنص على انه "يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر او زاد فيه" .

والاحكام التي رايناها هي بمثابة قواعد تحكم سير الادارة في تنفيذ احكام الغاء قرار الفصل في حالة عدم تحديدها من طرف القاضي الادارى ،لان هناك كثير من الاحكام لم يحدد فيها القاضي حقوق الموظف ويترك ذلك للادارة وان كانت خاضعة لرقابته في النهاية ./.

ب) تنفيذ حكم الغاء قرار النقل :-

اذا الغى القضاء قرار نقل موظف ما ،فان الادارة تلتزم باعادة الموظف المنقول الى نفس الوظيفة التي كان يشغلها ومكانها ،وذلك احتراما للاثر القانوني المترتب على حكم الالغاء .

---

(1) وقد استقرت المحكمة الادارية العليا على ذلك ومن بين اهم احكامها الواردة في هذا الشان حكمها الصادر بتاريخ 23 جوان 1974 واعتبرت ان التعويض عن الفصل لا يلزم ان يكون في جميع الاحوال مساويا للمرتب الذى لم يحصل عليه مدة ابعاده عن الوظيفة وتقديره تبعا لظروف كل حالة على حده ومنها الخطأ المشترك ،وينقص التعويض لهذا السبب .
مجموعة المبادىء القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاما 1965-1980 ـ الجزء الاول ـ ص 762 الى 765 .

(2) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ 3 فبراير 1974 ،مجموعة المبادىء القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ـ المرجع السابق ـ ص765 و 766 .

./.

واذا رافق النقل تخفيض في الدرجة، فيعاد الموظف الى نفس الدرجة السابقة على النقل، كما تلتزم الادارة باعادة ترتيب جميع الحقوق والمزايا الاخرى التي يستحقها الموظف ابتداء من تاريخ قرار النقل الملغى .

جـ) تنفيذ حكم الغاء قرار التعيين او الترقية :-

اذا الغي قرار تعيين او ترقية من طرف القاضي الادارى، فان الادارة تلتزم بتعيين الموظف المحكوم له في الوظيفة التي كان من المفروض ان يعين فيها في مكان الموظف الذى الغي قرار تعيينه .

وكذلك الحال بالنسبة لالغاء قرار الترقية، فتلتزم الادارة بترقية الموظف الذى تخطى في الترقية .

واستنادا الى مبدأ الاثر الرجعي في التنفيذ، تلتزم الادارة بارجاع التعيين او الترقية الى التاريخ الذى كان يستحق فيه الموظف التعيين او الترقية، وترتيب جميع الحقوق والمزايا التي كان من المفروض ان يكتسبها الموظف (من ترقيات تالية او مزايا مالية) من ذلك التاريخ .

ونستنتج مما سبق ان الادارة ملزمة بتحقيق جميع اثار حكم الالغاء حتى ولو لم يطلبها الافراد، لانها تدخل ضمن الاثار القانونية التي يرتبها حكم الالغاء .

كما يجب عليها ان تراعي في التنفيذ الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة بحسن نية بقدر المستطاع .

وفي هذا الاطار يمكن للادارة ان تبقي على قرار تعيين الموظف الذى عين في مكان الموظف المفصول او المنقول، او الذى الغي القرار ترقيته، او تعيينه

./.

بشرط ان يكون ذلك ممكنا ولا يوثر على حقوق ومزايا الموظف صاحب الشأن ويتحقق هذا بصفة خاصة،عند توافر مناصب العمل في تلك الدرجة من الوظيفة واذا لم يكن ذلك فاقل منها درجة .

وتندرج كذلك في الحقوق المكتسبة المبالغ المالية التي قبضها الموظف الذى عين او رقي بقرار غير مشروع، فلا يمكن للادارة استردادها، لانها تعد اجرا مقابلا للعمل الذى قام به في خدمة الادارة، الا في حالة وجود غش من طرفه (1) كما ان اعماله تعتبر صحيحة وملزمة للادارة (2) .

المطلب الرابع : التزام الادارة نحو الاعمال المادية التي رتبها القرار الملغى .

ان الاثار المادية للقرار الملغى هي تلك الاعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ قرار ادارى قبل الحكم بالغائه، كنزع الملكية او حجز اموال الافراد، او غلق طريق . الخ فهذه الاعمال هي اعمال مادية صادرة تنفيذا لقرار نزع او حجز او غلق .

والتزام الادارة في التنفيذ هو ازالة هذه الاثار، وذلك برد ما انتزع، او برفع الحجز عن الاموال او بفتح الطريق .

غير ان الشيء الذى يمكن ملاحظته هو ان تنفيذ الحكم الصادر بالغاء القرارات ذات الاثار المادية ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة و الصعوبة لان ذلك مرتبط بنوعية الاثار التي يرتبها القرار الملغى .

---

(1) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة، اثار حكم الالغاء - المرجع السابق ص 468 وما بعدها .

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 نوفمبر 1923 في قضية Association des fonctionnaires de l'administration des P.T.T. Recueil des arrêts du conseil d'Etat 1923 P.748.

./.

فهناك اثار مادية من السهل ازالتها ،كما في الحالات السابقة مثلا ،غير ان هذه السهولة لا يمكن تصورها في جميع الحالات،لان هناك حالات قد يصعب او يستحيل ازالة الاثار المادية للقرار،وهذا الامر يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الاعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان والمكان الذى صدر فيه القرار قبل الغائه . فمثلا كيف يمكن ازالة المظاهر المادية لقرار صادر بمنع القاء محاضرة في مناسبة معينة ،ثم الغى هذا القرار بعد ذلك بحكم قضائي ،فالتنفيذ العيني لهذا الحكم يصبح غير ذى موضوع،لانه من غير الممكن السماح بالقاء المحاضرة وذلك لفوات المناسبة المرتبطة بها .

وبالمقابل فانه لا يمكن ان ننظر الى هذه الاعمال كانها لم تحدث كما انه لا يمكن للادارة ان تتذرع باستحالة التنفيذ العيني للتهرب من مسوءوليتها في التنفيذ ،لانه اذا تحقق ذلك يمكن ان يوءدى الى تجريد كثير من الاحكام من كل قيمة عملية (1) اذا لم يكن هناك اجراء تنفيذى مقابل .

وقد راينا في السابق انه يمكن ان نتفادى هذا المشكل ،والاثار السلبية الخطيرة التي يمكن ان تترتب عنه ،عن طريق رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرارات الادارية التي تترتب عنها نتائج خطيرة قد يتعذر تداركها ، وللقاضي الادارى سلطة لوقف تنفيذ هذه القرارات اذا ما راى ضرورة لذلك .

وفي حالة عدم تطبيق هذا الاجراء ،وصدر الحكم بالغاء هذا القرار،فالادارة ملزمة بالتنفيذ بالاعتماد على وسيلة التنفيذ بمقابل ،وذلك بتقديم تعويض نقدى تراعي فيه مدى الضرر المادى او الادبي الذى لحق بالطرف الصادر لمصلحته الحكم .

---

(1) راجع : الدكتور ابوزيد فهمي ،القضاء الادارى ومجلس الدولة ـ المرجع السابق ص 805 .

- الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة ،اثار حكم الالغاء ـ المرجع السابق ـ ص357 .

./.

ويمكن ان نستند في هذا على ما جاءت به المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه" اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشات عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك اذا تاخر المدين في تنفيذ التزامه".

وقد اختلف الفقه حول مسالة التجاء الافراد الى استصدار حكم قضائي للحصول على التعويض.

فراى يرى ان الالغاء لتجاوز السلطة لا يرتب بنفسه الحق في التعويض وبالتالي يمكن للادارة ان تجادل في طلب التعويض وذلك بدون ان تخرق قوة الشيء المقضي به، لان التعويض في هذه الحالة يعد طلبا جديدا ليس له علاقة باجراءات تنفيذ حكم الالغاء (1).

ظاهر من هذا الموقف اعتماده على المفهوم الضيق لدعوى الالغاء على انها دعوى عينية تخاصم القرار فقط في مدى مشروعيته وليس لهما علاقة بالاضرار الناتجة عنه، ولا يمكن ان يتحقق التعويض في هذه الحالة الا برفع دعوى الالغاء متضمنة في نفس الوقت التعويض عن الاضرار التي ترتبت عنه، ويصدر فيهما القاضي حكما واحدا (2).

---

(1) ومن بين انصار هذا الراى الاستاذ Laférrière ومما جاء في قوله :-
"Que l'annulation pour exces de pouvoir n'engendre pas par elle-même un droit à indémnité, l'administration peut résister à la demande d'indemnite sans violer la chose jugée c'est un nouveau point à débattre et non une simple question d'exécution de l'arrêt".

M.Kellershohn اشار الى ذلك
Des éffets de l'annulation pour exces de pouvoir
Imp. de l'univercité.Bordeaux 1915.P.90.

(2) "Le juge n'a jugé objectivement que la légalité de l'acte et non lalégalité de ses consequences dommageables.Tout ce qu'on pourrait souhaiter et que les deux questions puissent être jointes dans une même instance et faire l'objet d'un seul arret contenant en réalité deux jugements"

M.Kellershohn.. Ouvrage précité P.90

./.

وقد كان هذا الاتجاه محل نقد من طرف بعض الفقهاء على اساس ان التعويض في هذه الحالة بعيد كل البعد عن فكرة الخطأ الذى يترتب عن مخالفة الشيء المقضي به ،لان هذا التعويض لا يعدو ان يكون مقابلا لاستحالة التنفيذ .وبذلك تلتزم الادارة بتقديم تعويض مناسب دون حاجة الى اثبات الخطأ او الضرر من طرفها كما انه من العنت ان نحمل المحكوم له عبء العودة الى مقاضاة الادارة من جديد لمطالبتها بالتعويض عند استحالة التنفيذ العيني للحكم . وهذا التعويض يدخل ضمن اجراءات تنفيذ حكم الالغاء دون حاجة لرفع دعوى لا قراره (1) .

ونحن نميل الى الراى الثاني الذى يدخل التعويض ضمن اجراءات تنفيذ حكم الالغاء حتى ولو لم يقره القاضي الادارى في حكمه صراحة، ذلك لانه يستجيب مع التطور الحديث لدعوى الالغاء الذى يتعدى المخاصمة الضيقة للقرار والالغاء المجرد من النتائج ،فزوال عدم الشرعية لا ترتبط بالقرار في حد ذاته بل كذلك بالنتائج التي ترتبت عنه والتي اثرت على حقوق ومراكز الافراد في عملية متكاملة لزوال عدم المشروعية نظريا وعمليا .

واستنادا الى ذلك تلتزم الادارة بتقديم تعويض مناسب عند استحالة التنفيذ العيني للحكم، دون التاكيد عليه من طرف قاضي التعويض.

ويجب على الادارة ان تراعي في تقدير هذا التعويض جميع الاضرار التي لحقت بالفرد سواء كانت هذه الاضرار مادية او معنوية، وهي خاضعة في ذلك لرقابة القاضي .

---

(1) موقف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة، اثار حكم الالغاء، المرجع السابق ص 359 و 360 .
- نفس الموقف لجيز JEZE عندما قال :
"Tous les actes juridiques pour remettre autant que possible les choses en état s'impose aux agents administratifs, en conséquences.., si l'application du règlement annulé a causé préjudice à des particuliers, des indémnités devront être allouées aux victimes".
R.D.P.1913.P.464.

./.

وبعد ان عرفنا التزامات الادارة في تنفيذ حكم الالغاء ، والاجراءات التي تتخذها تحقيقا لذلك ، بقي لنا معرفة الاجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب .

*

*   *

الفصل الثاني

تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض من قبل الادارة

يحكم القاضي الادارى بالتعويض ضد الادارة بناء على مسؤوليتها الادارية سواء كانت هذه المسؤولية ، مسؤولية عقدية ام تقصيرية ، وقد يحكم القاضي بالتعويض ضدها حتى ولو لم ترتكب خطأ اداريا ، مثل التعويض على اساس نظرية المخاطر .

وفي الغالب يكون التعويض عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الادارة بصرفها لمن صدر الحكم لصالحه ، ولكن هل يمكن للقاضي ان يلزم الادارة بالتعويض العيني للالتزام ؟

ان القاضي الادارى عادة ما يحدد مقدار التعويض الذى يجب صرفه في حكمه الا في حالات استثنائية ، كما يبين الطريقة التي يقدم فيها هذا التعويض.

وتلتزم الادارة باتخاذ جميع الاجراءات التي تؤدى الى تنفيذ حكم التعويض وذلك اما بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة ، او باجراءات خاصة جعلت خصيصا لتنفيذ الاحكام المتضمنة تعويضات مالية ضد الدولة او الهيئات التابعة لها .

وبذلك تتحدد خطوات دراسة هذا الفصل على النحو التالي :-

نبين في المبحث الاول طبيعة التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى ضد الادارة
ونوضح في المبحث الثاني تقدير التعويض وطريقة تقديمه .
ونحدد في المبحث الثالث اجراءات تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة .

./.

المبحث الاول : طبيعة التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى ضد الادارة.

يكون التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى في الغالب عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الادارة بصرفها للمحكوم لصالحه، واذا كان هذا هو الاصل في التعويض، اعتمادا على المادة 2/132 التي نصت على انه" يقدر التعويض بالنقد" فهل يستطيع القاضي الادارى ان يحكم بالتعويض العيني ضد الادارة؟ فيلزم الادارة بالقيام بعمل معين، او اداء شيء معين مقابل التنفيذ العيني للالتزام.

لقد بينا فيما سبق ان القاضي الادارى قد اتخذ موقفا سلبيا ضد الادارة حتى في مجال تنفيذ احكامه . حيث امتنع عن اتخاذ اى اجراء تنفيذى ضد الادارة سواء باصدار الاوامر او الحلول محلها في التنفيذ (1) . وقد تعدى هذا الامر ليتناول كذلك عدم الحكم بالتعويض العيني للالتزام الاصلي الذى يتمثل في التنفيذ العيني له، لانه حسب راى بعض الفقهاء يدخل ضمن الموانع لكونه يتضمن معنى الامر، سواء بالقيام بعمل معين او اداء شيء معين وقد اعتمد الفقه المعارض للتعويض العيني ضد الادارة على اساسين رئيسيين احدهما عملي والثاني قانوني (2) . فالاساس العملي حسب هذا الموقف هو ان التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا، فانه سيتم على حساب المصلحة العامة، اذ يجب ان يهدم كل ما تم من تصرفات ادارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدى هذا الامر الى شل نشاط الادارة.

---

(1) راجع ص 169 من هذا البحث.

(2) موقف كل من الدكتور سليمان محمد الطماوى، قضاء التعويض، وطرق الطعن في الاحكام - المرجع السابق - ص 188 .
والدكتور محمود حلمي - القضاء الادارى - المرجع السابق - ص 278 .

./.

اما الاساس القانوني -على ضوء هذا الموقف - فهو يتجلى في موقف القاضي الادارى ضد الادارة، فاستنادا الى مبدأ استقلال الادارة عن القضاء فان هذا الاخير لا يمكن ان يامر الادارة بتنفيذ التعويض العيني، ولا يستثنى من ذلك الا حالة الاعتداء المادى، فالقاضي له سلطة امر الادارة بالقيام بعمل معين او الامتناع عنه في هذه الحالة .

ومن راينا ان ما ذهب اليه صاحب هذا الراى يعد خلطا بين التنفيذ العيني والتعويض العيني للالتزام .

فالتنفيذ العيني كما هو معروف في نطاق القانون الخاص، هو قيام المدين بالتنفيذ على عين ما التزم به (1) وهو في المجال الادارى يتحقق بالتزام الادارة بتنفيذ التزاماتها المحددة في القانون او العقد او ما اقتضاه الحكم من التزامات خاصة، في حين نجد ان التعويض العيني، هو بديل التنفيذ العيني الذى يكون مبرئا لذمة المدين .

ومن جهة اخرى نجد ان هذا الراى يتسم بنوع من المبالغة في استبعاد التعويض العيني للالتزام ضد الادارة في قضايا التعويض على اساس انه يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة، ويشل الادارة، فهناك كثير من القضايا التي يمكن ان يتحقق فيها التنفيذ العيني و التعويض العيني دون ان يوثر ذلك على المصلحة العامة او سير الادارة، فكيف يمكن القول ان رد الارض المنتزعة او تسليم المعني بالامر ارضا تساوى الارض المنتزعه منه يتعارض مع مصلحة الادارة و يشل حركتها .

وما ناخذه على هذا الراى كذلك هو اعتماده على عدم جواز توجيه الامر للادارة . ليس له محل في هذا المجال، فاستبعاد التعويض العيني بالاستناد

---

(1) الدكتور محمد حسنين، الوجيز في طرق التنفيذ - المرجع السابق - ص 4 .

./.

على عدم توجيه الامر، لا يبرره الاساس القانوني المعتمد عليه، فتوجيه الامر للادارة يكون مجال مناقشته جوازه او عدم جوازه في اطار التنفيذ لا في مجال تحديد طبيعة التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى، ولذلك فالقاضي الادارى له صلاحيات الحكم بالتعويض العيني اذا لزم الامر، كما ان هذا الاساس اصبح مستبعدا في كثير من الانظمة، فالقاضي الادارى الفرنسي الان له سلطة توجيه الامر للادارة لحملها على تنفيذ احكامه بغض النظر عن التعويض الذى يحكم به .

كما ان الاخذ بهذا الراى يوءدى الى تشجيع الادارة على عدم التزامها بالتنفيذ العيني، او التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا .

ولهذا نرى بان للقاضي الادارى سلطة الحكم بالتعويض العيني ضد الادارة متى كان ذلك ممكنا على الوجه المتقدم، واذا استحال ذلك او وجدت صعوبات في التعويض العيني فلا مفر في هذه الحالة من اللجوء الى التعويض النقدى .

<u>المبحث الثاني</u> : تقدير التعويض وطريقة تقديمه .

نبين باختصار الاسلوب المتبع في تقدير التعويض ضد الادارة ثم الطريقة التي يقدم بها في مطلبين .

<u>المطلب الاول</u> : تقدير التعويض .

لا يوجد اى اختلاف كبير في القواعد التي تحكم تقدير التعويض ضد الادارة عما هو مقرر في قواعد القانون الخاص، كما ان سلطة القاضي الادارى في هذا المجال توازى سلطة القاضي المدني، ولا يعتبر ذلك من قبيل التدخل او الحلول محل الادارة، وانما بناء على ما للقاضي الادارى من سلطة ولائية في تقدير مدى التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمصاب

. / .

فاذا كان هـذا التعويض غير محدد في العقد او في القانون فانه يقدر بحسب ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب (1) .

غير اننا نجد القاضي الاداري على خلاف القاضي المدني ، يدخل في تقديره للتعويض في بعض الحالات مقتضيات الروابط الادارية وما تتطلبه المصلحة العامة ، وهذا ما افصحت عنه محكمة القضاء الاداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 22 يوليو 1956 بقولها " من المتفق عليه في المبادىء الادارية فقها وقضاء ان يتوخى - القاضي الاداري - في تقدير التعويض عن القرار الاداري الخاطيء ، الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الادارية من اوضاع ثم مسوغات الصالح العام المتعلق بالمرفق . . " (2) .

---

(1) راجع المادتين 131 و 182 وتقابلهما المادتان 170 و 221 من القانون المدني المصري .

راجع كذلك حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 21 ماى 1971 في صلاحيات وسلطات القاضي الاداري في مجال التعويض ، ومما جاء في هذا الحكم ما يلي :-

"Attendu qu'avant d'être reparé ... préjudice doit être évalué cette opérations comprenant non seulement la determination de l'étendue de L'ETENDUE DU préjudice mai aussi son évaluation monétaire.
Attendu que les juges apprécient souvrainement l'étendue de l'importance du préjudice en fonction des éléments qui leur son soumis de manière à faire un calcul correspondant à la réalité" recueils d'arrêts.M. Bouchahela et R. Khalloufi. Précité P. 34 et 35

راجع كذلك حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 22 جانفي 1977 المرجع السابق - ص 65 .

(2) اشار الى هذا الحكم د . سليمان محمد الطماوى ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام - المرجع السابق - هامش - ص 191 .

./.

واذا كان الاصل ان يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية ،فانه يمكن في بعض الحالات ان يلجأ الى تقدير التعويض بصفة موءقتة ،وذلك عندما لا تتوفر لديه الوسائل الكافية للتقدير بصفة نهائية ،فيعطي القاضي في هذه الحالة للمتضرر الحق في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض(1) كما قد يلجأ في بعض الاحيان الى اسلوب الاحالة ،فيحيل المعني بالامر الى الادارة لتقدم له التعويض اللازم ،وفي هذه الحالة لا يحدد القاضي الادارى التعويض نهائيا ،وانما يحيل امر تقديره للادارة ،وهذا يتحقق عند عدم توفر كل العناصر اللازمة لدى القاضي لتقدير التعويض،او عندما يدخل ذلك ضمن اختصاصات الادارة ،وفي كليهما يقر القاضي مبدأ استحقاق التعويض دون تقديره .

ونجد ان القضاء الادارى قد لجأ الى هذا الاسلوب في كثير من الحالات منها ما رآه مجلس الدولة المصرى في حكمه الصادر بتاريخ 24 ماى 1949والذى تدور وقائعه حول نزاع بين الادارة واحد الموظفين بشأن بدل سفر ،ومما جاء في هذا الحكم"وبما ان المدعي يحدد بدل السفر المستحق له بمبلغ 34 جنيه و 75 مليم ،وقد يكون مستحقا المبلغ جميعه وفقا للوائح وظروف انتدابه ،وقد يكون غير مستحق لبعضه ،ولهذا تكتفي المحكمة بتقرير مبدأ استحقاقه لهذا المرتب اسوة بزملائه لتقوم المصلحة بمحاسبته عليه اسوة بهم . ." (2) .

---

(1) ومما جاء في المادة 131 من القانون المدني الجزائرى" .فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" .

(2) راجع في هذا الدكتور سليمان محمد الطماوى ـ قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام ـ المرجع السابق ـص 200 .

./.

والقاضي الادارى الفرنسي بدوره قد احال في كثير من القضايا الفرد الى الادارة لتقدم له التعويض اللازم بدون ان يحدده، ومن هذه الاحكام حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ 30 مارس 1916 في قضية Compagnie Générale d'éclairage de Bordeaux حيث احال هذا المجلس الشركة المذكورة امام الادارة لتتخذ الاجراءات التنفيذية وتقدم لها التعويض اللازم (1) .

ونفس الموقف انتهجه القاضي الادارى الجزائرى في بعض احكامه، وبصفة خاصة في قضايا الموظفين، فقد احال امر تقدير التعويض لهم الى الادارة لكونها مختصة اصلا بهذا التقدير (2) .

وفي حالة عدم تقدير التعويض من طرف القاضي الادارى، فان الادارة تلتزم باداء هذه التعويضات، وفق ما يقتضيه الحكم وما تقرره النصوص القانونية والتنظيمية .

غير ان عدم تقدير التعويض من طرف القاضي الادارى قد تترتب عنه بعض المشاكل وخاصة عند عدم تقدير التعويض من طرف الادارة بكيفية لا تتناسب مع القانون وظروف القضية، فنحمل في هذه الحالة المضرور الى الرجوع مرة ثانية الى القضاء لتاكيد حقه في التعويض بالكامل (3) .

---

(1) ومما جاء في هذا الحكم: "renvoi de la compagnie générale d'éclairage de Bordeaux et de la ville de Bordeaux devant le conseil de préfecture pour être procédé, si elles ne s'entendent pas amiablement sur les conditions spéciales aux quelles la compagnie contînuera son service, a la fixation de l'indémnité à laquelle la compagnie à droit a raison des circonstances extracontractuelles dans lesquelles elle aura dû assurer le service concede"

Les Grands Arrêts de la jurisprudence administrative.

Précité page 133.

(2) راجع ص 77 من هذا البحث

(3) الدكتور سليمان محمد الطماوى ـ المرجع السابق ـ ص 200 .

./.

واخيرا فان القاضي الاداري يحكم ضد الادارة بمصاريف الدعوى عندما تخسرها ،استنادا الى المادة 225 / 1 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على ان "الخصم الذي خسر الدعوى يقضي عليه بمصاريفها . . ".

وقد اشترط المشرع ان تحدد هذه المصاريف في الحكم وفي حالة وجود صعوبات في تحديدها قبل صدور الحكم ،فتحدد بامر من القاضي بعد ذلك (1) .

والطابع الغالب هو ان القاضي لا يحدد المصاريف في احكامه الا قليلا (2) .

وتتناول هذه المصاريف بصفة خاصة النفقات التالية :-

- نفقات رفع الدعوى التي تتمثل في الرسوم وحقوق التسجيل .
- نفقات ابلاغ الاحكام الى الاطراف في الخصومة والى المحامين .
- النفقات المتعلقة باجراءات التحقيق التي يامر بها القاضي الاداري،كمصاريف الخبرة .

ويمكن ان تتم تصفية النفقات القضائية عن طريق المقاصة بين الخصوم في جميع المصاريف او جزء منها ،ويكون ذلك بقرار مسبب من القاضي (3) .وتلتزم الادارة باداء المصاريف الباقية وخاصة نفقات الخبرة بالاعتماد على الامر القضائي الصادر بتقديرها والمذيل بالصيغة التنفيذية ،وقد يتضمن هذا الامر المبلغ الكلي لاتعاب الخبرة ،او المبلغ الباقي بعد اداء المبلغ المدفوع مقدما على ذمة الخبرة ،كما قد تسدد نفقات الخبرة مقدما (4) .

---

(1) المادة 226 من قانون الاجراءات المدنية .

(2) حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1966 ومما جاء فيه ما يلي :
Condamne la commune aux defaux, avances par le requerant, et liquides à la somme de soixante dix dinars (70 D.A).
نشرة القضاة 1966/ 1 - 1967 - ص 261 .

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية .

(4) راجع الامر الاستعجالي الصادر من رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي (الجزائر العاصمة) في القضية رقم 68 / 98 بتاريخ 26 جوان 1979 غير منشور .

./.

المطلب الثاني : طريقة التعويض التي يحددها القاضي الادارى .

ان الطرق التي تحكم الكيفية التي يقدم التعويض على اساسها في المجال الادارى لا تخرج عما هو مطبق في المجال المدني .

وقد حددت المادة 132 من القانون المدني هذه الطرق بقولها " يقدر القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح ان يكون التعويض مقسطا ، كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا " هذا بالاضافة الى التعويض الاجمالي والنهائي اذا ما توفرت شروطه .

وبذلك فان ظروف القضية هي التي تحدد طريقة تقديم التعويض ، وهي لا تخرج عن صور ثلاثة .

اولا - قد يقدم التعويض بصفة اجمالية ونهائية ، وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد ، سواء كان تعويضا عن الضرر الاصلي او تعويضا عن التاخير في التنفيذ ، او تعويضا عن الفوائد (1) .

وتلتزم الادارة بتقديم التعويض كاملا دون تجزئة او تاخير .

ثانيا - قد يلزم القاضي الادارة ان تقدم التعويض بالتقسيط كان تدفع التعويض الاجمالي على اقساط سواء في كل شهر او سنة الى حين التنفيذ الكلي للتعويض ويتحقق هذا بصفة خاصة في مجال التعويض عن المدة التي فصل فيها الموظف بدون وجه حق .

---

(1) راجع مثلا حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الملف رقم 13172 رقم القرار 51 بتاريخ 8 يوليو 1978 . حيث حدد التعويض الاجمالي على النحو التالي :- التعويض الاجمالي وقدره 4533,50 دج . زائد 1813,40 دج كتعويض عن التاخير ويساوى ذلك كله 6346,90 دج زائد فوائد هذا المبلغ حسب المعدل القانوني اعتبارا من سنة 1962 .

./.

ثالثا : كما قد يكون التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى ايرادا مرتبا لمدة زمنية محددة الى حين بلوغ سن الرشد مثلا ،وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يتحقق الا في حالة وجود عجز دائم .

ويلاحظ على التامين الوارد في المادة 132 السالفة الذكر،انه عندما تكون الادارة ملزمة بالتنفيذ لا يمكن الزامها بتقديم تامين على اساس ان الادارة هي دائما ميسورة،كما ان تقديم التامين من قبلها قد يمس هيبتها وثقتها التي تتصف بها باعتبارها هيئة تهدف لتحقيق مصلحة الجماعة ،ولا يتصور وجود ظلم او عداء بينها وبين الافراد .

المبحث الثالث : الاجراءات الادارية في تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة .

نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :-

نتعرض في المطلب الاول للقواعد العامة التي تحكم تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية .

ونتناول في المطلب الثاني تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية في النظام الفرنسي .

ونخصص المطلب الثالث لتنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة في النظام الجزائرى .

المطلب الاول : القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية .

يخضع التنفيذ الاختيارى للحكم الادارى المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة مهما كان مصدره ومهما كانت الجهة المكلفة بتنفيذه للاجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية واصدار الامر بصرفها .

وتعد التعويضات المالية التي تلتزم بها الادارة والمحددة في الحكم الادارى الصادر ضدها ،من بين النفقات الالزامية بقوة القانون ،وذلك لما للاحكام

./.

من قوة الزامية في التنفيذ ، ولذلك يجب على الادارة ان تلتزم بتنفيذها وان تتخذ جميع الاجراءات الكفيلة لتحقيق التعويض.

فاذا كانت المبالغ المالية المحكوم بها ضد الادارة من النفقات المادية او المحتملة كان يكون التعويض اساسه التزام تعاقدى مبرمج في الميزانية او يتعلق بمرتب او منحة للموظف او رد المبالغ المستحقة والتي تحصلت عليها الادارة بدون وجه قانوني ، كالمبالغ المالية التي خصمتها الادارة من مبلغ الضمان الذى قدمه لها المتعاقد معها ، او المبلغ الضريبي الذى اخذته الادارة ، والزائد عن النسبة القانونية المحددة في القانون . كل هذه الحالات يتحقق فيها التنفيذ بسهولة ، وذلك عن طريق اصدار الامر بصرف هذه التعويضات مباشرة من طرف الموظف المختص بذلك .

اما اذا كانت المبالغ او التعويضات المحكوم بها ضد الادارة ، غير محتملة او غير معتمدة في الميزانية ، كالتعويضات التي يحكم بها القاضي الادارى نتيجة قيامها باعمال مادية وترتبت على هذه الاعمال اضرار للافراد ، كالتعويضات عن الاضرار التي تحدثها الادارة نتيجة قيامها بالاشغال العامة ، او استعمالها لالات خطرة ، او على اساس نظرية المخاطر ، فلا تعتبر هذه التعويضات من النفقات المادية ، او من الديون المستحقة ، وانما تعد من النفقات الطارئة او غير المحتملة وتمثل التزاما على الادارة ، وهنا يطرح مشكل تنفيذ الاحكام المتضمنة هذا النوع من التعويضات .

وقد راعت كل التشريعات حالات النفقات الطارئة ، وخصصت قسما خاصا لها في الميزانية يتضمن هذه النفقات ، وتلتزم الادارة باصدار الأمر بصرف هذه النفقة في حدود المبلغ المعتمد لها في الميزانية ، وفي حالة عدم كفاية هذا الاعتماد لتغطية النفقة كلية ، فتوءجل النفقة المتبقية الى الميزانية المقبلة اصلية كانت ام اضافية ، وتعتمد في القسم المخصص للاعباء الخاصة باستهلاك الدين .

./.

هذه هي القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الاحكام الادارية التي تتضمن تعويضات مالية محكوم بها ضد الادارة.

وينطبق هذا الاجراء على الدولة وجميع الهيئات التابعة لها ،وفي حالة عدم التزام هذه الاخيرة ،فانه يمكن للسلطة العليا ان تتدخل لاتخاذ هذه الاجراءات.

غير ان بعض الدول قد نظمت اجراءات خاصة لتنفيذ هذا النوع من الاحكام وهذا ما ذهب اليه النظام الفرنسي .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة في النظام الفرنسي .

لقد استحدث المشرع الفرنسي نظاما خاصا يتعلق بتنفيذ الاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد اشخاص القانون العام .

وهذا ما جاء به القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1980 (1) . ويعتبر هذا القانون خلاصة للتجارب السابقة في مجال التنفيذ من قبل الادارة .

وقد ميز هذا القانون بين التنفيذ من طرف الدولة في حالة مسؤوليتها بذلك ،وبين التنفيذ من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العامة في حالة التزامها بالتعويض.

اولا - تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الدولة :-(2) .

اذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضدها

---

(1) راجع هذا القانون في Code Administratif.Dalloz.1981.P.640et S

(2) الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم 80-539 بتاريخ 07/16 .1980

./.

وكان هذا الحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به ومتضمنا ـ بكيفية واضحة ـ المبلغ الذى تلتزم به ،فانه في هذه الحالة يجب على الدولة ان تتخذ جميع الاجراءات التنفيذية ،وان تامر بصرف المبلغ المحدد في الحكم في مدة لا تتجاوز اربعة اشهر ، وذلك من تاريخ اعلانها الحكم .

وقد توخى المشرع الفرنسي حالة عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة في الميزانية لمواجهة تنفيذ الحكم، حيث اعطى للدولة صلاحيات التنفيذ في حدود الاعتماد المفتوح ،ولها بعد ذلك اتمام بقية النفقة بالإعتماد على الوسائل التي جاء بها الامر رقم 59 - 02 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959، والمتضمن القانون الاساسي العام الذى ينظم المالية العامة للدولة وبصفة خاصة المادة الحادية عشر منه التي ترى بان لوزير المالية سلطة فتح اعتماد جديد لمواجهة النفقات الطارئة او غير المحتملة (1) .

وتلتزم الدولة باصدار الامر بصرف المبلغ المتبقى في اجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ اعلانها بالحكم .

واذا لم تلتزم الدولة بالتنفيذ خلال هذه المدة،فان المحاسب المختص يمكن له ان يصدر الامر بالصرف بناء على طلب الدائن الذى يحمل النسخة التنفيذية للحكم .

__ثانيا ـ تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد المجموعات المحلية او المؤسسات العامة.__(2)

اذا كان الحكم الصادر ضد هذه الهيئات متضمنا بكيفية واضحة ـ المبلغ المالي الذى تلتزم به ،وكان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به

---

(1) "Dans la limite d'un credit global pour dépenses accidentelles, de decrets pris sur le rapport du Ministre des finances peuvent ouvrir des credits, pour faire face à de calamités ou a des dépenses urgents ou imprévues"

(2) الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون السابق ذكره .

./.

فان على هذه الهيئات ان تنفذ الحكم خلال اربعة اشهر ابتداء من تاريخ اعلانها الحكم .

واذا لم تلتزم هذه الهيئات بالتنفيذ خلال هذه المدة،فان للسلطات الوصائية الحق في اتخاذ الاجراءات التنفيذية للحكم، وتحرر الاذن بالصرف في حدود المبلغ المحكوم به ضدها .

وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المقترحة في الميزانية لتغطية المبلغ المحكوم به ضد هذه الهيئات،فان السلطات الوصائية توجه انذارا للمجموعات المحلية او المؤسسات العامة من اجل خلق المصادر المالية لتنفيذ الحكم . ويمكن للجهة المسؤولة في هذه الحالة ان تلجأ الى بيع بعض اموالها المنقولة او العقارية التي يجوز بيعها (1) بشرط الا يتعدى قيمة المبيع 200,000 فرنك،فاذا تعدى ذلك فيجب اخذ راي ادارة املاك الدولة (2) .

واذا لم تلتزم الادارة المسؤولة باتخاذ الاجراءات التنفيذية للحكم رغم الانذار الموجه لها بالتنفيذ وخلق مصادر مالية من اجل ذلك،فان للسلطات الوصائية المختصة سلطة اتخاذ تلك الاجراءات بنفسها ، وعند الاقتضاء تحرير الاذن بالصرف مباشرة .

<u>المطلب الثالث</u> : تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية من قبل الادارة في النظام الجزائرى .

ان المشرع الجزائرى قد الزم كل هيئة ادارية بتسجيل النفقات الالزامية في ميزانيتها سواء كانت هذه الهيئة هي الدولة او المجموعات المحليةاو المؤسسات العامة .

---

(1) راجع مثلا المادة 331/80 من القانون البلدى الفرنسي .

(2) القرار الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1951 Code Administratif. 1981 Précite P 708.

./.

اولا : اذا كانت البلدية هي المسؤولة عن تنفيذ الحكم .نجد المشرع قد اجاز لها القيد في الميزانية اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة وهذا ما جاءت به المادة 251 / 1 "ويسوغ للمجلس الشعبي البلدى ان يقيد في الميزانية اعتمادا للنفقات الطارئة ويجوز تنقيص هذا الاعتماد او رفضه اذا كانت الموارد المادية لا تمكن من مواجهة تلك النفقات وذلك بعد استنفاذ جميع النفقات الاخرى المقيدة".

واستنادا الى هذه المادة يمكن ان يلجأ في تنفيذ الحكم الصادر ضد البلدية الى هذا الاعتماد اذا كان التعويض غير معتمد في ميزانية النفقات المادية.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدى ان يستعمل اعتماد النفقات الطارئة لتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد البلدية ،لكون الاحكام الادارية تنفذ استعجاليا ،غير انه يلتزم فيما بعد بتقديم البيانات التي تثبت هذا الاستعمال في اول دورة للمجلس التي تلي الاستعمال ،وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة السابقة" ويقرر المجلس الشعبي البلدى استعمال هذا الاعتماد وفي حالة الاستعجال تقرره الهيئة التنفيذية البلدية التي تخبر في هذه الحالة عن هذا الاستعمال المجلس الشعبي البلدى" (1).

ونتساءل هل يمكن للبلدية ان تلجأ الى بيع بعض اموالها في حالة عدم وجود او كفاية الاعتماد لتنفيذ الحكم؟

---

(1) ويلاحظ ان التعليمة 1 الخاصة بالعمليات المالية للبلديات الصادرة بتاريخ 01 جوان 1968 من طرف وزارة المالية والتخطيط قد خصت رئيس البلدية بهذا الاستعمال دون المجلس الشعبي البلدى ، ومما جاء في المادة 669 من هذه التعليمة :

"Les assemblees populaires peuvent porter au budjet un credit "dépenses imprévues" ce credit est employé par le président qui peut l'utiliser pour faire face à des dépenses urgentes pour lesquelles aucune dotation n'a été inscrite au budjet.."

./.

تنص المادة 184 من قانون البلدية على ان" تباع العقارات او الحقوق العقارية التي تملكها البلدية والموسسات العمومية البلدية في الحالات التي نص عليها القانون عن طريق المزايدات المعلنة والمناقصات طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وعلى ضوء هذه المادة، فانه يمكن للبلدية ان تلجأ الى بيع بعض اموالها (1) لمواجهة النفقات الطارئة والتي من بينها نفقات تنفيذ الاحكام وخاصة الادارية منها لما لها من خاصية النفاذ المعجل خلافا لتنفيذ الاحكام المدنية الصادرة ابتداء وفي حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة او عدم كفايته وصعوبة بيع اموال البلدية لتسديد النفقة، فلا مفر حينئذ من انتظار دراسة ومناقشة الميزانية المقبلة (اصلية كانت ام اضافية) واعتماد النفقة فيهما في المنصر المخصص للاعباء الخاصة باستهلاك الدين والمدرج في قسم التجهيز والاستثمار (2)، ثم بعد ذلك اصدار الامر بالصرف.

وعدم التزام البلدية باتخاذ الاجراءات السابقة - في حدود امكانياتها وظروفها - يسمح بتدخل السلطات الوصائية وبصفة خاصة الوالي بناء على طلب صاحب الشأن وهذا ما يستوحي من المادة 233 من قانون البلدية التي تنص على انه" اذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدى او اهمل اجراء من

---

(1) يتطلب ان يتخذ هذا الاجراء في حدود ما يسمح به القانون، حيث لا يجوز التصرف في الاموال التي تخصص للنفع العام مهما كان نوعها ويمكن ان تلجأ مثلا البلدية الى بيع الاسهم التي تملكها مع القطاع الخاص انظر في هذا حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 14 اكتوبر 1978 (الملف رقم5874 رقم القرار56) الذى يتعلق بنزاع حول بيع البلدية لاسهم تملكها في احدى الشركات الخاصة.

(2) راجع المادة 256 من قانون البلدية.

الاجراءات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والانظمة جاز للوالي الولاية اجراء ذلك بحكم القانون اذا طلب منه ذلك".

وما من شك ان تنفيذ الحكم يندرج في اطار الاجراءات المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي،لما للاحكام من قوة الزامية ومخالفتها هي مخالفة للقانون بمفهومه العام،وله -اي الوالي- في سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات التي تحقق التنفيذ وبصفة خاصة رصد المبلغ المحكوم به في الميزانية واصدار الامر بصرفه. كما يمكن للوالي ان يكتفي في البداية بانذار البلدية لتحقيق ذلك اذا ما راى انه يكفي لكي تقوم البلدية بالتنفيذ (1).

ثانيا - وما ينطبق على البلدية ينطبق كذلك على الولاية (2) والمؤسسات العامة (3) سواء من حيث اجراءات التنفيذ التي تتخذ اختيارا او تدخل السلطات الوصائية في التنفيذ.في حالة عدم الالتزام الاختياري فلصاحب الشان حق اللجوء الى السلطة الوصائية طالبا ايها التدخل لحمل الجهة المسؤولة على التنفيذ،او التنفيذ بدلها عن طريق الحلول،فقد يكون هو وزير الداخلية اذا كانت الولاية هي المسؤولة عن التنفيذ،كما قد يكون الوزير المعني بالامر اذا كانت المؤسسة العامة هي المسؤولة.

---

(1) وقد نصت المادة 271 من قانون البلدية على ما يلي :"يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده اصدار حوالات الصرف،غير انه اذا رفض اصدارها بخصوص نفقة اجبارية بعد انذاره يجوز لوالي الولاية ان يتخذ قرارا يقوم مقام تلك الحوالة".

(2) راجع مثلا المادة 104 من قانون الولاية الصادر بالامر رقم 69 - 38 بتاريخ 23 ماي 1969.

(3) راجع المواد 72 و 74 و 77 و 83 من الامر رقم 71-74 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

./.

ثالثا : اما اذا كانت الدولة هي المسؤولة بالتنفيذ ،فهناك مشكل عدم وجود وصي على الدولة ،وصعوبة اعادة النظر في الميزانية خلال السنة المالية .

وقد سمح المشرع بان تدرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها ،والتي يمكن ان يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناء على حكم صادر ضدها (1). كما دعم ذلك بنظام الاقتطاع من جميع ابواب الميزانية لمواجهة ما يترتب عن الدولة من مسؤولية مدنية وهذا ما جاء به المرسوم رقم 68-29 الصادر بتاريخ 01 فبراير1968 وقد اعطى هذا المرسوم صلاحيات للوالي عندما تترتب مسؤولية الدولة في حدود ولايته بتادية النفقة بشرط الا يتجاوز المبلغ خمسة الاف دينار جزائرى ،اما اذا تجاوز المبلغ ذلك الحد ،فان الوزير المعني بالامر هو المكلف بالتنفيذ وفي حالة عدم كفاية الاعتماد المخصص لتلك النفقة الالزامية فيمكن ان يلجأ الى وزير المالية لاقتطاع الاعتماد من جميع ابواب ميزانية الوزارة المعنية .

ويلاحظ في الاخير ان التعويضات المدعمة بحكم قضائي لا يمكن ان تخضع للتقادم المسقط، وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي صراحة في المادة7/2 من القانون رقم 68-1250 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1968 بالقول "لا يمكن للادارة باى حال من الاحوال ان تحتج بالتقادم لمعارضة تنفيذ حكم حائز لقوةالشيء المقضي به" (2) . وهذا ما يفهم كذلك من المادة 258 من قانون البلدية الجزائرى حيث نصت على ما يلي " تتقادم وتنقضي الديون التي لم تتم تصفيتها ولم تنفذ

---

(1) راجع المادة السادسة من الامر رقم 65-320 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1965 المتضمن قانون المالية العامة لسنة 1966 .

(2) والنص الفرنسي لهذه المادة هو كما يلي : "En aucun cas, la prescription ne peut être invoquée par l'administration pour s'opposer à l'exécution d'une décision passée en force de chose jugée".

./.

اوامر صرفها ، واوامر دفعها في مهلة اربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلديات والمؤسسات العمومية الا اذا كان التاخير حاصلا من عمل الادارة ، او من جراء طعن ما امام جهة قضائية" (1) .

وعادة ما يتم تاخير تنفيذ الحكم من طرف الادارة وليس من طرف الافراد اصحاب الحق في هذا الشان ، وبالتالي لا يمكن ادراج مدة التاخير في التنفيذ في حساب مدة التقادم الرباعي المسقط .

ونلمس مما سبق كله ان تدخل المشرع في تحديد الاجراءات التنفيذية للحكم المتضمن ادانة مالية ضد الدولة او الهيئات والمؤسسات المحلية ، تكتسي اهمية بالغة ، فهو يساعد الادارة كثيرا ويسهل لها عملية التنفيذ ، كما نستشف ان المشرع الفرنسي هو اكثر وضوحا من المشرع الجزائري لكونه سن قانونا خاصا يتعلق بتنفيذ الاحكام دون ادراج ذلك في نصوص قانونية عامة يتم بها تنفيذ نفقات الدولة والهيئات والمؤسسات التابعة لها كما ذهب اليه المشرع الجزائري .

وما اتينا به في هذا الاطار هو نتيجة تفسير ما توحي به النصوص القانونية وربطها بتنفيذ الاحكام وهذا ما يؤدى الى ضعف التزام الادارة بالتنفيذ نتيجة لذلك .

غير ان المشرع الجزائرى قد تفطن لهذا المشكل ، واوجد حلا متميزا كلية عما ذهب اليه المشرع الفرنسي ، حيث اعطى صلاحية تنفيذ الاحكام المتضمنة ادانة مالية ضد الدولة او الهيئات التابعة لوصايتها الى ادارة اجنبية عن الجهة المسؤولة بالتنفيذ مباشرة او السلطة الوصائية لها ، وهذا ما جاء به الامر رقم 75 - 48 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ الاحكام وقرارات التحكيم وقد اوكل ذلك الى خزينة الولاية لاتخاذ الاجراءات التنفيذية الجبرية للحكم رغم ارادة الهيئة المسؤولة او السلطة الوصائية لها .

---

(1) راجع المادة 111 من قانون الولاية .

ونظرا لأهميـة هذا النوع من التنفيـذ ، واقترابـه أكثـر من التنفيـــذ الجـبرى للحكم • فقـد فضلنا تأجيـل دراسته الى حـين التعـرض للمحاولات الجادة في التنفيـذ الجـبرى للحكـم الادارى الصـادر ضـد الادارة ،وذلك في الفصـل الثالـث من البـاب الثالـث •

⊕

⊕ ⊕

الفصل الثالث

مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ

تعد مخالفات الادارة لتنفيذ الحكم الصادر ضدها اداريا كان ام مدنيا ،انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة للحكم ،وتحد صارخ للقضاء ولرقابته وتفويتا لثمرة الحكم على من صدر لصالحه ،وتتجلى مخالفات الادارةللتنفيذ في الاحوال التالية :-

- اولا : الامتناع عن تنفيذ الحكم الادارى .
- ثانيا : التراخي في التنفيذ .
- ثالثا : التنفيذ الناقص للحكم .

المبحث الاول : الامتناع عن تنفيذ الحكم الادارى .

ان الامتناع عن تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة صراحة كان او ضمنا ،هو اخطر الاساليب التي تستعملها الادارة لمواجهة التنفيذ ، وقليلا ما تلجأ الادارة الى هذا الامتناع لاعتباره اسلوبا مكشوفا لا يتناسب مع ادارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة .

غير ان هذا لا يعني ابدا انها لم تلجأ الى استعماله ،فهناك بعض الحالات التي امتنعت فيها الادارة عن التنفيذ ،ويظهر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الادارة بتنفيذ القرار الملغى او في تنفيذ الاجراءات الادارية المخالفة للحكم ،كما يظهر هذا الامتناع في اعادة اصدار القرار بعد الغائه من طرف القضاء بدون وجه قانون يسمح بذلك ،

./.

المطلب الاول : الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى وفي تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة لامر القاضي .

يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى وكذا الاستمرار في تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة للقانون رغم امر القاضي الصادر بوقفها من اخطر المخالفات التي ترتكبها الادارة تجاه القانون والقضاء معا ، ومن الامثلة التطبيقية لذلك ما جاء به حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8 فبراير 1961 في قضية Rousset وتتلخص وقائعه في ان الادارة اصدرت قرارا بعزل السيد روسيت من منصبه بدون وجه حق ، وطعن السيد المذكور في هذا القرار وتم الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1955 ، غير ان الادارة لم تعده لوظيفته ، وطعن مرة اخرى في القرار السلبي المخالف للتنفيذ امام مجلس الدولة ، والغى المجلس هذا القرار في التاريخ المذكور اعلاه ، مع الحكم للطاعن بتعويض مالي قدره ثلاثة الاف فرنك فرنسي جديد تعويضا عما اصابه من ضرر نتيجة عدم التنفيذ (1) ، ومن الامثلة التي اوردها القضاء الادارى المصرى في هذا الشان ، حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ 29 يونيو 1950 وتتلخص وقائعه باختصار في ان وزير الحربية اصدر قرارا بعزل احد كبار ضباط الجيش بتاريخ 05 ماى 1948 . وتم الغاء هذا القرار واعلن للوزير بتاريخ 11 اكتوبر 1948 ، غير ان وزير الحربية لم يستجب لهذا الحكم واستمر في تنفيذ قرار العزل ، فرفع الضابط دعوة ثانية ، ولكن هذه المرة ليس لالغاء القرار السلبي ، وانما للحكم له بتعويض عن عدم التنفيذ ، وتم له ذلك في مواجهة الوزير شخصيا لاعتبار عدم التنفيذ خطأً شخصيا (2) .

---

(1) راجع هذا الحكم مع التعليق عليه من طرف G.Braiband.
Recueil des arrêts du conseil d'état 1961.P.85.

(2) راجع هذا الحكم والتعليق عليه من طرف الدكتور سليمان محمد الطماوى .
R.D.P. 1951. P.373 et S.

ومن مظاهر مخالفة الادارة في التنفيذ الاستمرار في تطبيق الاجراءات الادارية المخالفة للحكم والتي امر القاضي الادارى بوقفها ،ومن تطبيقات هذه المخالفة ما اظهره امر رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر الصادر بتاريخ 13 ماى 1979 ،حيث ان ادارة الضرائب المتنوعة اقتطعت من احدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677,78 دينار جزائرى بدون وجه قانوني ،فرفعت الشركة دعوى امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لوقف الاجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع،ورد المبلغ المقتطع اليها ،واصدر رئيس الغرفة الادارية امرا يلزم فيه ادارة الضرائب المتنوعة برد المبلغ المقتطع ، غير ان ادارة الضرائب لم تستجب لهذا الامر وتابعت التغطية القهرية للمبلغ رغم الطعن بالاستئناف امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى لوقف تلك الاجراءات،ولم تتوقف الادارة عن التنفيذ الا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس ارتضاء للامر وانما بناء على تعليمات ادارية داخلية ادت الى جعل هذه الشركة تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب بعد تاميمها (1) .

المطلب الثاني : اعادة اصدار القرار الملغى .

يتمثل عدم تنفيذ الحكم كذلك في اعادة اصدار القرار بعد الغائه بدون وجه قانوني يسمح بذلك (2) .

ومثال ذلك قضية Fabregue المشهورة ،حيث اصدر رئيس بلدية قرارا بعزل حارس البلدية السيد فابريك عن عمله بدون وجه قانوني ،وتم الغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 اوت 1909 ،غير ان رئيس

---

(1) الامر الاستعجالي الصادر في القضية رقم 60 بتاريخ 13 ماى 1979 .

(2) راجع الحالات التي يجوز فيها للادارة اعادة اصدار القرار بعد الغائه ص 114 وما بعدها من هذا البحث.

./.

البلدية اعاد اصدار القرار الطعين وتم الغاوءه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة وتكرر الاصدار والالغاء حتى بلغ عشر مرات، وقد شبه الفقه هذا الامر بنوع من المبارزة بين الادارة والقضاء (1) .

ويظهر في هذه القضية اثر غياب الوسائل الفعالة لحمل الادارة على التنفيذ في تلك الفترة .

كما يمكن ان تظهر هذه المخالفة عن طريق اصدار قرار تهدف به الادارة الى تغيير الطبيعة القانونية للشيء المتنازع فيه لمواجهة تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ومن الامثلة الهامة التي نوردها على هذا النوع من المخالفة ماجاء به حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 1981 وتتلخص وقائعه في ان بلدية سوق الاثنين اصدرت قرارا بنزع الملكية لاحد الاشخاص فرفع هذا الاخير دعوى امام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي لولاية قسنطينة لوقف تنفيذ القرار، واصدرت هذه الغرفة امرا في مواجهة البلدية المذكورة بتاريخ 18 فبراير 1979 من اجل وقف تنفيذ الاشغال فورا على القطعة المتنازع فيها، لكن البلدية استانفت تنفيذ الاشغال -رغم امر القاضي- بحجة وجود قرار ولائي صادر بتاريخ 10 ماى 1979 يقضي بادراج القطعة محل النزاع ضمن الاحتياطات العقارية لهذه البلدية (2) .

ويعد هذا المظهر من اخطر الاساليب التي تلجأ اليها الادارة للحد من اثار الحكم الصادر ضدها، عن طريق اعطاء محتوى اخر للقرار للوصول الى نفس النتيجة التي يبغيها القرار الطعين .

---

(1) راجع هذا الحكم والتعليق عليه من طرف الفقيه هوريو في مجموعة سيراى 1911 - 3 - 121 .

(2) الطعن رقم 228 - 24 رقم القرار 144 غير منشور .

المبحث الثاني : التنفيذ الناقص.

يتحقق التنفيذ الناقص للحكم الادارى،عندما لا تنفذ الادارة بعض ما يلزمها به الحكم الادارى الصادر ضدها او بمعنى اخر عندما لا تراعي بعض الاثار القانونية او المادية التي يرتبها الحكم عند تنفيذه.

والتنفيذ الناقص للحكم له مظاهر متعددة،فهو قد يتمثل في اعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة اقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الالغاء في حين انها ملزمة باعادته الى نفس وظيفته التي كان يشغلها حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته (1) كما قد يتمثل في عدم ادراج مدة الفصل في مدة العمل اى عدم حسابها في مدة الاقدمية،اوعدم صرف التعويضات اللازمة له عن فترة الفصل،او تخفيض درجته اوعدم ترقيته اسوة بزملائه الذين رقوا اثناء فترة فصله . . .الخ .

ويعتبر التنفيذ الناقص للحكم كجزاء تاديبي مقنع (2) تلجأ اليه الادارة للانتقام من الموظف الذى اصدر قرارها غير المشروع .

وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الادارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للحكم،وللقاضي في هذه الحالة ان يحكم بالتعويض ضد الادارة بالاضافة الى ذلك لمخالفتها ما جاء في مضمون الحكم او ما يتطلبه القانون في التنفيذ،وما لحق بصاحب الشان من اضرار مادية او معنوية .

---

(1) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27مايو1949 في قضية Veron Reville.Les Grands Arrêts de la jurisprudence Administrative. Précité P.324

(2) وما جاء في حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 28 فبراير1952 "اذا كان القرار الطعين صادر بالتسريح قد استتبع الغاؤه قضائيا اعاده المدعي كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند التسريح بمرتبها ودرجتها . . .فانه لا يجوز قصر تنفيذ الحكم على مجرد اعادة الموظف الى الخدمة في مرتبة ادنى ودرجة اقل اذ يعتبر ذلك بمثابة اجراء تاديبي مقنع".
اشار اليه الدكتور كمال وصفي الرفاعي،اصول اجراءات القضاء الادارى،الكتاب الثاني الاحكام وتنفيذها - المرجع السابق - ص 259 و 260 .

./.

المبحث الثالث : التراخي في تنفيذ الحكم الادارى .

علمنا ان القاعدة العامة في تنفيذ الاحكام الادارية، قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها او اعلانها، والادارة ملزمة بالتنفيذ ابتداء من تاريخ اعلانها الحكم، ما لم تطلب وقف التنفيذ ويستجاب لذلك.

وهذه المخالفة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة الا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الادارة خلالها باتمام التنفيذ .

ويلاحظ ان المدة التي تلتزم الادارة فيها بالانتهاء من تنفيذ الحكم هي في الغالب غير محددة لا من طرف المشرع ولا من القاضي الادارى نفسه الذى اصدر الحكم .

وعدم التحديد هذا راجع بصفة خاصة الى السببين التاليين :

- اولا : ان تنفيذ الاحكام الادارية عادة ما يثير مشاكل وصعوبات وخاصة تنفيذ احكام الغاء القرارات الادارية، فقد يتطلب تنفيذها اعادة النظر في كثير من المراكز القانونية، والمظاهر المادية التي رتبها القرار قبل الغائه ولذلك فان المدة التي يتم تنفيذ الحكم الادارى فيها تختلف باختلاف نوعية كل حكم، حسب ما يرتبه العمل الادارى غير المشروع من اثار، فهناك مثلا بعض الاحكام من السهل تنفيذها بحيث لا يتطلب تنفيذها وقتا طويلا، كما هو الحال في تنفيذ حكم الغاء قرار التوبيخ اذ يتحقق التنفيذ بمجرد ازالة هذه العقوبة من ملف الموظف، وبخلاف ذلك هناك احكام ادارية يقتضي تنفيذها اتخاذ قرارات ادارية، ومراجعة مجموعة من المراكز القانونية التي تاثرت بالالغاء، ومن هنا يستدعي تنفيذها مدة اطول، وهذا ما اكده القضاء الادارى في مصر عندما قال" لما كان تنفيذ احكام محكمة القضاء الادارى تنفيذا عينيا يتطلب في كثير من الاحيان اتخاذ اجراءات معينة وتدابير خاصة لما يحتمل ان يكون لهذا التنفيذ من اثر او مساس بالاوضاع الادارية، فانه

./.

يكون من حسن سير الامور وجوب اعطاء جهات الادارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر امرها وتهيء السبيل الى تنفيذ الحكم على وجه يجنبها الارتباك في عطها، وتقدير هذا الوقت الملائم متروك امره ولا شك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الامر" (1) .

وعدم تحديد الوقت لتنفيذ الحكم الادارى ليس مقصورا على احكام الالغاء وانما يمتد الى تنفيذ الاحكام الصادرة في القضاء الشخصي وهذا راجع الى الصعوبات التى تواجه تنفيذها، وخاصة تلك التي تتعلق بالتعويض المالي، فقد يعترض تنفيذها عدم وجود اعتمادات مالية مخصصة لتسديد النفقة، وكذلك الاطار الذى يتم فيه تنفيذ هذه النفقة، وما يتطلبه من اجراءات تنفيذية خاصة بها، وقد يستدعي الامر انتظار ميزانية السنة المقبلة لتنفيذه .

ولذلك يجب على الادارة ان تنفذ الحكم في الوقت الذى يتطلبه التنفيذ الفعلي والا تتاخر والا اعتبر ذلك قرار سلبي بعدم التنفيذ يمكن الطعن فيه بالالغاء بالاضافة الى مسؤوليتها بالتعويض عن هذا التاخير .

ولتفادى بعض الجوانب السلبية، فقد لجأت بعض التشريعات الى تحديد حد اقصى وعلى الادارة الا تتعداه، وهذا ما تداركه المشرع الفرنسي حديثا عندما الزم الادارة بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها خلال ستة اشهر من تاريخ اعلانها بالحكم، ويمكن للقاضي الادارى الفرنسي ان يحكم بالغرامة التهديدية ضدها بعد فوات هذه المدة .

في حين نجد المشرع الجزائرى قد حدد المدة القصوى لتنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة، بحيث الزم خزينة الولاية بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر (2) وهذا الامر لا ينطبق على تنفيذ احكام الالغاء، وبالتالي يبقى تنفيذها غير مقيد بزمن في النظام الجزائرى .

---

(1) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ 7فبراير 1951، مجموعةاحكام السنةالخامسة ص 584 .

(2) راجع ص 265 من هذا البحث.

ثانيا - السبب الثاني الذى اثر على عدم تحديد المدة التنفيذية للحكم الادارى الصادر ضد الادارة هو عدم جواز التنفيذ لجبرى ضدها .وهذا بخلاف ما هو مقرر في نطاق الالتزامات الخاصة بين الافراد . فقد تدخل المشرع وحدد المدة التي يلتزم فيها المدين بالتنفيذ ،والا طبقت ضده وسائل التنفيذ الجبرى وهذا ما اوضحته المادة 330 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى" يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المراد تنفيذه ما لم يكن قد ابلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما" .

ويلاحظ ان القضاء الادارى الفرنسي -على خلاف القضاء الادارى المصرى والجزائرى - قد لجأ في بعض احكامه الى تحديد المدة التي يجب على الادارة ان تقوم بالتنفيذ خلالها ،وفي حالة عدم التزامها بالتنفيذ خلال هذه المدة حكم ضدها بالتعويض،دون ان يتعدى ذلك الى اجبارها بالتنفيذ العيني لحكمه .

ويكتسي تحديد مدة التنفيذ اهمية بالغة سواء في نطاق القانون العام او الخاص فالقانون الاول يعطي الحق للمتضرر بعد فوت المدة المخصصة للتنفيذ في اتخاذ الاجراءات الكفيلة لحفظ حقه سواء برفع دعوى الغاء قرار عدم التنفيذ او رفع دعوى المسوءولية الادارية . اما الثاني فهو سمح في حالة وجود خطا شخصي من طرف الموظف المكلف بالتنفيذ برفع دعوى المسوءولية الشخصية مدنية كانت ام جنائية كما سياتي بيانه .

ولذلك فكل تاخير في التنفيذ بدون مبرر قانوني او عملي يعد مخالفة يرتب اما المسوءولية الادارية او الشخصية ،لان التاخير في التنفيذ لا يوءدى فقط الى اضعاف الفائدة المرجوة من التنفيذ فحسب،بل كذلك الى تعقيد التنفيذ لبقاء العمل غير المشروع محدثا لاثاره .

ويعتبر التاخير في التنفيذ من اكثر مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ

شيوعا ،وابرز مظهر حجتها في عدم التنفيذ هو انتظارها ما سيسفر عنه الحكم الصادر بالاستئناف (1) ،وقد يطول هذا الاخير،كما قد تلجأ الادارة في كثير من الحالات الى التنفيذ البطيء (2) .

ومن الاحكام الادارية التي تراخت الادارة في تنفيذها في الجزائر حكم الغرفة الادارية بالمجلس القضائي الصادر بتاريخ 17 ابريل 1972 ،فقد حكم القاضي للمدعي بتمويض قدره 63050 دينارا كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه (3) الا ان وزارة العدل قد تراخت في التنفيذ رغم الحاح صاحب الشان مما ادى ذلك الى استغاثته بالصحافة مطالبا اياها مساعدته ونصحه للحصول على حقه ،غير ان الصحافة لم تجد له حلا تساعده به عدا الرجوع الى وزارة العدل والاستمرار في المطالبة بحقه امامها (4) .

وكخلاصة لهذا الباب يمكن القول ان تنفيذ الحكم الادارى من قبل الادارة تحكمه قواعد واجراءات لا نجد لها - في الغالب - مثيلا في قواعد القانون الخاص وهذا راجع بصفة خاصة الى الطبيعة الخاصة للمجال الذى يتم فيه التنفيذ سواء من جانب اطرافه او المحل الذى يرد عليه التنفيذ ،وما يفرض ذلك من التزامات واجراءات تنفيذية خاصة .

---

(1) "IL faut souligner, a ce sujet, que l'administration n'exécute pas volontiers ceux des jugements de premiere instance dont elle fait appel"Colette Meme .E.D.C.E.1968.P.41

راجع هذا كذلك عند Guy.Braibant" Remarques sur l'éfficacité des annulations pour exces de pouvoir.E.D.C.E. 1968 P.42

(2) L'inconveniont le plus manifeste tien que l'administration exécute avec lenteur.
J.M.Auby et R.Drago, traité de contentieux administratif.
Ouvrage précité P.428

(3) راجع Receuil d'arrêts.M.Bouchahda et R. Khelloufi
Précité P.42 et 43

(4) انظر جريدة المجاهد اليومي الصادرة بتاريخ 7 و 8 ابريل 1974 .

فتنفيذ حكم الالغاء يلزم الادارة بالاضافة الى الالتزام السلبي الذى يمنع الادارة من الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى او اعادة احيائه من جديد ، مهما كانت الصورة التي يظهر فيها ، اتخاذ قرار ادارى يحل محل القرار المحكوم بالغائه اذا ما لزمه التنفيذ ، وذلك باثر رجعي كما قد يفرض التنفيذ ازالة جميع القرارات - فردية كانت ام تنظيمية - التي تولدت عن القرار الملغى ، وعليها كذلك احترام الحقوق والمراكزالقانونية التي تاثرت بالالغاء ، وكذا الحقوق المكتسبة بقدر الامكان .

ولا يقتصر التنفيذ على ازالة الاثار القانونية - القرارات - بل كذلك الاثار المادية للقرار الملغى فعليها ان تمحوها قدر المستطاع ، اما اذا استحال ذلك فلا مفر من اللجوء في هذه الحالة الى التعويض ، وبدون الرجوع الى القضاء لتقرير ذلك .

واذا تعلق التنفيذ بالتعويض النقدى فان الادارة تلتزم باتخاذ جميع الاجراءات التي تؤدى الى صرف هذا المبلغ لاصحابه ، وذلك اما باصدار الامر بصرفه ، اذا كانت النفقة مرصودة في الميزانية ، او خلق موارد مالية واعتمادها في الميزانية ، ثم اصدار الامر بالصرف بعد ذلك ، وقد لاحظنا في هذا المجال ان النظام الفرنسي ، قد خص تنفيذ احكام التعويض بقواعد واجراءات قانونية خاصة ، خلافا لتنفيذ النفقات الاخرى ، وذلك احتراما للقوة الملزمة للحكم ، اما النظام الجزائرى فقد ادرج هذا النوع من التنفيذ في اطار تنفيذ النفقات الاخرى التي تلتزم بها الدولة او الهيئات التابعة لها .

وهذا لا يعني ان النظام الجزائرى ضعيف في تنفيذ احكام التعويض ، فهو قد اوجد نظاما ربما اكثر فعالية عندما جعل الاختصاص في تنفيذ احكام التعويض لخزينة الولاية كما سياتي ، وانما الشيء الذى يعاب عليه هو انه لم يساعد الادارة في حالة ما اذا اتجهت نيتها الى التنفيذ بقواعد تنفيذية خاصة مثل ما ذهب اليه النظام الفرنسي .

./.

ويجب على الادارة ان تعمل على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها والا تحتال باى طريق من الطرق المحدد من الاثار التنفيذية التي يفرضها الحكم الذى اكتسب قوة ملزمة ،سواء بالامتناع عن التنفيذ صراحة او ضمنا ، او تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا او التاخير في التنفيذ ،لما في ذلك من مس لمبدأ القوة الملزمة للحكم،وتعقيد التنفيذ اكثر وتفويت الفرصة لاصحاب الشان .

واذا ما خالفت الادارة التنفيذ بجميع مظاهره المختلفة، فهناك وسائل قانونية يمكن اللجوء اليهما لحمل الادارة او الموظفين على تنفيذ الحكم،وهذا ما سنحاول معرفته في الباب الثالث والاخير من هذا البحث .

*

* *

الباب الثالث

وسائل حمل الادارة والموظفين على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة

تمهيـــد :

لا تقتصر اهمية الحكم في اصداره ، وانما كذلك في الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحمل المدين على تنفيذه ، او التنفيذ الجبرى ضده ان اقتضى الحال لذلك .

وقد راينا في السابق ان الاحكام الصادرة ضد الادارة ، وخاصة الادارية منها تواجهها بعض المشاكل في تنفيذها ، والتي تتمثل بصفة خاصة في ضعف دور القاضي الادارى في مواجهة الادارة وعدم جواز الحجز على اموال الدولة حتى ولو كانت خاصة (1) .

وامام هذه المشاكل ، وما قد ينجم عن الادارة من مخالفات للحسم التنفيذ ضدها ، فقد ادى ذلك الى التفكير في ايجاد وسائل من شانها التخفيف من حدة مشكل عدم التنفيذ من قبل الادارة .

وبالفعل فقد ساهمت بعض الانظمة في ايجاد وسائل لتذليل مشكل عدم التنفيذ ، وان اختلفت هذه الوسائل من نظام لاخر من حيث التطبيق او من حيث الفعالية .

ومن هذه المحاولات ، ايجاد نظام لحل الاشكالات التي تواجه التنفيذ بغير طريق المخاصمة القضائية ، ويهدف هذا النظام الى التاثير على الادارة بطريق غير مباشر لحملها على التنفيذ وعدم تمكينها التهرب من التزامها بالتنفيذ اعتمادا على المشاكل التي يطرحها تنفيذ الحكم الادارى .

غير ان الوسائل الاكثر فعالية هي التي تاخذ طابعا نزاعيا يلجأ اليهما المحكوم لصالحه لحمل الادارة او الموظفين على تنفيذ الحكم الادارى .

---

(1) [illegible] وما بعدها من هذا البحث .

وتدور الوسائل التي تطبق ضد الادارة في الوسائل الثلاثة التالية :-
- اما برفع دعوى لالغاء القرار المخالف للتنفيذ .
- او تحميلها المسؤولية الادارية نتيجة مخالفتها للتنفيذ .
- او الحكم ضدها بالغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ .

اما الوسائل التي يمكن تطبيقها ضد الموظفين بصفتهم الشخصية لحملهم على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة،فهي تتجلى كذلك في وسائل ثلاثة هي :-

- المسؤولية المدنية .
- المسؤولية التاديبية .
- المسؤولية الجنائية .

ويلاحظ ان الانظمة لم تتفق فيما بينها في تطبيق هذه الوسائل سواء ضد الادارة او الموظفين .

كما ان بعض الانظمة قد طبقت اسلوب تنفيذى يكاد يقترب الى التنفيذ المباشر الجبرى المعمول به في نطاق القانون الخاص.

وبناء على ما سبق تتحدد خطوات دراسة هذا الباب على النحو التالي :-
نقسمه الى ثلاثة فصول :-
- نبين في الفصل الاول وسائل حمل الادارة على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .
- ونوضح في الفصل الثاني وسائل حمل الموظفين على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة .
- ونخصص الفصل الثالث للمحاولات التي جاءت لتنفيذ الحكم الصادر ضد الادارة تنفيذا جبريا .

الفصل الاول

وسائل حمل الادارة على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها

يمكن اجمال الوسائل التي تهدف الى حمل الادارة على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها في الوسائل التالية :

- اولا : حل اشكالات عدم تنفيذ الحكم الادارى بغير المخاصمة القضائية .
- ثانيا: الغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم .
- ثالثا: المسؤولية الادارية عن عدم التنفيذ .
- رابعا: الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة لحملها على التنفيذ .

ونخصص لكل وسيلة من هذه الوسائل مبحثا خاصا .

المبحث الاول : حل اشكالات عدم تنفيذ الحكم الادارى بغير المخاصمة القضائية .

لقد لجأت بعض الانظمة الى انتهاج اسلوب يهدف الى التاثير على الادارة لكي تقوم بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها ، لكن بغير طريق المخاصمة القضائية المعروفة ، وقد اشتهر بهذا الاسلوب النظامان الفرنسي والمصرى .

- النظام الاول انشأ على مستوى مجلس الدولة لجنة تتكفل بحل كل اشكال قد يواجه تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة ، كما تم تدعيمه بعد ذلك بالوسيط الذى اعطى له القانون صلاحيات التدخل في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة .

- اما الثاني فقد اوجد قسما خاصا بالفتوى والتشريع داخل مجلس الدولة ومن بين مهام هذا القسم ابداء الراى فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة .

ونخصص لكل نظام مطلبا خاصا .

المطلب الاول : نظام حل اشكالات تنفيذ الحكم الاداري ضد الادارة في النظام الفرنسي .

لقد كان حل اشكالات تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة في النظام الفرنسي قبل سنة 1963 يخضع لنظام الدعوى المادية او الموضوعية التي تتطلب شروطا وشكليات يجب توافرها في جميع الدعاوى التي ترفع امام المحاكم الادارية الفرنسية دون الاخذ في الاعتبار ما يواجه تنفيذ الاحكام الادارية من مشاكل تنفيذية، والتي تتطلب التدخل السريع لحلها لكي تستجيب مع مبدأ النفاذ المعجل للاحكام الادارية .

وامام هذا الضعف وتدعيما لحقوق ومصالح الافراد التي يمكن ان تتاثر نتيجة لذلك، جاء المرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 (1) الذى انشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل كل اشكال تنفيذى لحكم ادارى صادر ضد الادارة، وقد اعطى الحق بطلب حل الاشكال لجميع الاطراف، سواء للادارة او المجلس او الافراد ، وسواء كان هذا الحكم صادرا بالالغاء او بغير الالغاء .

وقد نصت المادة 58 من المرسوم السابق على انه عندما يتعلق الامر بالغاء قرار لتجاوز السلطة او بحكم صادر في القضاء الكامل ، فان الوزراء المعنيون بالامر لهم الحق طلب مجلس الدولة لتوضيح الحكم للادارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه كما انه يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي ان يطلبا من رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت انتباه الادارة بالنتائج التي تترتب على

---

(1) راجع هذا المرسوم في Code Administratif المرجع السابق ص 470 وما بعدها .

:/.

بتنفيذ احكام مجلس الدولة (1). وقد توسع اختصاص مجلس الدولة حتى في حل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة من المحاكم الادارية (2) .

وبذلك يتضح لنا انه في حالة وجود اشكال تنفيذى لحكم ادارى صادر ضد الادارة سواء من طرف المحاكم الادارية او من مجلس الدولة ، يحق للوزير الذى يعنيه الامر ان يطلب من مجلس الدولة توضيح الحكم او الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذا الحكم الصادر ضد وزارته او الهيئات التابعة لها .

ويلاحظ ان المشرع لم يقصر هذا الحق على الوزير فقط ، بل اعطاه كذلك لنائب رئيس مجلس الدولة ، او رئيس القسم القضائي للمجلس فكل واحد منهما يمكن له ان يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيه الادارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ احكامه (3) .

---

(1) تنص الفقرة الاولى من المادة 58 من المرسوم السابق على ما يلي :-

" L'orsque le conseil d'état statuant au contentieux à prononcé l'annulation pour exces de pouvoir d'un acte administratif ou dans un litige de plein juridiction à rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, les Ministres intéressés ont la faculté de demander au conseil d'état d'eclairer l'administration sur les modalités d'éxécution de sa décision, le vice président du conseil d'état et le preside de la section du contentieux peuvent, dans les mêmes cas inviter le président de la commiesion prévue à l'article 3 du présent decret- commission du rapport et des études - à appeler l' attent de l'administration sur les suites a donner à une décision".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 58 من المرسوم رقم 69-88 بتاريخ 28/01/1969 اذ تنص على ما يلي :

"Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un membre du conseil d'etat dont la mission aupres de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la commission prevue à l'article 3 du present decret, Le cas écheant il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du conseil d'etat".

(2) المرسوم رقم 69_ 88 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1969 . بصفة خاصة المادة 23 مكرر .

./..

ويتحقق هذا بصفة خاصة عندما تظهر الادارة سوء نيتها في التنفيذ او كانت هناك مشاكل فعلية يطرحها التنفيذ ولم يطلب الوزير المعني بالامر حلها من المجلس.

ولم ينس المشرع الفرنسي الفرد صاحب المصلحة في التنفيذ ،فهو يستطيع بعد مضي ثلاثة اشهر من اعلانه بالحكم ان يشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجهه في تنفيذ الحكم الادارى الصادر لمصلحته (1) .

في حين نجد ان المشرع لم يربط طلب الادارة بحل الاشكال التنفيذى بمدة معينة فهي - الادارة - تستطيع ان ترفع هذا الطلب في اى وقت ابتداء من تاريخ اعلانها بالحكم .

وهذا الاختلاف في المدة تفرضه طبيعة تنفيذ الحكم الادارى ،فالادارة ملزمة بالتنفيذ من تاريخ اعلانها ،وبالتالي لها الحق في طلب حل الاشكال ابتداء من هذا التاريخ ،والفرد لا يستطيع ان يحتج بعدم التنفيذ بمجرد اعلانه بالحكم ،فتنفيذ الاحكام الادارية ،عادة ما تواجهه بعض المشاكل ،مما يستدعي ذلك اعطاء مهلة كافية للادارة لكي تقوم بالتنفيذ ،ومدة ثلاثة اشهر يمكن ان تكون كافية في ذلك ،وفوات هذه المدة تؤدى حتما الى القول بان هناك سوء نية من طرف الادارة بعدم التنفيذ او هناك مشاكل فعلية تواجه الادارة في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها ،مما يحق للفرد طلب حل الاشكال التنفيذى للحكم الادارى الصادر لمصلحته .

---

(1) وقد كانت هذه المدة محددة في السابق بستة اشهر استنادا الى المرسوم الصادر سنة 1963 الى ان جاء المرسوم رقم 76 - 286 الصادر بتاريخ 24 مارس 1976 وعدلها الى ثلاثة اشهر .

غير انه اذا كان الحكم الاداري صادرا بوقف التنفيذ ،فالفرد يستطيع ان يرفع طلبه الى اللجنة بدون اجل ،نظرا لما لوقف التنفيذ من طابع استعجالي .

ويستطيع رئيس لجنة التقرير والدراسات ان يعين مقررا تحت سلطته في متابعة تنفيذ الاحكام الادارية ،ومساعدة الادارة المعنية وتوجيهها توجيها صحيحا لتنفيذ الحكم بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمون الحكم الاداري نصا وروحا .

وسلطة مجلس الدولة تتوقف عند حل الاشكال التنفيذي ،فهو لا يستطيع ان يتخذ اجراءات تنفيذية عملية ،لان ذلك يبقى دائما من صلاحيات الادارة وحدها .غير انه اذا وجد ان هناك اشكال يصعب حله من طرف الادارة المعنية مباشرة بالتنفيذ ان يتصل بالسلطات العليا ،ويطلب منها التدخل لحل هذا الاشكال .

وفي حالة عدم التزام الادارة بالتنفيذ رغم ما طرح من حل للاشكال التنفيذي من طرف المجلس،اي وجود تعنت من طرف الادارة لمواجهة تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها ، او كانت هناك مشاكل موضوعية حقيقية،فانه -المجلس- يدرج ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه في نهاية كل سنة للحكومة .

واسلوب التقرير السنوي المعلن الى الحكومة ،يعد عاملا هاما لحمل الادارة على تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها نظرا لما له من اثر سلبي على الادارة الملزمة بالتنفيذ ،فهي تعمل بقدر الامكان على تنفيذ الحكم حتى لا تكشف او تفضح نواياها السيئة علانية في مخالفة تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها .

واذا حاولنا ان نقيم نشاط هذه اللجنة في حل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة (1) ،فنجد ما قد استقبلت منذ نشأتها اى منذ سنة 1963 حتى 1978 ما يقرب من 852 طلبا ،وقد كانت لا تتجاوز 90 طلبا حتى سنة 1968 ،واذا اردنا ان نقيم الطلبات الاخيرة - اى 90 طلبا - فقد رفضت اللجنة منها 51 طلبا لاسباب متعددة من اهمها ،ان بعض الطلبات تطرح نزاعا جديدا ،واللجنة غير مختصة بحل النزاعات،كما قد رفضت بعض الطلبات الاخرى على اساس ان النزاع ما يزال مطروحا بشأنه امام القضاء ،او ان هناك دعوى تتعلق بعدم تنفيذ الحكم الادارى مطروحة امام القضاء .

اما الطلبات الباقية وهي 39 طلبا فيلاحظ ان 6 منها تعهدت الادارة بتنفيذها وطلبا واحدا ،نزل عنه صاحبه . وبذلك لم تستطع اللجنة حل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية سوى لـ 32 طلبا خلال ستة سنوات اصدر فيها مجلس الدولة الفرنسي ما يقرب من 15000 حكما .

ولا يمكن القول بان القضايا التي لم يطلب بشانها تدخل اللجنة قد نفذت او لم تطرح مشاكل تنفيذية ،وذلك للاسباب التالية :-

- اولا : ان جل الطلبات التي رفعت الى اللجنة تمت من طرف الموظفين وهذه الفئة هي اكثر الفئات الاجتماعية وعيا بالقضايا الادارية .

---

(1) راجع هذه الاحصائيات عن كل من :-
Josiane tercinet
Vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelle A.J.D.A.N°1. 1981. Doctrine P.3.

Colette meme, l'intervention du juge administratif dans l'exécution de ses décisions.E.D.C.E.1968.P.42 et S.

./.

- ثانيا = ان كثيرا من الافراد يفضلون التنفيذ الناقص ، أو الانتظار حتى ولو لفترة طويلة من الزمن أملا منهم أن تقوم الادارة بالتنفيذ ، وذلك أفضل من الدخول في اجراءات غير مضمونة عمليا لتحقيق مطالبهم .

ونظرا لما قد يترتب عن هذا الاسلوب من مساوئ ، فقد تم تدعيمه بنظام لحل اشكالات تنفيذ الحكم الصادر ضد الادارة بطريق غير خصامي، ويتمثل هذا في نظام الوسيط "Le Médiateur" الذى تم انشاؤه بالقانون رقم 73- 6 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1973 (1)

والوسيط موظف سامي يعين بمرسوم صادر من مجلس الوزراء لمدة ستة سنوات يختص بالنظر في جميع الطلبات التي لها علاقة بتسيير ادارات الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة ، وكل هيئة تهدف الى تحقيق مصلحة عامة ، وهو لا يخضع أثناء اداء وظيفته لاي ضغط من أية جهة كانت . (2)

ولم يتم توسيع اختصاصه في مجال تنفيذ الاحكام الا بعد صدور القانون رقم 76-1211 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1976 .

وبموجب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر ، يستطيع الوسيط أن يطلب من الهيئة الادارية المحكوم ضدها الامتثال للحكم الصادر ضدها خلال فترة زمنية يحددها وفي حالة عدم امتثال الادارة للحكم خلال المدة المحددة من قبله ، يدرج ذلك في تقرير خاص يقدمه لرئيس الجمهورية والبرلمان ، كما ينشر هذا التقرير

---

(1) راجع هذا القانون في

Code Administratif DALLOZ 1981 Précité P.34 et s.

(2) انظر المواد 1و2و3 من هذا القانون .

فـــي الجـريـدة الرسميـة [1]

ويلاحـظ أن تـدخـل الوسـيط لا يمكن أن يتـم الا بعد اكتسـاب الحـكـم قـــوة الشـئ المقـضـي بـه ، وهو بالتالـي لا يسـتطيع أن يتدخـل اذا كان النزاع مـــا يـزال مطـروحا امـام القضـاء ، أويعيـد النظـر في صحـة الحكم القضـائي [2] .

زيادة على أن الافـراد ، لا يسـتطيعون أن يطلبـول تـدخـل الوسـيط مـباشـرة بـل يتطلـب منهـم أن يوجهـوا طلباتهـم أولا الـى النائبهـم في البرلمان ، وهذا الاخير هـو الذى يطلب تـدخـل الوسـيط اذا كان نيلـك يدخـل في اختصاصـه ، ويتسـدعـي تدخلـه . [3]

المطلب الثاني = نظام الافتاء لحل ا شكالات تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضـد الادارة في النظام المصرى .

يقـارب النظام المصـرى فـي حـل اشكالات تنفيـذ الحكـم الادارى النظـام الفرنسـي

---

(1) "Il peut en outre, en cas d'inexécution d'une décision de justice passé en force de chose jugée, enjoindre à l'organisme mise en cause de s'y conformer dans un délai qu'il fixe, si cette injonction n'est pas suivie d'effet, l'inexécution de la décision de justice fait l'objet d'un rapport spécial présenté dans les conditions prévues à l'article 1er et publié au journal Officiel".

(2) "Le Médiateur ne peut intervenir dans une procédure engagée devant une juridiction, ni remettre en cause le bien-fondé d'une décision juridictionnelle, mais à la faculté de faire des recommandations à l'Organisme mis en cause".

المـادة 2/11

(3) انظـر المـادة 3/6 مـن القـانـون رقـم 73ـ 506 بتـاريـخ 1973/1/3 .

حيث انشأ بدوره داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى (1) ،ويتكون هذا القسم من عدة ادارات متخصصة ،تصل الى سبعة عشرة ادارة ،وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات او بوزارتين ،وهذه الادارات تتكفل بابداء الراى في المسائل التي يطلب الراى فيها من طرف الوزارات المعنية بالامر او الجهات التابعة لهما او الملحقة بها (2) .

فمثلا اذا اعترضت الادارة المكلفة بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها بعض الصعوبات القانونية ،يمكن ان تلجأ الى قسم الفتوى هذا طالبة منه توضيح الحكم وبيان الاثار التنفيذية له ،كتحديد الحقوق والمراكز القانونية للافراد التي يرتبها الحكم الصادر .

ومنذ انشاء هذا القسم ،فانه لم يدخر وسعا في تقديم فتواه للادارة ومساعدتها برايه في المسائل التنفيذية للحكم الادارى الصادر ضدها .

ونجد ان كثيرا من هذه الفتاوى اصبحت كمبادئ عامة تحكم تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،وبصفة خاصة تنفيذ احكام الغاء القرارات الادارية (3) .

ويلاحظ ان هذا القسم غير مختص بطلبات الافراد مباشرة على خلاف النظام الفرنسي ،غير انه يمكن ان يتم ذلك بطريق غير مباشر وذلك بالضغط على الادارة لرفع طلب حل الاشكال التنفيذى امام هذا القسم .

---

(1) راجع القانون رقم 47 لسنة 1972 وبصفة خاصة المادتين 58 و 60 منه .

(2) راجع القرار الصادر من الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصرى الصادر بتاريخ 10 جانفي 1972 .

(3) راجع مثلا الفتوى رقم 865 الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1959 ،مجموعة مبادئ السنة الرابعة والخامسة عشر - ص 52 .

ويلاحظ ان فتاوى هذا القسم غير ملزمة للادارة وذلك على غرار ما هو مطبق في النظام الفرنسي ،وان كانت الفتوى تؤدى الى نبذ كل حجة تستند اليها الادارة للاستمرار في امتناعها عن تنفيذ الحكم (1) .

وكخلاصة لنظام حل اشكالات تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة فانه يمكن القول بانه يعتبر حلا وسطا يستجيب مع طبيعة تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،ويمكن ان يحقق فعاليته واثاره الايجابية في حالة ما اذا وجدت حسن نية في التنفيذ من طرف الادارة .

ونامل من المشرع الجزائرى ان يساير هذه الاتجاهات في ايجاد نظام لحل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،ويمكن ان تنشأ لجنة على مستوى المجلس الاعلى لمتابعة وحل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة (2) .

---

(1) راجع في هذا الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ،اثار حكم الالغاء المرجع السابق - ص 556 .

(2) وقد ارجع البعض سبب ضعف تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة في النظام الجزائرى ،الى غياب جهاز او هيئة متخصصة بحل اشكالات تنفيذ الاحكام هذه ،وهذا ما اكده الدكتور توفيق بوعشة في محاضرته تحت عنوان " المشاكل الحالية للعدالة الادارية في الجزائر" .
ومما جاء في قوله :
" . .كان بالامكان تقديم اقتراح اخر يتمثل في التفكير في انشاء هيئة خاصة تكلف بتلق الشكاوى المتعلقة فقط بعدم تنفيذ القرارات القضائية في هذا المجال من طرف السلطة الادارية وتعمل على ضمان تنفيذها . ويمكن ان تنشأ تلك الهيئة ضمن رئاسة الجمهورية او ضمن المجلس الشعبي الوطني مثلا . ." المجلة الجزائرية رقم 4 - ديسمبر 1982 . سبق ذكرها - ص 795 .

/

المبحث الثاني : الغاء القرار الادارى المخالف للتنفيذ .

من بين مظاهر مخالفة الادارة في التنفيذ ،اعادة اصدار القرار الطعين ، اما بصفة صريحة باعادة اصداره بنفس الشكل والمحتوى ،او بصفة مقنعة للوصول الى ترتيب نفس الاثار التي رتبها القرار الطعين ،كما يندرج في هذا الاطار سكوت الادارة عن التنفيذ ،والذى يعد قرارا اداريا ضمنيا صادر بالرفض(1) .

ويلاحظ ان الطعن بالالغاء كان يقتصر في البداية على الغاء القرارات المخالفة لنص تشريعي او لائحي ،والقاضي يتشدد في تفسير عيوب القرار الا في هذا النطاق ،ولم يقبل الطعن في القرارات المخالفة لتنفيذ الاحكام الادارية الا بعد حدوث تطور في مفهوم المخالفة القانونية ،ومن هذا التطور اجيز الطعن بالالغاء في القرارات المخالفة لتنفيذ الاحكام لاعتبارها مخالفة لقوة الشيء المقضي به ،التي هي في نفس الوقت مخالفة قانونية ،وقد ادرجها مجلس الدولة الفرنسي تحت عيب تجاوز السلطة .

وبذلك وسع القاضي سلطته في مراقبة المسؤولية بمفهومها العام في مواجهة الادارة واصبح يقبل الدعاوى المرفوعة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ الاحكام .

وفيما يلي عرضا لنماذج من تطبيقات القضاء في فرنسا ومصر والجزائر .

المطلب الاول : موقف القاضي الادارى الفرنسي .

يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 8 يونيو 1904 في قضية BOTA اول حكم اقر فيه جواز الطعن بالغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم طبقا لعيب تجاوز السلطة .

---

(1) راجع حكم محكمة القضاء الادارى في مصر الصادر بتاريخ 20 يونيو 1957 سبقت الاشارة اليه .

./.

وتتلخص وقائع هذا الحكم، ان مجلس المحاسبة اصدر قرارا بتاريخ 6 ديسمبر 1889، يعلن فيه ان السيد " بوتا " مدينا لبلدية القليعة، والزمه برد مبلغ الدين الى هذه البلدية، فرفع السيد المذكور دعوى امام مجلس الدولة لالغاء هذا القرار، وتم الغاؤه من طرف مجلس الدولة لعدم مشروعيته، غير ان مجلس المحاسبة لم يمتثل الى هذا الحكم، فاصدر قرارا ثانيا بتاريخ 1902/07/21 يكرر فيه مضمون القرار السابق الملغى . فطعن السيد بوتا مرة ثانية في القرار الاخير، وتم الغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 08 يونيو 1904 .

ومن جملة ما استند اليه السيد Romieu مفوض الحكومة في تقريره لالغاء القرار الثاني ما يلي :-

1 - ان هناك مخالفة قانونية، لان الادارة قد اعتمدت على نفس الاسباب التي ادت الى الغاء القرار الاول .

2 - ان هناك تجاوزا للسلطة مبنيا على عدم احترام الادارة للشيء المقضي فيه .[1]

---

(1) ومما جاء في قول السيد "روميو" ما يلي :- "Nous attachons une grande importance à la décision que le conseil d'etat rendra dans l'affaire actuelle, car elle aura une portée générale, et la théorie en sera à toutes les autorités qui relevent de sa juridiction au point de vue de l'annulation, soit aux autorites juridictionnelles de toute nature, soit même aux autorites de l'administration active, IL faut qu'on sache bien que l'orsqu'un acte ou un jugement à été annulé par le conseil d'état pour violation de la loi, cet acte ne peut être recommencé immédiatement dans les mêmes conditions, ce jugement ne peut être reproduit dans l'instance avec les moyens de droit qui ont été condamnés, sous peine d'une annulation qui, cette fois sera exclusivement fondée sur la violation de la chose jugée".
Les grands arréts de la juris prudence Administrative précité S. P.60 et 61.

./.

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على السند الاخير في حكمه واعتبر ان القرار المطعون فيه قد تجاهل حجية الشيء المقضي فيه، ومن الوجهة القانونية يعد هذا تجاوزا للسلطة (1) .

ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في جواز الطعن بالالغاء في القرارات المخالفة للشيء المقضي فيه؛ وقد اصدر في هذا الشان كثيرا من الاحكام (2) .

وبذلك استطاع ان يتخطى احدى العقبات التي كانت تواجه تنفيذ احكامه .

حقيقة ان الظروف السياسية والتاريخية قد اثرت على موقفه تجاه الادارة، وجعلته يفسر المخالفة القانونية تفسيرا ضيقا حفاظا على كيانه، الا انه بعد ان تأكد وجوده على المسرح القضائي - بالاضافة الى ما يقتضيه القانون والعدالة - غير موقفه السلبي واصبح يراقب الادارة رقابة واسعة، ويفسر المخالفة القانونية تفسيرا اوسع حتى يضمن لاحكامه الاحترام من طرف الادارة .

المطلب الثاني : موقف القاضي الاداري المصري .

انتهج مجلس الدولة المصري نفس المنهج الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي واعتمد على نفس السبب الذي اعتمده هذا الاخير في الغاء القرار باعتباره مخالفا لقوة الشيء المقضي به، وهذا ما جاء به حكم محكمة

---

(1) ومما جاء في هذا الحكم ما يلي : "qu'il resulte de ce qui procède de la cour par l'arret attaqué; a me connu l'autorité de la chose jugée, sur le point de droit et commis un exces de pouvoir.."

Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.
Précité page 59.

(2) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1949/12/29 في قضية Societé anonyme des automobiles Berlet SIREY 1951 - III P.1

القضاء الاداري المصري الصادر بتاريخ 2 يوليو 1961 ، حيث قضى فيه صراحة بان اصرار الادارة على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، وهي مخالفة قانونية لمبدأ اساسي واصل من الاصول العامة الواجبة الاحترام ، وذلك اقرارا للنظام العام والطمانينة وتثبيتا لحقوق الافراد ، وتدعيما للروابط الاجتماعية .

وجاء في هذا الحكم كذلك ان "مخالفة قوة الشيء المقضي به تنطوي على قرار اداري سلبي خاطيء ، ذلك انه يعتبر في حكم القرار الاداري امتناع جهة الادارة عن اصدار قرار كان هو الواجب عليها اصداره وفقا للقانون ، وقد كان واجبا على الهيئة المدعى عليها اصدار قرارها بتنفيذ الحكم اعمالا لاحكام قانون مجلس الدولة التي تقضي بوجوب المبادرة الى تنفيذ احكامه" (1) .

ويتضح لنا من هذا الحكم ان الاسباب والاسانيد التي اعتمدها القاضي الاداري المصري - وهي اكثر وضوحا من الحكم الاداري الفرنسي - تكمن في ان مخالفة الادارة لقوة الشيء المقضي به بعدم التنفيذ ، تشكل قرارا اداريا سلبيا غير مشروع يمكن الطعن فيه بالالغاء .

المطلب الثالث : موقف القاضي الاداري الجزائري .

موقف القاضي الاداري الجزائري لم يكن واضحا في مدى جواز الطعن بالالغاء في القرارات السلبية المخالفة لقوة الشيء المقضي به وخاصة في مخالفة تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ، وهذا بخلاف ما رايناه في الموقفين السابقين .

غير ان هذا لا يعني انه يستبعد تطبيقها في مخالفة تنفيذ الاحكام الادارية من طرف الادارة ، وذلك بالاعتماد على مواقفه بالنسبة للقرارات الادارية المخالفة

---

(1) راجع هذا الحكم في مجموعة احكام السنة الخامسة عشر - ص 295 .

لقوة الشيء المقضي به المعارضة لتنفيذ الاحكام المدنية، حيث نجد ان القاضي الاداري الجزائري قد قبل الطعن في القرارات الادارية المخالفة لتنفيذ الاحكام المدنية، فقد اعطى لنفسه سلطة فحص مشروعية القرارات التي تصدر معارضة لتنفيذ الاحكام (1) .

كما قد الغى القاضي الاداري الجزائري قرار الوالي الذى منع به استعمال القوة العمومية لتنفيذ الحكم باعتباره تجاوزا للسلطة من طرف الادارة (2) . ومن الحكمين السابقين يتبين لنا ان القاضي الاداري يقر جواز الطعن في القرارات الادارية المخالفة لتنفيذ الاحكام حتى ولو كانت صادرة ضد الادارة، لانه من غير المعقول الاقتصار في الطعن على القرارات الادارية المخالفة للقانون (نص تشريعي او لائحي) دون القرارات الادارية المخالفة لقوة الشيء المقضي به، وخاصة بعد توسع مضمون

---

(1) راجع حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 2 ابريل 1965 ومماجاء في هذا الحكم ما يلي :
"Attendu que dans la recherche de la responsabilité eventuellement encourue par l'administration, le juge dudit contentieux et competent pour apprecier la légalité des actes administratif.

المجلة الجزائرية للعلوم القضائية 1965 - ص 96 - 97 .

(2) وقد ايد حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 21 ماى 1965 ماجاء في حكم المحكمة الادارية لقسنطينة الصادر بتاريخ 10 فبراير 1962 والذى قضى بالغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم لتجاوز السلطة، ومماجاء في هذا الحكم :-
"Attendu que par requete du 27 avril 1961. Les consorts Boukis se sont pouvus en annulation d'une décision du préfet du département de Bône prise le 30 Mars 1961 et aux termes de laquelle il a été sursis à l'action de la force publique pour exécuter une ordonnonce de justice prononçant l'expultion de leur locataires, le demandeurs sollictant ensemble, la condamnation de l'administration à leur payes la somme de 5000N.F en réparation du préjudice subi.
"Attendu cependant que par jugement du 10 février 1962 le tribunal administratif de constantine à déja, d'une part annulé pour exces de pouvoir la décision du préfet de Bône et ordonné d'autre part, avant dire droit, une expertise aux fins de déterminer l'indemnité reclamé".

المجلة الجزائرية للعلوم القضائية 1965 - ص 55 و 56 .

./.

المخالفة للقانونية في الانظمة الاخرى، وبعد ان اصبحت القرارات الادارية المخالفة لقوة الشيء المقضي به مدرجة ضمن القرارات التي يجوز الطعن فيها بالالغاء (1) .

والطعن بالالغاء في القرارات المخالفة لقوة الشيء المقضي به، قد اخضعها الفقه والقضاء لاجراءات الطعن في القرارات الادارية بوجه عام لان هذا النوع من القرارات لا ينحدر الى مرتبة الانعدام رغم ما شابها من عيوب وبالتالي تتحصن من الالغاء في حالة عدم الطعن فيها في المدة المقررة للطعن (2) .

ويضيف البعض ان هذه القرارات ليست من القرارات التبعية الناتجة عن القرار الملغى التي يتطلب ازالتها من طرف الادارة، بل هو قرار جديد يخضع لنظام الغاء القرارات الادارية ويتحصن بعد فوات ميعاد الطعن فيها عملا بقاعدة استقرار المراكز القانونية (3) .

---

(1) وقد ايد الفقه هذا الاتجاه ـ راجع في هذا :
J.M.Auby et R. Drago, traité de contentieux Administratif.-
Ouvrage précité page 428.
Marc Gjidara, la fonction administrative aontentieuse -
Ouvrage précité P.307
- احمد محيو cour de contentieux administratif.Fase II.
Les recours juridictionnelle.O.P.U. Alger 1980.P.209.

(2) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الالغاء ـ المرجع السابق ـ ص560

(3) الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي ـ اصول اجراءات القضاء الاداري، الكتاب الثاني، الاحكام وتنفيذها . المرجع السابق ـ ص 283 وما بعدها .

وفوات ميعاد الطعن في القرار الاداري المخالف لقوة الشيء المقضي به ، لا يعني ضياع حقوق الافراد كلية ، اذ يمكن للفرد ان يرفع دعوى تسوية حالته ، او مركزه القانوني (1) ، لان سقوط الدعوى لا تؤدي الى انقضاء الحق ، ولا يمكن للادارة باي حال من الاحوال ان تحتج بسقوط دعوى الالغاء لمواجهة مطالب الافراد للحقوق والمراكز القانونية التي تاثر بالقرار المتحصن من الالغاء والمخالف للحكم (2)

ونرى بانه يتطلب عدم تحصين القرارات المخالفة للحكم بفوات ميعاد الطعن فيها ، فاذا كان الاستمرار في تنفيذ القرار الملغي يشكل اعتداء ماديا ، فان اصدار قرار يخالف حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وقوة ملزمة يشكل بدوره اعتداء ماديا ، وبالاضافة الى ذلك ، فانه اذا ما اعتددنا تحصين هذا النوع من القرارات بفوات ميعاد الطعن فيها ، فقد يؤدي ذلك الى تشجيع الادارة على اصدار قرارات مخالفة للحكم املا منها ان تتحصن من الالغاء لتحد من اثار التنفيذ ضدها ، وقد يشارك الافراد اصحاب الشان في ذلك عن طريق عدم لجوئهم الى الطعن فيها نتيجة ضعف املهم وضعف قدرتهم وقدرة القاضي لحمل الادارة على احترام ما جاء في الحكم .

---

(1) وهو ما جاءت به الفتوى الصادرة من شعبة الشؤون السياسية والداخلية على مستوى مجلس الدولة المصري بتاريخ 7 فبراير 1955 ما يلي :
"اذا نكلت الحكومة عن منح المحكوم له ما يستحق من مزايا يرتبها له حكم الالغاء كان له ان يقاضيها اما برفع دعوى لالغاء القرارات التالية ، ان لم تكن مواعيد الطعن بالالغاء قد فاتت ، واما برفع دعوى لتسوية حالته على اساس استحقاقه المراكز القانونية التي كان يتعين على الادارة وضعه فيها اعمالا لاثار حكم الالغاء" اشار الى هذه الفتوى الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي ـ المرجع السابق ص 284 .

(2) تنص المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي "لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق وانما يؤدي فقط الى الغاء الاجراءات الحاصلة فيها بحيث لا يمكن على اي حال الاستناد الى اي من اجراءات الدعوى الساقطة والاحتجاج بها .

المبحث الثالث : المسوءولية الادارية عن عدم تنفيذ الحكم الادارى .

الطريق الثالث الذى يمكن ان يتبعه الفرد في مواجهة الادارة لحملها على تنفيذ الحكم الادارى، هو رفع دعوى المسوءولية الادارية . لان مخالفةالادارة لالتزامها بتنفيذ الحكم يكون خطأ مرفقيا يرتب مسوءوليتها الادارية بالتعويض(1) .

وتعتبر هذه الدعوى ذات اهمية بالغة نظرا لما للقاضي الادارى فيها من سلطة واسعة في تقدير الضرر وتحديد التعويض الذى يستحقه صاحب الشان (2) .

وتطبق هذه المسوءولية على كافة مظاهر مخالفات الادارة في تنفيذ الاحكام الادارية، سواء تعلق الامر بعدم التنفيذ، او التاخير فيه او التنفيذ الناقص .

وقد اكد القضاء الادارى هذه المسوءولية في كثير من المواقف الزم فيها الادارة بتقديم التعويض مهما كان نوع الحكم المراد تنفيذه .

والحكم الشهير الذى يردده الفقه الادارى في هذا الشان هو حكم مجلس الدولة المصرى الصادر بتاريخ 19 يونيو 1952، ومما جاء في هذا الحكم

---

(1) راجع: J.M.Auby et R.Drago, traité de contentieux administratif. Ouvrage précité Page 428.

- ونفس الاتجاه عند الدكتور عمار عوابدى، عندما راى "اذا امتنعت الادارة كان امتناعها هذا انتهاكا واضحا وخطيرا لقوة الشيء المقضي به الامر الذى يكون خطا جسيما ويعقد مسوءوليتها القانونية". الاساس القانوني لمسوءولية الادارة عن اعمال موظفيها - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر 1982 ص 232 .

- راجع كذلك الدكتور احمد محيو - المرجع السابق - ص 227 .

(2) الدكتور ابوزيد فهمي - القضاء الادارى ومجلس الدولة - المرجع السابق ص 846 .

امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز حجية الشيء المقضي به واجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة، هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويض، وذلك لانه لا يليق بحكومة بلد متحضر ان تمتنع عن تنفيذ الاحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من اشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون" (1).

ونفس الاتجاه سلكه القضاء الادارى الفرنسي في العديد من احكامه منها حكمه الصادر بتاريخ 30 نوفمبر1923 في قضية كويتياس، وقد سبقت الاشارة الى هذا الحكم (2).

اما عن موقف القاضي الادارى الجزائرى، فاننا لم نصادف قضية يرتب فيها القاضي الادارى مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة، وان كان قد رتب هذه المسؤولية على امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام المدنية، والتي تكون بين الافراد، فحمل القاضي الادارى الجزائرى الادارة في هذه القضايا المسؤولية والزمها بتقديم تعويض نتيجة معارضتها للتنفيذ، او عدم تقديم يد المساعدة في ذلك.

فمثلا نجد حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979، قد حمل الادارة المسؤولية، وتتلخص وقائع هذا الحكم في ان شخصين طعنا بالاستئناف ضد حكم صادر من الغرفة الادارية للمجلس القضائي لولاية

---

(1) مجموعة احكام السنة السادسة - ص 1238.

(2) وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29يوليو1953 في قضية Sibrou pouey على الادارة بتعويض قدره 5 ملايين فرنك فرنسي بسبب عدم اعادة الموظف الى وظيفته، الا ان الادارة لم تلتزم باعادته الى وظيفته، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في حكم ثان له بتاريخ 23 ديسمبر 1955، ضد الادارة بتعويض قدره 4 ملايين فرنك زيادة على ما حكم به سابقا اى المجموع 9 ملايين فرنك. كما اقر هذه المسؤولية في حكم حديث له وذلك بتاريخ 7يوليو1976 ومما جاء في هذا الحكم:

" En differant pendant plus de deux ans l'exécution de la décision du conseil d'etat qui avait reconnu l'illégalité de refus d'enregistrement, l'administration a meconnu l'autorité de la chose jugée et commis une faute de nature a engager la la responsabilité de l'état". Gazette de palais 1976/2.P.684 et

الجزائر الصادر بتاريخ 05 ماى 1976 الرافض تقديم تعويض لهما والمؤسس على عدم تنفيذ الحكم المدني الصادر بتاريخ 21 ماى 1971 والمؤيد بحكم استئنافي من المجلس القضائي بتاريخ 29 ماى 1974.

وقد حكمت الغرفة الادارية بالمجلس المذكور والمؤيد من طرف المجلس الاعلى بتعويض قدره 50،000 دينارا جزائريا على اساس ان عدم التنفيذ يكون خطأ جسيما يرتب مسؤولية الدولة في ذلك (1).

ومن خلال هذا الموقف يتجلى لنا ان القاضي الاداري الجزائري يؤيد تطبيق هذه المسؤولية عن عدم تنفيذ الاحكام حتى ولو كانت صادرة ضد الادارة، مدنية كانت ام ادارية.

والقاضي الاداري يتوسع في الحكم بالتعويض على كافة الاضرار التي تحدث للفرد حتى ولو كانت ادبية، كالتعويض الذي يحكم به القاضي للموظف عند التاخير في تنفيذ الحكم الاداري المتضمن الغاء القرار التاديبي، لان التاخير في هذه الحالة يهين الموظف ويخل بكرامته (2). ويتطلب ان تكون هذه المخالفة عمدية، اما اذا كان الامر يرجع الى خطا في تفسير الحكم او كانت المدة التي تاخرت فيها الادارة معقولة يتطلبها التنفيذ، فانه لا يمكن ان نقيم مسؤولية الادارة بالتعويض (3).

---

(1) راجع هذا الحكم في Recueil d'arrêts . Précité page 149

(2) الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة المرجع السابق ص 847 و 848.

راجع حكم محكمة القضاء الاداري المصرى الصادر بتاريخ 22 ماى 1951، ومما جاء فيه ما يلي: "اصرار الحكومة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعي بانه ينطوى على معنى امتهانه والاخلال بكرامته مما يجعل له الحق في تعويضه ادبيا عن هذا الضرر" مجموعة احكام السنة الخامسة - ص 1957.

(3) الدكتور عوابدى عمار، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها المرجع السابق - ص 236.

المبحث الرابع : الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة لحملها على تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها .

تعد الغرامة التهديدية من بين الوسائل الهامة التي تحمل المدين على تنفيذ التزامه، وهذا ما لاحظناه باختصار عند دراستنا لوسائل التنفيذ المطبقة ضد الافراد .

ونتساءل الان هل يجوز تطبيقها ضد الادارة لحملها على تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها ؟

وللاجابة على هذا التساؤل نعرض بعض المواقف القضائية والفقهية والتشريعية في هذا الشان في مطالب ثلاثة هي كالتالي :-

المطلب الاول : موقف القضاء الاداري .

لقد استقر القضاء الاداري على انه لا يوجد ما يمنع القاضي العادي من الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة، فهو باستطاعته ان يحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة اذا كان العمل الذي قامت به يندرج في عداد الاعتداء المادي (1) او ان النشاط الذي قامت به تحكمه قواعد القانون الخاص(2) .

---

(1) حكم محكمة التنازع الصادر بتاريخ 17 جوان 1948 في قضية Manufacture de velours et peluches et societe velvetin دالوز 1948- ص 377 .

وكذلك Les grands arrets de la jurisprudence administrative.

Précité page 458

(2) "Le tribunal des conflts a admis que l'administration pouvait être condamné à éxécuter sans astreinte lorsque son activité relève du droit privé".

J.M.Auby et R. Drago, traité de contentieux administrative.

Ouvrage précité P.530

./.

في حين نجد القضاء الاداري سواء كان في فرنسا او مصر او الجزئر، قد عارض تطبيقها ضد الادارة تاسيسا على القاعدة التي استقرعليها وهي عدم جواز توجيه الاوامر للادارة الذي يفرضه - حسب رايه - مبدأ استقلال الادارةعن القضاء حتى ولو كان الامر يتعلق بعدم تنفيذ احكامه . وقد راينا ذلك في بعض احكامه(1).

وقد حاول القضاء الاداري الفرنسي ان يقترب من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة بوسائل فنية وان كانت لم ترتق الى مصاف فعالية الغرامة التهديدية وذلك بلجوئه الى اسلوب الالتزام التخييري .

والاسلوب التخييري هذا يتمثل في الزام الادارة اما بتنفيذ التزامها المحدد في الحكم في فترة زمنية محددة، واما بدفع تعويض عن الضرر الناتج من التاخير في التنفيذ كان يلزمها بالتنفيذ في خلال عشرين يوما والا حكم ضدها بالتعويض(2) او يلزمها بذلك في خلال شهرين (3) مراعيا في ذلك ظروف التنفيذ من جانب الادارة.

وهذا الاسلوب في الواقع لا يمكن باى حال من الاحوال ان يرتقي الى مصاف قيمةو فعالية الغرامة التهديدية التي تهدف الى الضغط على المدين- الادارة - لكي يرضخ للتنفيذ ، وليس لها علاقة بجبر الضرر الواقع اطلاقا ، وما الالتزام التخييري في حالة التعويض الا جبر الضرر الحاصل فعلا عن عدم التنفيذ (4) .

---

(1) راجع ص 70 وما بعدها من هذا البحث.

(2) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 24 مارس1922 في قضية Levy et Michel

(3) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 12 ماى1950 في قضية L'homme

(4) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة، اثار حكم الالغاء، المرجع السابق - ص508 .

./.

المطلب الثاني : موقف الفقه .

اختلف الفقه حول تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة لحملها على تنفيذ التزاماتها ومنها تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها .

فمنهم من عارض تطبيقها ضد الادارة ، ومنهم من ايد ذلك ، ونعرض بعض هذه المواقف مبتدئين بالفقه المعارض، ثم بعد ذلك الفقه المؤيد .

اولا - الفقه المعارض :-

يلاحظ ان كل من عارض تطبيق الاوامر للادارة عارض تطبيق الحكم بالغرامة التهديدية ضدها ، لكونها تحمل معنى الامر ، وهو ما لا يمكن تطبيقه ضد الادارة .

غير ان الفقه المعارض لم يتفق في الاساس الذى يمكن الاعتماد عليه لمعارضة تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة .

اعتمد البعض على الاساس العملي لنفي تطبيقها ضد الادارة ، في حين استند اخرون على الاساس العملي والنظرى معا لاستبعاد تطبيقها ضد الادارة .

ومن الذين استندوا على الاساس العملي الدكتور نصرة منلا حيدر عندما رأى ان الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الادارة لاتمامها ، وهذا بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الافراد التي تتحقق بالحجز لاستيفاء المبلغ النهائي منها ، والحجز مستبعد ضد الادارة (1) ومن قبله سلك ويل Weil نفس الاتجاه. حيث جعل الامر التنفيذى ليس له اثر عملي على التنفيذ ، ما دام هذا الاخير يتم بارادة الادارة وحدها وذلك لانتفاء وسيلة التنفيذ الجبرى ضدها (2) .

---

(1) راجع مؤلفه ، التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع ، المرجع السابق - ص 238 .
(2) راجع ص 80 من هذا البحث.

في حين اعتمد اخرون على الاساس العملي والنظرى في استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة، ومن بين هؤلاء نجد Maurice Keller -shohm (1) .

فهو وان كان لم ينكر اهمية وفعالية الغرامة التهديدية ضد الادارة الا ان تطبيقها ضد الادارة يواجهه صعوبات عملية ونظرية، والصعوبة العملية عند صاحب هذا الراى تكمن في موقف مجلس الدولة الفرنسي الذى لم يصل الى حد الايمان بتطبيقها ضد الادارة، وهي مرحلة ما زالت بعيدة، ولا يمكن ان تتحقق الا بعد تطور قانوني طويل (2) .

اما الجانب النظرى او القانوني الذى يؤثر على تطبيق الغرامةالتهديدية ضد الادارة عند صاحب هذا الراى، يتمثل في الاتي :-

ان الاساس القانوني الذى يعتمد عليه في الحكم بالغرامة التهديدية، لا يرجع اصله الى جبر الضرر الحاصل، وانما مرجعه الى سلطة القاضي نفسه، فهي - اى الغرامة التهديدية - وان كان من الجائز تطبيقها في نطاق القانون الخاص، فما ذلك الا ان القاضي يستوحي تطبيقها استنادا الى ما له من سلطة خاصة - ولو في غياب النص التشريعي الذى يجيز له ذلك - في فرض عقوبات ذات صبغة ضغطيـــة لحمل المدين على تنفيذ التزامه .

---

(1) Des effets de l'annulation pour exces de pouvoir Imprimerie de l'uninivérsité. Bordeaux.1915.

(2) ومما جاء في قوله في ... التالي :
"En l'etat actuel de la jurisprudence, l'introduction des astreintes au contentieux de l'annulation poraitrait exorbitante, la seule indication des étapes à franchire montre combien la pratique de astreintes en notre matière est encore lointaine.Il faudrait que le conseil d'état se crût en droit d'adresser des injonctions formelles à l'administration".

راجــع :ص 129 - 130 من مؤلفه السابق الذكر .

./.

وهذا بخلاف الادارة، فنشاطها محدد بالتشريع ولا يمكن ان تتعداه، ومنح القضاء الاداري سلطة الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة، يعني ذلك اننا قد اعطيناه سلطة رئاسية على الادارة، وهذا ما لا يتوافق مع روح القانون العام الفرنسي (1) .

---

(1)

"Les astreintes souleveraient en matière administrative des difficultés théoriques permanentes.Les astreintes different la notion de réparation du préjudice causé: c'est en cela qu'elles se distinguent des dommages-intérêts moratoires; dont le conseil d'état fait déja usage au contentieux ordinaire. de fondement juridique des astreintes n'etant pas le préjudice causé , il faut le chercher, ainsi dans l'autorité du juge.Or s'il peut être admis en droit privé, que le juge tire de sa propre autorité, en l'absen de tout texte législatif, le pouvoir d'infliger des condamnations teintées de repression, il faut maintenir que l'activité juridique de l'administration ne peut être limitée que par la loi. Sinon la juridiction administrative se gererait comme une veritable autorit administrative hierarchiquement superieure aux administrations comme la premiere autorité constitutionnelle, système politique qu n'est pas inconcevable, mais qui ne nous parait pas conforme à l'esprit de notre droit public Français."

Maurice Kellershohn . Ouvrage précité P.130

ثانيا : الفقه المؤيد :-

على عكس ما رايناه عند الاتجاه المعارض، فان كثيرا من الفقهاء يؤيدون تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها .

ونجد من بين هؤلاء الفقيهين "اوبي ودراقو" :
وحسب رايهما، فانه في مجال المنازعات المتعلقة بالحقوق، فالقاضي الاداري فيها له نفس صلاحيات وسلطات القاضي المدني عند عدم امكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا جبريا تطبيقا لما جاءت به المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي (1) . ولذلك فلا يوجد ما يمنع القاضي الاداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة، خصوصا، وان هذه الصلاحية تشبه الى حد كبير الاحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية والتي لا يتردد في الحكم بها ضد الادارة (2) .

كما يعد الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة من بين عناصرى هذا الاتجاه وتاييده هذا جاء كنتيجة منطقية لموقفه المؤيد لتطبيق الاوامر ضد الادارة في حالة عدم التزامها بالتنفيذ .

---

(1) تنص هذه المادة على ما يلي : "Toute obligation de faire ou dene pas faire se res[illegible] en dommages et intérêts, en cas d'inéxécution de la part du débiteur" Code civil.Dalloz 1981/82.P.600.

(2) "Si l'on considére cependant que, dans le contentieux de droits le juge administratif a des pouvoirs de même nature que le juge civil, l'interdiction de l'exécution forcée resultant de la règle contenue dans l'article 1142 C.Civ, rien n'empêcherait le juge de décider des condamnations sous astreinte, d'autant plus que son attitude serait assez proche des condamnations alternative qu'il n'hésite pas à prononcer"

راجع موقفهما هذا في مؤلفهما traité de contentieux administratif
Ouvrage précité P.530 [illegible]

./.

واستند في تاييده للغرامة التهديدية ضد الادارة على طبيعة الالتزام وراى بان الغرامة التهديدية تتناسب الى حد كبير مع طبيعة التزامات الادارة في التنفيذ ، وخاصة في مجال تنفيذ احكام الالغاء التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل او الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الادارة .

غير انه ينتهي في موقفه بالقول ان هذه الوسيلة تصطدم بعدم جواز تنفيذ الغرامة التهديدية تنفيذا جبريا عندما تتحول الى تعويض نهائي (1) .

ومن راينا ان القاضي الادارى يجب ان تكون له صلاحية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة اذا ما خالفت تنفيذ حكمه مسايريين الاتجاه الغالب المؤيد لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها مدنيا كان ام اداريا .

ويمكن ان نرد على المواقف المعارضة بالاعتماد على نفس الاسس التي اعتمدوها لنفي تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة .

فالموقف الذى يعتمد على الاساس العملي لاستبعاد تطبيق الغرامة ضد الادارة لعدم جواز الحجز على اموال الدولة .

نرد عليه بان هذا المشكل لم يقتصر على الاحكام الصادرة بالغرامة التهديدية اذا ما اصبحت نهائية وانما يشمل كل الاحكام التي تتضمن ادانات مالية ضد الدولة او هيئاتها المركزية واللامركزية .

ولذلك فان الاعتماد على عدم جواز الحجز لنفي تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة يؤدى الى استبعاد اختصاص القاضي الادارى من اصدار

---

(1) اثار حكم الالغاء ـ المرجع السابق ـ ص 578 .

احكام تعويضية ضد الادارة، لا لشيء غير عدم جواز الحجز على اموال الدولة، وهذا الامر يخالف الواقع العملي، فهناك كثير من الاحكام تتضمن تعويضات مالية صادرة ضد الادارة، ولم يتم معارضتها اطلاقا.

وهذا ما يجعلنا نؤكد ان المشكل لا يتعلق بعدم جواز الحجز بقدر ما يتعلق بسلطة القاضي الاداري في مواجهة الادارة من الناحية القانونية لفرض احترام احكامه، اما الجانب التنفيذي للغرامة التهديدية عندما تتحول الى تعويض نهائي، فهناك اساليب اخرى تحكم تنفيذ ما، او تؤثر على الادارة لتنفيذها، كغيرها من التعويضات الاخرى التي يحكم بها القاضي الاداري ضد الادارة.

اما عن الموقف الذي يؤسس استبعاد الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة عن عدم ايمان القاضي بتطبيقها، وعدم مسايرتها لروح القانون العام الفرنسي.

نرد عليه لماذا استوحى القاضي تطبيقها ضد الافراد المتعاملين مع الادارة اذا كانت هذه الاخيرة لا تملك في مواجهتهم سلطة التنفيذ المباشر (1) ولم يستوجبها ضد الادارة في حالة مخالفتها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها

---

(1) "Cons, que, s'il n'appartient pas au juge administratif d'intervenir dans la gestion du service public en adressant sous menace de sanctions pécuniaires, des injonctions à ceux qui ont contracté avec l'administration, lorsque celle ci dispose à l'égard de ces derniers des pouvoirs nécéssaires pour assurer l'éxécution du marché, il en va autrement quand l'administration ne peut user des moyens de contrainte à l'encontre de son contractant qu'en vertu d'une décision juridictionnelle qu'en pareille hypothèse le juge du contrat est en droit de prononcer à l'encontre du contractant de l'administration, une condamnation sous astreint à une obligation de faire".

حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 يوليو 1956 في قضية Secrétariat d'état à la reconstruction et au logement.

les Grands Arrêts de la jursiprudence Administrative.

Précité P. 451 et S.

وهذا الامر يتعارض تماما مع مبدأ المساواة امام القضاء لان القاضي في هذه الحالة يميل الى تغليب كفة الادارة على حساب الافراد اصحاب الحق ،بالاضافة الى ذلك ،فانه لا يوجد اى نص قانوني صريح او ضمني يمنع القاضي الادارى من اتخاذ مثل هذا الاجراء ضد الادارة لمخالفتها تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

والانتقادات التي راينا ها تصلح كنقد لمسلك القاضي الادارى الجزائرى ،حيث ان مجمل النصوص القانونية الجزائرية لا يستوحي منها استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها (1) .

فالمادة 168 من قانون الاجراءات المدنية التي النمت تطبيق امر الاداء ضد الادارة ،لا يمكن تفسيرها لنفي تطبيق الغرامة ضد الادارة لاختلاف طبيعة وهدف كل منهما .

كما ان المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم ان تصدر احكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها . ويجوز لقاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الخصوم ان يصدر احكاما بتهديدات ماليه وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز ان يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذى نشأ" فهذه المادة جاءت عامة لجميع جهات القضاء المدني او الادارى ،كما انها لم تحدد الاشخاص الذين تطبق ضدهم الغرامة .

---

(1) راجع وجهة نظرنا من عدم جواز توجيه الامر للادارة عند مخالفتها تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها في ص 85 وما بعدها من هذا البحث .
راجع كذلك" التهديد المالي في القانون الجزائرى ،دراسة مقارنة للحصول على ماجستير في العقود والمسوءولية من اعداد بن شنيتي عبد الحميد ،جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الادارية ،بدون تاريخ -ص 154 و 155 .

./.

واذا كنا قد انتهينا الى ان النصوص المشار اليها لا تحجب القاضي من الحكم بهما ، فاننا نرى بان النص عليها صراحة يكون اجدى ، لان ذلك يشجع القاضي الادارى على تطبيقها ضد الادارة اذا خالفت تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

المطلب الثالث : موقف المشرع الفرنسي .

لقد ادرك المشرع الفرنسي حديثا (1) العقبات التي تواجه تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة وضعف الوسائل المطبقة ضد الادارة لحملها على التنفيذ فعمد الى النص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة عند عدم التزامها بتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

وهذا ما جاء به القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1980 (2) . وبادخال المشرع الفرنسي ذلك ، اعتبر بان توجيه الاوامر للادارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ، ما دام الهدف منها هو حمل الادارة على تنفيذ الحكم الادارى الذى اكتسب قوة الشيء المقضي به .

ولقد اخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار بعض الخصائص الخاصة بالادارة في تطبيقه للغرامة التهديدية ضد الادارة ، كما اعطى للغرامة التهديدية ضد الادارة بعض المميزات لا تجد لها مقابلا في نطاق القانون الخاص . وسيتضح لنا ذلك كله في الاتي :-

---

(1) ومن التشريعات التي اجازت هذا التطبيق ضد الادارة التشريع الروماني ، وذلك في القانون الصادر بتاريخ 26 يوليو 1967 والذى يجيز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة عند مخالفتها تنفيذ الحكم . ويمكن للقاضي ان يحكم ضدها بغرامة مالية قدرها 100 ليا Lie عن كل يوم تتاخر فيه الادارة عن التنفيذ .
راجع هذا في : La fonction Administrative contentieux M. Gjidara. Ouvrage précité P.327

(2) راجع هذا القانون في Code Administratif. Dalloz 1981. Précité P. 485 et S.

./.

اولا ـ تطبيق الغرامة التهديدية على جميع حالات عدم تنفيذ الحكم الادارى ومهما كان نوع الالتزام .

لم يقصر المشرع الفرنسي في تطبيق الغرامة التهديدية على الالتزامات العينية والتي يتطلب لتحقيقها تدخلا من طرف المدين ، مثل ما هو مطبق في الالتزامات بين الافراد ، حيث لا يمكن للقاضي العادى ان يحكم بها ضد الافراد الا اذا كان التنفيذ مرتبطا بتدخل المدين شخصيا ، اما اذا كان الالتزام من الممكن تنفيذه بدون تدخل المدين ، كان يكون موضوع الالتزام تقديم تعويض نقدى ، فانه يستبعد تطبيق الغرامة التهديدية ضده ، وذلك لامكان الحصول على المبلغ بطريق الحجز على امواله وبيعها لاستيفاء الدائن حقه من المبيع .

غير ان التزامات الادارة تختلف ، فهي في غالب الاحيان يرتبط تنفيذها بتدخل الادارة حتى ولو كان موضوع الالتزام هو مبلغ من المال لانتفاء تطبيق الحجز على اموالها وبيعها .

ولذلك جاء المشرع بهذا الحكم العام واعتبر ان حالة عدم التنفيذ للالتزامات من طرف الادارة والمدعمة بحكم ادارى مهما كان نوعه (الغاء او تعويض) يعطي للقاضي الادارى سلطة الحكم بغرامة تهديدية لحملها على تنفيذ الحكم الادارى(1) .

ثانيا ـ مجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة (2) .

لم يعط المشرع الفرنسي الحق للمحاكم الادارية بهذا الاختصاص ، وانما

---

(1) "En cas d'inéxécution d'une décision rendue par une juridiction administrative, le conseil d'état peut, même d'office prononcer une astreinte contre les personnes morales de droit public, pour assurer l'éxécution de cette décision".

اعطاه لمجلس الدولة ، وهذا الاخير له صلاحية الحكم بها بناء على طلب الدائن ، كما يمكن له ان يحكم بها من تلقاء نفسه بواسطة رئيس قسم المنازعات، اذا ما راى ضرورة لذلك (1) ، وهذا بخلاف ما هو مطبق في نطاق الالتزامات الخاصة ، فالقاضي المدني لا يستطيع ان يحكم ضد الافراد الا بناء على طلب الدائن (2) .

واهداف المشرع من جعل الاختصاص لمجلس الدولة في الحكم بها ، هي :

1 - الحد من امكانية استئناف الحكم الصادر بالغرامة التهديدية التي تصدر من المحاكم الادارية - في حالة اعطائها هذا الاختصاص - وذلك حتى يتحاشى التاخير في تنفيذها بطريق الاستئنـــــاف لان الادارة في الغالب لا تنفذ الحكم الا بعد صدوره من اخر درجة على الرغم من ان الاستئناف لا يوقف تنفيذ الاحكام الادارية .

2 - كما يمكن ان يستوحى من ذلك تقييد تطبيقها لكونها اجراء خطير قد يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا يتطلب ان تختص بها اعلى هيئة قضائية وهذا بخلاف ما هو معمول به في نطاق الالتزامات الخاصة ، فالقاضي المدني يستطيـــع ان يحكم بها في اى درجة تكون فيه المنازعة .

وقد اعفى المشرع الدائن الصادر لمصلحته الحكم من رفع هذه الدعوى بواسطة محام مقبول لدى مجلس الدولة (3) وذلك حتى يسهل له اتخاذ هذا الاجراء ورافة بـــه حتى لا يزيد على كاهله مصاريف الدعوى .

---

(1) ويلاحظ ان رئيس قسم المنازعات هو في الغالب المختص بهذا الاجراء سواء بناء على طلب الدائن او من تلقاء نفسه ، وهذا ما لاحظته المادة السادسة بقولهـــا :. "Les pouvoirs attribues au conseil d'état par la présente loi peuvent éxercés par le président de la section du contentieux.

(2) راجع المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية .

(3) وهذا ما اوضحته المادة الرابعة من المرسوم رقم 81-501 الصادر بتاريخ 12 ماى 1981 الذى عدل وتمم المرسوم رقم 63-766 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1963 ، وبصفة خاصة المادة 59 منه ،. "Les demandes tendant à ce que le conseil d'état prononce une astreinte peuvent être présentées sans le Ministre d'un avocat au conseil d'état".

./.

ثالثا- الوقت الذى يجب رفع الدعوى فيه .

بالرجوع الى القانون الخاص، نجد ان المشرع لم يحدد الوقت الذى يجب فيه رفع الدعوى للحكم بالغرامة التهديدية ضد الافراد ،فهو يمكن ان يطالب بها متى اظهر المدين سوء نية في عدم التنفيذ.

ومراعاة لظروف الادارة ،والمشاكل التي يمكن ان تواجهها في التنفيذ ،فقد حدد المشرع الوقت الذى يجب فيه رفع الدعوى ،بحيث لا يجوز للدائن ان يطلب الحكم بها الا بعد فوات ستة اشهر ابتداء من تاريخ اعلانها بالحكم ولم تقم الادارة بالتنفيذ في خلال هذه المدة (1) .

وهدف المشرع من اعطاء مهلة كافية للادارة لكي تقوم بالتنفيذ ،هو مراعاة لظروف ومشاكل الادارة في التنفيذ ،اضافة الى ذلك ،فانه يهدف الى دحض كل حجة تاتي بها الادارة بعد هذه المدة لمواجهة تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية .

وعلى خلاف ما رايناه في الدعوى الموضوعية فان الاحكام الصادرة بصفة استعجالية لوقف التنفيذ لا يخضع رفع الدعوى بشانها للمدة السابقة ،اذ لصاحب الشان ان يرفعها امام مجلس الدولة بعد اعلان الادارة بالحكم مباشرة (2) .

رابعا -لم يجعل المشرع الفرنسي الغرامة التهديدية لفائدة الدائن وحده ،فقد اعطى صلاحيات لمجلس الدولة بان يحكم بجزء منها لفائدة المجموعات المحلية ، يضاف المبلغ العائد منها الى ميزانية التجهيز لهذه الهيئات (3) .

---

(1) راجع المادة 59 / 1 من المرسوم رقم 63-766 بتاريخ 30 يوليو 1963 والمعدل والمتمم بالمرسوم 81-501 بتاريخ 12 ماى 1980 (سبق ذكره) .

(2) المادة 59 / 2 من المرسوم السابق .

(3) تنص المادة الخامسة من القانون رقم 80-539 بتاريخ 16 يوليو 1980 على ما يلي :-
"Le conseil d'état peut décider qu'une part de l'astreinte ne sera pas versée au requerant, cette part profite aux fonds d'équipement des collectivités locales".

ويمكن ان نستوحي من ذلك ان المشرع يهدف اولا الى تحقيق فعالية الغرامة التهديدية حتى تقوم الادارة بتنفيذ التزاماتها المحددة في الحكم وذلك عن طريق الحكم بها بدون الاخذ في الاعتبار الجانب المالي المدولة، فالقاضي له الحق في ان يحكم باى مبلغ يراه محفزا للتنفيذ ، وبالتالي يستفيد الدائن من التنفيذ بالاضافة الى ما تعيد له الغرامة التهديدية من تعويض، وثانيا فانه يهدف الى عدم التاثير على احد الدعائم الاساسية التي تقوم عليها الدولة الا وهي الميزانية، وحتى لا تتاثر هذه الميزانية فان المجلس يستطيع اذا راى ان هناك ضرورة لذلك ان يخصص جزءا مع المبلغ العائد من الغرامة التهديدية لفائدة المجموعات المحلية وظاهر ان الهيئة المسؤولة بالتنفيذ ، لا تستفيد منها ، والا لما حققت هذه الغرامة اية فعالية ترجى منها .

واخيرا ... نجد ان باقي الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية ضد الادارة تتفق معما هو مطبق في الالتزامات الخاصة، من حيث كونها اجراء وقتي ما لم يحكم مجلس الدولة الفرنسي بغير ذلك، ويعتبرها نهائية كما انها مستقلة عن التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى عن الاضرار التي تحدث للفرد (1) وان كانت هذه الاخيرة تؤثر على قيمة مبلغ الغرامة الذى يحكم به القاضي ضد الادارة .

وفي حالة عدم التزام الادارة بالتنفيذ رغم الحكم ضدها بغرامة تهديدية فان مجلس الدولة يستطيع ان يطلب اتخاذ اجراءات التغطية للغرامة التهديدية حتى ولو كانت وقتية .

واذا كان عدم التنفيذ يرجع الى بروز حادث فجائي او قوة قاهرة فان قيمة الغرامة التهديدية لا يمكن العدول عنها اذا كانت نهائية، اما اذا كانت وقتية فيحق لمجلس الدولة تعديلها او الغاؤها (2) .

---

(1) تنص المادة الثالثة من هذا القانون على ما يلي "L'astreinte est provisoire ou définitive. Elle doit être considérée comme provisoire à moins que le conseil d'état n'ait precisé son caractère difinitif. Elle est indépendante des dommages et intérêts.

راجع في هذا كذلك المادة 175 من قانون الاجراءات المدنية الجزائرى .

(2) راجع المادة الرابعة من هذا القانون .

./.

ولتنفيذ الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الادارة، يقوم مجلس الدولة بابلاغ نسخة الحكم المتضمنة هذه الغرامة، وكذلك الحكم الصادر بتنفيذها الى المدعي العام لدى مجلس التاديب المالي للميزانية[1] وذلك حتى يستطيع هذا الاخير ان يوقع عقوبات تاديبية ضد الموظف المسوءول بالتنفيذ في حالة عدم التزامه بذلك.

ومن العرض السالف يتبين لنا ان المشرع الفرنسي استطاع ان يزيل احدى العقبات الرئيسية التي كانت تواجه تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ويعتبر هذا الحل كخطوة هامة لحل مشكلة عدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة، كما انه استطاع بتطبيقها ان يوفق بين ما يقتضيه مبدأ احترام قوة الشيء المقضي به وبين ما للوظيفة الادارية من مميزات خاصة بها مع الاخذ في الاعتبار المشاكل التي يمكن ان تواجهها، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل راعى جانب من الجوانب الهامة التي توءثر بالايجاب على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة، يتمثل في تاديب الموظف المخالف للتنفيذ من طرف مجلس التاديب المالي كما سياتي بيانه عند دراسة المسوءولية الشخصية للموظف.

كما ان هذا الاسلوب يعد ردا حاسما على كل موقف يجعل من مبدأ الفصل بين السلطات او الوظائف كحائل يمنع توجيه الاوامر ضد الادارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم.

ويلاحظ ان المشرع المصرى لم يسلك هذا الطريق ضد الادارة، لا عن تجاهل منه وانما لاتباعه اسلوبا له اثره الفعال في التنفيذ اكثر مما تحققه الغرامة التهديدية ضد الادارة، وهذا الطريق يتمثل في تطبيق مسوءولية الموظف الممتنع عن التنفيذ جنائيا على تفصيل في ذلك سيجد له مكانا في هذا البحث.

---

(1) "Au moment de la liquidation de l'astreinte, copie de décision prononcant l'astreinte et de la décision qui la liquide est adresser au ministère public prés de la cour de déxipline budjetaire".

اما عن موقف المشرع الجزائرى فقد راينا انه لم ينهج هذا المسلك صراحة ضد الادارة على الرغم من غياب المسوءولية الشخصية للموظف وخاصة الجنائية منها . ولذلك نامل من المشرع الجزائرى أن ينص صراحة على هذا الاسلوب في مواجهة الادارة لما للغرامة التهديدية من اثر فعال على التنفيذ وخاصة تنفيذ احكام الالغاء ، حيث تحقق فعاليتها اكثر مما تحققه الغرامة التهديدية في النظام الفرنسي ، وهذا راجع الى وجود هيئة متخصصة لتنفيذ الاحكام لمتضمنة مبالغ مالية صادرة ضد الادارة ، والتي تتمثل في خزينة الولاية مما يجعل الادارة في موقف صعب يجبرها على التنفيذ حتى لا يتزايد مبلغ الغرامة التهديدية الذى سوف ينفذ رغم ارادتها .

وان كان هذا الاسلوب لا يماثل من حيث الاهمية والفعالية الخطأ الشخصي للموظف عن عدم التنفيذ ، خاصة الجنائية منها ، لان الغرامة التهديدية لن تثني الادارة او بالاحرى الموظف عن عناده ما دام لم يدفع من ماله الخاص او يسجن وهذا ما سنحاول تبيانه في الفصل الثاني من هذا الباب .

*

* *

الفصـــل الثانـــي

وسائل حمل الموظفين على تنفيـــــذ الحكم الادارى الصادر ضــد الادارة

يمكن القول بأن المسؤولية الشخصية للموظف هي من بين اهم الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحمل الموظف على تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة .

وقد تكون هذه المسؤولية اما مدنية او تاديبية او جنائية ، نخصص لكل مسؤولية مبحثا خاصا على النحو التالي :-

المبحث الاول : المسؤولية المدنية .

من بين المسؤوليات الشخصية التي تطبق ضد الموظفين المسؤوليـــة المدنية ونعني بالمسؤولية المدنية في مجال تنفيذ الاحكام ، الزام الموظـــف المخالف لتنفيـــذ الاحكام بتعويض مالي يقدم الى المحكوم لصالحه .

ورغم اهمية المحصلة السابقة فان القضاء والفقه لم يجمعا على الاخذ بهما ، فقد اختلفت مواقف القضاء بين الرفض والتاييد ، في حين نجد الفقه قد اجمع على الاخذ بهما . ونخصص لكل فريق مطلبا مستقلا .

المطلب الاول : موقف القضاء الادارى .

لم يصدر القضاء في فرنسا - مدنيا كان ام اداريا - حتى الان اى حكم يرتب فيه المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضـــد الادارة حيث اننا لم نصادف اى حكم في هذا الشان (1) ، ونفس الاتجاه بالنسبـــة

---

(1) "La jurisprudence n'a jamais consacré une telle solution J.M. Auby et R. Drago, traité de contentieux administratif. Ouvrage précité page 429.

./.

للقضاء في الجزائر رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ احكام صادرة ضد الادارة (1) .

ويمكن ان نرجع ذلك الى الصعوبات التي تواجه تطبيقها ، والتي يعتمدها - القضاء ضمنيا - في كلا النظامين الفرنسي والجزائري لنفي تطبيقها ضد الموظف المخالف للتنفيذ وبصفة خاصة مسالة الاختصاص، والقانون الواجب التطبيق ، زيادة على ان التعويض المحكوم به ضد الموظف قد تواجهه صعوبات من جانب تنفيذه ، وخاصة عدم وجود او كفاية اموال الموظف للتنفيذ وذلك عكس الادارة فهي دائما مليئة .

وخلافا لذلك فان مجلس الدولة المصري لم ياخذ هذه الاعتبارات في الحسبان، فهو لم يتردد في تطبيقها ضد الموظف المخالف لتنفيذ حكمه وقد طبقها حتى ضد الوزير شخصيا ، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 29 يونيو 1950 والتي تتلخص وقائعه في ان وزير الحربية قد اصدر قرارا اداريا بعزل احد الضباط من مهامه ، فرفع هذا الاخير بدعوى امام محكمة القضاء الاداري لالغاء هذا القرار وتم الغاؤه من طرف هذه المحكمة ، غير ان الوزير لم يمتثل الى هذا الحكم باعادة الضابط الى مهامه فرفع الضابط مرة ثانية دعوى امام هذه المحكمة مطالبا اياها انصافه من الوزير ومما جاء في حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في التاريخ المذكور اعلاه "ان موقف الوزير من الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، وهي مخالفة قانونية لمبدأ اساسي واصل من الاصول القانونية تمليه الطمانينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا ، ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهو عمل غير مشروع ومعاقب عليه قانونا طبقا للمادة 123 من قانون العقوبات

---

(1) راجع مثلا حكم الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتاريخ 20 جانفي 1979 وقد سبقت الاشارة اليه ، فرغم وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم مدني ، الا ان القاضي الاداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الادارة .

./.

ومن ثمة وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصيا يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية، قوله انه يبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، لان تحقيق هذه المصلحة لا يصح ان يكون عن طريق ارتكاب اعمال غير مشروعة" (1) .

اما عن اساس اختصاص مجلس الدولة المصرى بالخطأ الشخصي للموظف المخالف لتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة، فقد بين ذلك في احد احكامه بالقول" عن الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لطلب مساءلة المدعي عليه شخصيا عن تعويض المدعي عما اصابه من ضرر بمقولة"ان اختصاصها في هذا الصدد مقصور على التعويض الناشيء عن قرارات او اوامر ادارية خاطئة ومثل هذا التعويض لا تخاصم في شأنه الا الحكومة اما الموظفون الذين اصدروا مثل هذه القرارات والاوامر فلا تجوز مخاصمتهم عنها شخصيا ما داموا قد اصدروها بوصفهم موظفين لا بصفتهم الشخصية - ومن حيث انه وان كان النظر يبدو صحيحا كلما كان الخطا في القرار الاداري خطأ مصلحيا بحتا الا انه اذا كان الخطأ فيه منسوبا الى شخص الموظف مدفوعا اليه بعوامل واعتبارات شخصية فانه يعتبر في مثل هذه الحالة خطأ شخصيا، يجوز مساءلة الموظف عنه بصفة شخصية، ومن حيث ان المدعي يسند طلبه مساءلة المدعي عليه شخصيا الا ان هذا الاخير اخطأ خطأ شخصيا بامتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في القضية رقم 95 سنة 2 ق بترقيته الى الدرجة الثالثة في دوره بالتطبيق لقواعد التنسيق مدفوعا الى ذلك بشهوة التمرد على سلطان مجلس الدولة .

ومن حيث ان القانون رقم 9 لسنة 1949 قد نص في مادته الرابعة على اختصاص

---

(1) حكم محكمة القضاء الاداري، مجموعة السنة الرابعة - ص 956 .
وقد كان هذا الحكم محل تعليق من طرف الدكتور سليمان محمد الطماوى في مجلة القانون العام الفرنسية 1951 - ص 373 وما بعدها (سبق ذكره) .

./.

محكمة القضاء الاداري بالفصل في طلبات التعويض الناشئة عن القرارات الادارية الخاطئة ولم تفرق المادة المشار اليها بين الطلبات التي توجه في هذا الشان الى الحكومة وتلك التي توجه الى اشخاص الموظفين القائمين على الامر، بل ان عبارتها جاءت من التعميم والاطلاق بحيث تنصرف الى جميع طلبات التعويض سواء وجهت الى الحكومة او وجهت الى اشخاص الموظفين ما دام الطلب ناشئا عن قرار اداري خاطيء، ومن ثمة يكون الدفع بعدم الاختصاص على الوجه المتقدم ذكره غير قائم على اساس سليم من القانون متعينا رفضه (1) .

ومن استقراء الحكمين السابقين يتضح لنا ان مجلس الدولة المصري يعتمد في تطبيق هذه المسؤولية على المادة 123 التي تجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة، الذي سياتي توضيحها فيما بعد، فاذا كان من الجائز تطبيق المسؤولية الجنائية على الموظف مهما كانت درجته في السلم الاداري، فمن باب اولى جواز تطبيق المسؤولية المدنية ضده (2) .

المطلب الثاني : موقف الفقه .

الفقه عموما يؤيد تطبيق المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ الحكم الصادر ضد الادارة .

وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيه هوريو، حيث طالب وبالحاح تطبيق هذه المسؤولية على الموظف الذي يخالف التنفيذ، وقد جاء موقفه هذا بمناسبة تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 22 يوليو 1910 في قضية Fabrègue حيث اكد

---

(1) حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ 7 مارس 1951 مجموعة السنة الخامسة - ص 584 اشار الى هذا الحكم الدكتور عبد الفتاح حسن في مقاله بعنوان تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة العلوم الادارية 1964 السابق الاشارة اليها - ص 360 و 361 .

(2) يلاحظ ان القاضي الاداري المصري قد استند في حكمه على المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949 المادة العاشرة الفقرة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 وهذه المادة تقابلها المادة 276 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري .

فـي هذا التعليـق على ان الموظف الذى يرفـض او يهمـل تنفيـذ قـرار قضائـي الغي احـد اعمـالـه او اد ان اد ارتـه ،فانـه يكـون قـد خـرج عـن حـد ود وظيفته الادارية (1) ٠

وقد ايـد ه في ذلك كثيـر من الفقهاء (2) ،لما لهـا من اثـر ايجابـي على التنفيـذ بحيث تجعل الموظف المسؤول عن التنفيذ يحـس بمـا يهـد د ه من عقوبـة ماليـة في حالة عـدم امتثالـه للتنفيـذ ، مما سيد فعـه الى التنفيـذ حتى يتحاشـى تطبيـق تلـك العقوبـة عليـه ٠

غير ان البعض قد تحفظ في تطبيقها نظرا للصعوبات التي تواجـه تطبيقها ومن بيـن اهم هذه الصعوبات ،سوء تنظيم المرفـق العام ،وعدم وضوح الحكم ،وخاصـة حكم الالغاء ، وعدم كفايـة اموال الموظف للتعويض ،وصعوبـة تحد يـد الشخـص المكلف بالتنفيـذ ثم اللجوء الى القضاء المد نـي لتطبيقهـا وما يتطلب ذلك من اجراءات ووقت (3) ٠

---

(1) "Or un administrateur qui refuse ou neglige d'éxécuter un arrêt de justice ayant annule un de ses actes ou condamné son administration n'est plus dans la ligne de la fonction administrative"
راجع موقفه هذا في سيراى 1911 ـ 3 ـ ص121 ٠

(2) ومن هذا الاتجاه د وجي ـ بارتلمي ـ جيز ،راجع المواقف مجتمعة عند ،
Maurice Kellershohn Deseffets de l'annulation pour exces de pouvoir. Précité P.135 Et S.
ونفس الاتجاه عند
Marc Gjidara, la fonction administrative contentieuse
Ouvrage précité P.321 et S.

(3) "Comme toute institution juridique le moyen de contrainte tire de la responsabilité personnelle n'est cependant pas à l'abri des critiques si cette procedure est la plus efficace, elle est peut être aussi la plus incommode. La nouvelle instance a engager sera longue, compliqueé couteuse aprés avoir perdu plusieur mois à obtenir de l'administration une première décision de refus, l'intérésse aura vu s'écouler au moins deux années avant que le conseil d'état ait statue.. IL faudra que le requerant victorieux engage une procédure judiciaire qui n'est guere plus expéditive.IL c'est presque toujours nouveaux et longs délais.."

Maurice Kellershohn . Ouvrage précité P. 138

راجع كذلك الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيزة ،اثار حكم الالغاء ـ المرجع السابق ص568 ٠

٠/٠

وقد اعطى مناصروا هذه المسؤولية الاختصاص فيها للقضاء الاداري باعتبار ان الموظف الذى تجاهل حكمه ، يؤدى تجاهله الى تحول الاختصاص له وما من شك ان اختصاص القضاء الاداري في تطبيق هذه المسؤولية سوف يجنب الدائن كثيرا من المشاكل والمصاريف كما ان القاضي الاداري هو ادرى من غيره بظروف القضية والمخالفة التي ارتكبت على حكمه .

وبناء على ما تقدم فاننا نفضل ان يختص القضاء الاداري بالنظر في الخطأ الشخصي المرتكب ضد حكمه ، وذلك تفاديا لما قد يطرحه اختصاص القضاء المدني به من مشاكل .

كما ان اختصاص القضاء الاداري به يحقق مزايا ليس فقط للمحكوم ولصالحه بل كذلك للمحكوم ضده لان القاضي الاداري هو اقدر من غيره في تقييم الخطأ المرتكب ضد حكمه بصفة موضوعية ، وهو بذلك قد يحكم ضد الموظف المسؤول او يعفيه من المسؤولية ويحمل الادارة وحدها بالتعويض وذلك كله حسب الظروف المحيطة بموضوع عدم التنفيذ .

وزيادة على ما سبق فان اختصاص القضاء الاداري بالنظر في الخطأ الشخصي للموظف المخالف لتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة ، يعني اعفاء المحكوم لصالحه من الدخول في اجراءات امام قاضي مدني يجهل الحكم الاداري الذى تعلقت بشانه المخالفة ، وما يتطلب ذلك من ضياع للوقت ومن مصاريف زائدة . وقد يعظم المشكل اكثر في حالة الخطا المشترك بين الادارة والموظف ، فانه لو اعتمدنا على اختصاص القاضي المدني بالمسؤولية الشخصية ، فانه لا يتناسب اطلاقا مع هذه الحالة ، لان ذلك سيستتبعه رفع دعوى امام القضاء المدني واخرى امام القاضي الاداري للحكم بالتعويض على عدم تنفيذ حكم اداري واحد .

فالقاضي المدني سوف يركز على الخطأ الشخصي فقط ويحكم على اساسه بالتعويض دون تقدير الخطأ الاداري في ذلك ، ثم ترفع دعوى ادارية امام القاضي الاداري للحكم بالتعويض ضد الادارة .

./.

وبذلك فان اختصاص القضاء الاداري بالاخطاء التي ترتكب ضد حكمه والتي تنسب الى الموظفين يجنب المحكوم لصالحه هذه المشاكل ٠

اما فيما يتعلق بالاساس الذي يمكن الاعتماد عليه في اختصاص القضاء الاداري بالخطأ الشخصي المتعلق بعدم تنفيذ حكم اداري صادر ضد الادارة ،فيتمثل بصفة خاصة في ان المخالفة قد ارتكبت ضد حكم اداري مما يؤدي الى امتداد اختصاص القضاء الاداري الذي اصدر هذا الحكم وذلك بغض النظر عن مصدر الخطأ ،لان الخطأ في هذه الحالة يعد سببا للحكم بالتعويض وليس سندا او مبررا للاختصاص او عدم الاختصاص٠

وننتهي بالقول ان المسؤولية المدنية ، هي وسيلة هامة لحمل الموظف على تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد ادارته ،كما انها تعد اسلوب ردع لغيره من الموظفين (1) ٠

وللقاضي الاداري الجزائري سلطة الحكم بها ضد اي موظف امتنع عن تنفيذ حكمه سواء كان هذا الامتناع صريح او ضمني ،ومهما كانت درجة الممتنع في السلم الاداري ٠

ومن راينا ان الحكم بالتعويض ضد الموظف المخالف للتنفيذ ،لا يمنع الادارة من القيام بالتنفيذ بدل الموظف المسؤول ،اعتمادا على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه (2) ثم ترجع اليه بكل ما دفعته بالتقسيط ،وذلك بالخصم من مرتبه او معاشه في الحدود التي يجيزها القانون الى حين تصفية التعويض بصفة نهائية ٠

---

(1) Aprés quelques exemples, aprés la condamnation de quelques maires et de quelques prefets, tout le monde se le tiendrait pour dit, même dans les bureaux des Ministres".

تعليق السيد هوريو على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 22 يوليو 1910 في قضية Fabegue السابق الاشارة اليه ٠

(2) راجع الدكتور عمار عوابدي ،الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها المرجع السابق - ص 70 وما بعدها ٠

٠/٠

المبحث الثاني = المسؤولية التأديبية .

لا ينفي تطبيق او عدم تطبيق المسؤولية المدنية ضد الموظف المخالف لتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة مسؤوليته التأديبية .

فالادارة تستطيع ان توقع ضده عقوبة تأديبية في حدود القانون المخول لها ذلك .

وقد لجأت بعض التشريعات الى النص عليها صراحة في قوانينها (1) ومنها التشريع الفرنسي ، وذلك في المادة السادسة مكرر من القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1980 السالف الذكر (2) .

واستنادا الى تلك المادة ، فان الموظف الذى يخالف تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة سواء بعدم التنفيذ كليا او بتنفيذه جزئيا أو بتأخره في التنفيذ ، وادى ذلك الى الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة فانه يمكن ان تطبق ضده عقوبة تاديبية من طرف مجلس التاديب المالي ، وهذه العقوبة تقدر بـ 500 فرنك فرنسي جديد كحد ادنى ويمكن ان تصل الى قيمة المرتب الاجمالي السنوى الذى صرف له ابتداء من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ من طرفه (3) .

---

(1) لقد طبق المشرع الايطالي هذه العقوبة ضد الموظف المخالف للتنفيذ وذلك في المادتين 17 و 26 من القانون الاساسي العام للموظفين التابعين للدولة الصادر بتاريخ 10 جانفي 1957 .
راجع في هذا - Marc.GJIDARA.La fonction Administrative contentieuse; Ouvrage précité P.325.

(2) لقد تناولنا هذا القانون بالدراسة عند تناولنا لموضوع الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة .

(3) تنص هذه المادة على ما يلي :
" Toute personne mentionnée a l'article 1er ci dessus(agents publics et assimilés justiciables de la cour), dont les agissements auront entrainé la condamnation d'une personne morale de droit public à une astreinte en raison de l'inexecution totale ou partielle ou de l'éxécution tardive d'une décision de justice, sera possible d'une amende dont le minimmum ne poura être inferieure à 500 F et dont le maximum poura atteindre le montant du traitement ou salaire brut annuel qui lui été alloué à la date ou la décision de justice aurait dû recevoir éxécution".
Code Administratif. Précité P.640 et 641.

./.

والواقع انه يمكن للادارة ان تستند على هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التاديبية حتى ولو لم ينص المشرع عليها لما للادارة من سلطة تقديرية في تقدير الاخطاء التي يرتكبها الموظف اثناء عمله ،ولكن الشيء الذى يقيدها في ذلك هو عدم الخروج عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الوظيفي ،وهي خاضعة لرقابة القاضي الادارى في هذا الشان •

ومن ثمة يمكن ان تطابق عقوبة التوبيخ او التنزيل في الدرجة وقد يصل الامر حتى الى العزل وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب ،من التاخير في التنفيذ او التنفيذ الجزئي اوعدم الامتثال الى التنفيذ صراحة •

المبحث الثالث = المسؤولية الجنائية •

من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة ،اى انه لا يمكن مساءلة اى شخص جنائيا عن فعل قام به الا اذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وذلك تطبيقا للمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائرى ،التي تنص على ان " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " وبالتالي لا يمكن تطبيق اية عقوبة جنائية على الموظف المخالف لتنفيذ الحكم ما لم تكن هذه المخالفة مجرمة بنص القانون •

ونجد ان الانظمة لم تتفق فيما بينها حول تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام من طرف الموظفين ،فمنها من عارض تطبيقها وهذا هو منهج النظام الفرنسي (1) ومنها

---

(1) راجع موقف النظام الفرنسي من تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام عند Marc GJIDARA. La fonction Administrative contentieuse.

Précité P.321

•/•

من أيد تطبيقها صراحة ضد الموظفين، وهذا هو مسلك النظام المصرى والايطالي (1) ولكن نتساءل ما هو يا ترى موقف النظام الجزائرى من النظامين السابقين ؟

وسوف تقتصر دراستنا على النظامين المصرى والجزائرى، مخصصين لكل نظام مطلبا خاصا .

المطلب الاول = موقف النظام المصرى من تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا من قبل الموظفين .

لقد جرم المشرع المصرى صراحة فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام .

وهذا ما جاءت به المادة 123 من قانون العقوبات رقم 123 لسنة 1952 التي تنص" يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح، او تاخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان الحكم اوالامر داخل في اختصاص الموظف" .

واضح من الفقرة الثانية من هذه المادة انها لا تترك اى مجال للشك في تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الموظف العمومي الحكم عمدا، بشرط ان يكون هذا التنفيذ من اختصاصه، وان ينذر بالتنفيذ في خلال ثمانية ايام ابتداء من تاريخ انذاره بالتنفيذ على يد محضر .

---

(1) وقد ساير الاتجاه المصرى النظام الايطالي، وجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام في المادة 328 من قانون العقوبات .
راجع في هذا Marc GJIDARA المرجع السابق - ص 326 .

./.

كما قد حدد قانون الاجراءات الجنائية المصرى ،اجراءات رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف المخالف للتنفيذ عمدا .

نبين في البداية اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا ،ثم نتعرض بعد ذلك لاجراءات رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف . جاعلين لكل موضوع فرعا خاصا .

- الفرع الاول = اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم .

بالرجوع الى المادة 123 عقوبات السالفة الذكر تتحدد اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم في التالي :-

اولا - ان يكون المتهم موظفا .

ثانيا - ان يكون التنفيذ من اختصاص الموظف اى شرط الاختصاص .

ثالثا - ان يمتنع الموظف عن التنفيذ عمدا ،اى شرط القصد الجنائي .

رابعا - مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره على يد محضر ،اى شرط المدة .

نتولى ايضاح هذه الاركان بايجاز على النحو التالي =

الركن الاول = ان يكون المتهم موظفا .

لكي تنطبق هذه العقوبة لا بد ان يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا مما يتعين تحديد الموظف جنائيا ،اى تحديده بالاعتماد على ما جاء به القانون الجنائي في هذا الشان .

خلافا للقاضيين الاداري والمدني ،فان القاضي الجنائي يتوسع في تعريفه الموظف ويصبح في نظره الموظف " كل من يعهد اليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة ،او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الاداري لذلك المرفق " (1) .

(1) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 21 مارس 1976 ،اشار اليه الدكتور حسن السيد بسيوني دور القضاء في المنازعة الادارية - المرجع السابق - ص 446 .

./.

وقد ادرج القاضي الجنائي في عداد الموظفين اعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة العامة وشركات الاقتصاد المختلط (1) .

وبالرجوع الى التعاريف الفقهية (2)، يتبين لنا ان المقصود بالموظف العام جنائيا في مجال تنفيذ الاحكام موكل فرد مرتبط بالدولة او احد اشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم او من وقف تنفيذه .

الركن الثاني - الاختصاص .

الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ اى عمل وبالتالي لا يمكن باى حال من الاحوال ان نحمل الجريمة على موظف غير مختص اساسا بالتنفيذ ، حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ ، فسكوت الرئيس الادارى عن عدم تنفيذ الحكم من قبل الموظف المختص (المرؤوس) لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام ، وذلك ما لم يتخذ اجراء ايجابي لمنع التنفيذ او وقفه .

ولا يشترط لتوافر هذا الركن ان يكون الموظف مختصا بكل اجراءات التنفيذ ، بل يكفي ان يدخل في اختصاصه اجراء من الاجراءات التنفيذية وهذا الامر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لاتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه .

---

(1) حكم محكمة جنح قصر النيل في القضية رقم 6632 لسنة 1972 جلسة 18 ديسمبر 1972 ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة السابعة عشر ، يوليو وسبتمبر 1973 - ص887 .

(2) راجع الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - اثار حكم الالغاء المرجع السابق - ص581 .

./.

الركن الثالث = العمد او القصد الجنائي •

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص الى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه في القانون ، وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي •

وفي مجال تنفيذ الاحكام يتوفر هذا الركن عندما تتجه ارادة الموظف الى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع•

واذا وجدت صعوبات قانونية او مادية تواجه الموظف في التنفيذ ،فانه يؤدي الى نفي القصد الجنائي وبالتالي الجريمة •

وهناك حالات او مبررات كثيرة تؤدي الى نفي القصد الجنائي (1) من اهمها =

1 - غياب او ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ •

2 - عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه •

3 - استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية كصعوبة اعادة الحال الى ماكان عليه •

الركن الرابع = المدة •

لا يمكن ان تنطبق جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الا بعد مضي مدة معينة حددها القانون الجنائي المصري بثمانية ايام من تاريخ انذار الموظف بالتنفيذ على يد محضر فالانذار في هذه الحالة هدفه تنبيه الموظف المختص بالتنفيذ ، حتى يبدأ في تطبيق الاجراءات التنفيذية للحكم ، وبالعواقب التي يمكن ان تترتب في حالة تاخره عن ذلك •

---

(1) راجع هذه الصعوبات في مقال الاستاذ زكريا مصليحي عبد اللطيف "جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم عمداً" •
مجلة ادارة قضايا الحكومة - العدد الثالث - السنة 21 - 1977 •
ص 54 وما بعدها •

•/•

وفي حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ او البدء في اتخاذ الاجراءات التنفيذية للحكم في خلال مدة ثمانية ايام التي تلي الانذار،فان ذلك يؤدي الى توافر الركن الرابع والاخير،مما يفتح الحق في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع .

الفرع الثاني = اجراءات رفع الدعوى الجنائية .

لقد اشترط المشرع المصرى في بداية الامر اخذ راى النائب العام عند رفع الدعوى الجنائية ،وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون الاجراءات الجنائية رقم 121 لسنة 1956 . "ومع ذلك اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة 123 عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه فيها صادر في منازعة ادارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب العام وعليه ان يامر بالتحقيق او يجريه بنفسه او يكلف احد المحامين العامين به" .

وقد بينت المذكرة الايضاحية الهدف المتوخى بهذا الاذن بالقول "اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة ادارية ،فان الامر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا على سمعة الادارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ،فروعى لذلك الا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة او اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من النائب العام ،فاذا راى اجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه او اندب احد المحامين لاجرائه .." .

وقد كان هذا الاجراء محل جدال الفقه المصرى ،فالبعض ايده والبعض الاخر تحفظ في تطبيقه .

فالفقه المؤيد ومن بينهم الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي يرى ان المشرع محق في احتياطه هذا ،اذ انه كثيرا ما يحيط بتنفيذ الحكم الادارى من الصعوبات

./.

مما يتطلب دقة خاصة في الفهم وحسن التقدير،كما ان المسؤولية عن تنفيذ الحكم الصادر في منازعة ادارية كثيرا ما تمس جهات رئاسية او الوزير ومن يقابله من رؤساء الهيئات مما يتطلب تمحيصا خاصا لتحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة (1) .

في حين راى اخرون بان طلب الاذن من النائب العام ليس كافيا ،بل يتطلب ان يندب للتحقيق في القضايا الادارية عضو من مجلس الدولة ،نظرا لما يثيره احكام القضاء الاداري من مشاكل قد لا يتسنى تقديرها على الوجه الاكمل الا للعاملين في هذا الحقل (2) .

ونجد من بين المتحفظين الدكتور سليمان محمد الطماوى ،فهو يرى بانه يجب ان نتحذر من مغبة حماية الموظف الذى يحول دون تنفيذ الاحكام الادارية (3) .

ونظرا لما يمكن ان يرتبه هذا الشرط من اثر سلبي على فعالية تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،عدل المشرع عن هذا الشرط بتعديله المادة 3/63 السالفة الذكر في قانون الاجراءات الجنائية رقم 37 لسنة 1972 . وتنص المادة السابقة على ما يلي " فيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة 123 عقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامي العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها " .

---

(1) اصول اجراءات القضاء الادارى - الكتاب الثاني - الاحكام وتنفيذها - المرجع السابق - ص294 .

(2) الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة - اثار حكم الالغاء - المرجع السابق - ص586 .

(3) القضاء الادارى - الكتاب الاول - قضاء الالغاء - المرجع السابق ص1036 .

./.

وبذلك استثنى المشرع المصرى جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا من شرط اخذ راى النائب العام او من ينوبه في رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف المخالف لتنفيذ الحكم ، والتي جاءت به المادة 63 من قانون 121 لسنة 1956 مما يسهل ذلك للمتضرر الصادر لمصلحته الحكم في رفع الدعوى الجنائية مباشرة لمساءلة الموظف المسؤول جنائيا .

والقاضي الجنائي المصرى كان وما يزال في مستوى المسؤولية التي انيطت به ، بحيث لم يدخر وسعا في حماية حقوق الافراد حتى ضد الوزراء انفسهم اعتمادا على القانون رقم 79 لسنة 1958 . ومما جاء في احد احكامه "ان امتناع الوزير بدون مبرر عن تنفيذ حكم قضائي نهائي يعد من الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء ، وتكون محاكمته امام الهيئة ، نص عليها في المادة الاولى منه ، وهي مشكلة من اثني عشر عضوا ستة من اعضاء مجلس الشعب ، وستة من مستشارى محكمة النقض ، وتنعقد في دائرة محكمة النقض" (1) .

ومما سبق بيانه يتضح لنا ان تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا لا يشكل اى عائق في تطبيقها ضد الموظفين المخالفين لتنفيذ الاحكام .

والمشرع المصرى قد احسن صنعا بانتهاجه هذا الاسلوب المؤدى الى فعالية تنفيذ الاحكام لا سيما في مواجهة الطرف القوى وهو الادارة .

<u>المطلب الثاني</u> = موقف النظام الجزائرى من تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا .

نستخلص موقف المشرع الجزائرى بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات وبصفة خاصة

---

(1) اشار الى هذا الحكم الاستاذ زكريا مصيلحي عبد اللطيف في مقاله جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا ، مجلة ادارة قضايا الحكومة - العدد السابق ذكره - ص 71 و 72 .

./.

المادة 138 منه التي جاء نصها كالتالي "كل قاض او موظف يطلب تدخل القوة العمومية او استعمالها ضد تنفيذ قانون، او تحصيل ضرائب مقررة قانوناً، او ضد تنفيذ امر، او قرار قضائي، او اى امر اخر صادر من السلطة الشرعية، او يامر بتدخلها او باستعمالها او يعمل على حصول هذا الطلب او ذلك الامر، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات".

ونلاحظ على هذه المادة وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام، انه في حالة ما اذا طلب الموظف تدخل القوة العمومية او استعمالها لمواجهة تنفيذ حكم قضائي، يعد قد ارتكب جريمة جنائية، مما يسمح بسجنه نتيجة لذلك.

اما في حالة عدم تنفيذ الحكم من قبل الموظف عمداً غير انه لم يطلب تدخل القوة العمومية لمواجهة تنفيذها، فانه في هذه الحالة لا يعتبر قد ارتكب جريمة جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات، لان الجريمة مرتبطة بطلب تدخل القوة العمومية.

وهذا ما قد يؤدى الى تشجيع الموظفين على عدم تنفيذ الاحكام، مادام السكوت عن التنفيذ لا يرتب جريمة جنائية طبقاً لنص المادة السابقة.

ونرى بوجوب اعادة النظر في هذه المادة واضافة فقرة ثانية - مثل ما ذهب المشرع المصرى - تجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الحكم عمداً، لان تجريم فعل الامتناع هذا لا يشكل اى عائق في مجال تطبيقها ضد الموظفين او في مجال الاجراءات التطبيقية لها، كما انها تؤدى الى تحقيق فعالية تنفيذ الاحكام لما لها من اثر فعال على نفسية الموظف، مما تجعله يسارع الى التنفيذ خشية هذه المسؤولية..

./.

الفصل الثالث

محاولات لتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة تنفيذا جبريا

يقصد بالتنفيذ الجبري للحكم الاداري الصادر ضد الادارة ،تنفيذ ما جاء به الحكم رغم ارادة الادارة من قبل هيئة مختصة بذلك ،وقد تكون هذه الهيئة هيئة قضائية ،كما قد تكون ادارية بشرط ان تكون هذه الاخيرة اجنبية عن الهيئة الادارية المسؤولة او الهيئات الادارية العليا لها رئاسية كانت ام وصائية .

ويعتبر هذا الاسلوب من اهم الاساليب التنفيذية المقررة ضد الادارة ،وذلك لما له من اثر فعال في تحقيق التنفيذ فعلا ضد الادارة .

ومن المحاولات التي جاءت لتنفيذ الحكم الاداري تنفيذ جبريا ضد الادارة والذي يكاد يقترب من اسلوب التنفيذ الجبري المعمول به ضد الافراد ،هو ما جاء به النظامان اليوغسلافي والجزائري .

فالنظام الاول لجأ الى الاسلوب القضائي في التنفيذ اما الثاني فقد لجأ الى الاسلوب الاداري في التنفيذ من طرف هيئة اجنبية عن الجهة المسؤولية بالتنفيذ .

وسنخصص لكل نظام مبحثا خاصا .

المبحث الاول = تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة في النظام اليوغسلافي .

يعد النظام اليوغسلافي من بين اهم الانظمة التي سلكت طريقا فعالا في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة ،سواء كانت هذه الاحكام صادرة بالتعويض او بالالغاء .

وقد نظم المشرع اليوغسلافي هذا التنفيذ في كثير من النصوص

./.

القانونيــــة ويكــاد يقتـــرب مــن الاسلــوب القضـائــي فـي التنفيـذ المعمـول بــه فــي نطــاق القانــون الخــاص(1) •

نتعـرض لهذا النظـام فـي مطلبيـن ،نبيـن فـي الاول تنفيـذ الحكم المتضمــن دانـة ماليـة ضـد الادارة ،ونوضـح فـي الثانـي تنفيـذ حكم الالغاء •

المطلب الاول - تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة •

لقـد نظـم المشـرع اليوغسـلافـي تنفيـذ الاحكـام المتضمنـة ادانـات مالية ضـد الادارة فـي القانـون الصادر بتاريـخ 28 مارس 1956 الخاص بالميزانيـات ،وقـد بيـن هذا القانـون الكيفيـة التـي يتم بهـا تنفيـــذ هـذا النوع من الاحكـام ،مهمـا كانت الهيئـة المسؤولـة بذلـك ،سـواء ضـد الاتحـاد او ضـد الجمهوريـات المتعاهـدة ، او الاقاليـم او المناطـق او البلديـات او الاحيـاء •

وقـد وضـع المشـرع اليوغسـلافـي عـدة شـروط واجراءات خاصـة للتنفيـذ ،وهـي تجـري عـلى النحـو التالـي -

- عـلى الدائـن ان يطالـب الهيئـة الاداريـة المسؤولـة بالتنفيـذ اذا لم تلتزم بذلك امام المحكمـة المختصـة ،وهي المحكمـة التي تقـع في دائرتها الهيئة الاداريــة المكلفـة بالتنفيـذ ،قد تكون محكمة الاقليـم او الحي •• الخ ،وهذا الطلب يوجـه الى محامي الدولـة لـدى المحكمـة المختصـة من اجـل اتخـاذ الاجراءات اللازمـة لتنفيذ الحكـم ، وهذا الطلب مشـروط بمضي اربعة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الفرد بانـه قد صدر ضد الادارة الامر بالتنفيـذ ،وفي حالة عدم ابلاغ الفرد بذلك ،فلصاحب الشان الحق في رفع طلبـه بعد مضي شهرين من تاريخ صدور الامر بالتنفيـذ •

---

(1) راجع في هذا الموضوع-
التقرير اليوغسلافي المقدم للمعهد الدولي للعلوم الادارية ،مجلة العلوم الاداريــة • السنة الثانية ،العدد الاول 1960 - ص258 الى 261 •
Marc GJIDARA.La fonction Administratif Contentieuse
Ouvrage précité P. 329
الدكتور عمار عوابدي ،الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها - المرجع السابق - ص233 •

•/•

وفي حالة عدم التزام الادارة بالتنفيذ ،وبناء على طلب المعني بالامر، فان القاضي يستطيع ان يحل محل الادارة لتنفيذ حكم التعويض الصادر ضدها بعد مضي ثلاثة اشهر من صدور الامر بالتنفيذ ،حيث يتخذ بنفسه الاجراءات التنفيذية للحكم ،واذا ما واجهته بعض الصعوبات في التنفيذ ،كعدم كفاية الاعتمادات المالية للهيئة المسؤولة لتحقيق التنفيذ الكامل للحكم ،فانه ينتظر الميزانية المقبلة للهيئة لاتمام التنفيذ ،فالمسالة هنا مسالة وقت لا غير.

ويلاحظ ان التعويضات المالية الناتجة عن القرارات الادارية غير المشروعة لا تخضع لهذا الطريق .

فاذا الغت المحكمة العليا - الدائرة المختصة بالقضايا الادارية - قرارا غير مشروع،خلال الشهر الذى يلي اعلان الحكم للادارة المسؤولة ،وفي حالة عدم التزام الادارة بالتنفيذ خلال هذه المدة ،فان للقاضي المختص بالقضايا الادارية سلطة الحلول محل الادارة لتنفيذ الحكم .

اما اذا كان التعويض غير مرتبط بقرارات غير مشروعة فان القاضي يحيل امر تنفيذه الى المحاكم الدنيا .

المطلب الثاني = تنفيذ الحكم الصادر بالغاء قرار ادارى .

في حالة عدم التزام الهيئة المسؤولة بتنفيذ حكم الغاء القرار الادارى ، سواء كان هذا الامتناع صراحة باتخاذ قرار ادارى مخالف لتنفيذ حكم الالغاء او كان ضمنيا بامتناع الادارة عن اتخاذ اى اجراء ايجابي لتنفيذ الحكم .

ونبين ذلك باختصار على النحو التالي :-

أولا - اصدار قرار اداري مخالف للتنفيذ (مخالفة صريحة) :-

اذا اتخذت الادارة قرارا اداريا مخالفا لتنفيذ حكم الالغاء، فان المعني بالامر يستطيع ان يرفع دعوى لالغاء القرار المخالف للتنفيذ، واذا صدر الحكم بالغاء هذا القرار، فان هذا الحكم سيحل بقوة القانون محل القرار التنفيذي للحكم، وتقوم المحكمة - الدائرة المختصة بالقضايا الادارية - باخطار الهيئات العليا في الدولة بهذا الحكم وهـــذا الحلول .

ثانيا - امتناع الادارة عن اتخاذ اجراء ايجابي للتنفيذ (مخالفة ضمنية) :-

اذا امتنعت الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء، بحيث لم تتخذ اى اجراء ايجابي لتحقيقه فان ذلك يعد قرارا اداريا ضمنيا صادر بالرفض.

فاذا سكتت الادارة عن التنفيذ خلال ثلاثين يوما يوما ابتداء من تاريخ ابلاغها حكم الالغاء، يستطيع صاحب الشان ان يقدم طلبا اماالدائرة المختصة بالقضايا الادارية لتنفيذ حكم الالغاء، فيصدر القاضي في هذه الحالة امرا للادارة لكي تقوم بالتنفيذ خلال سبعـة ايام، واذا لم تقم الادارة بالتنفيذ خلال هذه المدة، يستطيع الفرد الصادر لمصلحتـه الحكم ان يتوجه مرة ثانية الى القضاء لاستصدار قرار تنفيذي، يحل محل القرار الاداري التنفيذي للحكم، ويتم هذا الحلول بقوة القانون ويبلغ الحكم الى الهيئات العليا في الدولة . هذه هي باختصار الاجراءات التي يمكن ان تتخذ لتنفيذ الحكم في النظام اليوغسلافـي في حالة عدم التزام الادارة بالتنفيذ اختيارا .

وهو بذلك يعد من اكثر الانظمة ثورية تجاه النظرة التقليدية التي تحكم التنفيذ ضـد الادارة التي منعت تطبيق الاوامر ضد الادارة او الحلول محلها في التنفيذ ،الشيء الذى جعل النظام اليوغسلافي يمتاز بالدفاع عن حقوق الافراد اكثر من الانظمة الراسمالية نفسها التي تتزعم الحرية الفردية ومن ورائها حماية حقوق الافراد .

غير ان الشيء الذى يمكن ملاحظته على هذا النظام انه لا يطبق الحجز على الاموال الاجتماعية، الا ماتعلق منها بالتعويض النقدي، فهو لا يتعدى الى الحجز التنفيذي وبيع اموالها العقارية او المنقولة لاستيفاء الـدائــــن حقـــه من بيع تلك الاموال الهامة

./.

على قرار ما هو مطبق في تنفيذ الالتزامات الخاصة بين الافراد ؛ لان هذا الاسلوب يؤدى في الغالب الى عرقلة وظيفة الاموال الاجتماعية .

كما يمكن ملاحظة ان القرارات القضائية التي تحل بقوة القانون محل القرار التنفيذى الادارى ،هي في الواقع قرارات نظرية ،فالقاضي الادارى يبقى دائما قاضيا،فهو لا يحل محل الادارة العاملة ويتخذ بالفعل الاجراءات التنفيذية لحكم الالغاء اوالقرار التنفيذى الذى يتضمنه ،لان هذا الاختصاص يبقى دائما للادارة في هذا النظام وهذا بخلاف ما هو مطبق في التعويض،حيث للقاضي فيها سلطة الحلول الفعلي في التنفيذ. واسلوب اخطار الهيئات العليا في الدولة بالقرار التنفيذى الذى يتخذه القاضي ،هدفه رقابة الجهات الادارية التي صدر ضدها الحكم من طرف الهيئات العليا في الدولة حتى تلزمها بالتنفيذ .

والنظام اليوغسلافي ليس هو الوحيد في تطبيق اجراءات تنفيذ التعويض النقدى جبريا ،فهناك كثير من الانظمة التي تسلك هذا السبيل ،وان كان الاختلاف فيما بينها في الجهة الموكول اليها ذلك،ومن الانظمة التي اجازت قانونا تطبيق الاسلوب القضائي المانيا الاتحادية ، النمسا ،الدانمارك هولاندا ،السويد ،سويسرا (1) .

ويلاحظ ان تقارير هذه الدول بما فيها النظام اليوغسلافي لم تات باى مثال تطبيقي لذلك ،وقد اكد ذلك التقرير النهائي العام عندما قال "انه يجوز من الناحية النظرية للفرد ان يستخدم في حدود معينة وسائل التنفيذ العادية على جزء من اموال الدولة ،اما معرفة ما اذا كان الحجز على مال من اموال الدولة يمكن ان يترتب عليه فعلا تنفيذ حقيقي ،فهذا شيء اخر،

(1) راجع تقارير هذه الدولة في مجلة العلوم الادارية ـ العدد الاول 1960 السابق الاشارة اليها ـ ص258 وما بعدها .

./.

فمن الناحية القانونية لا يوجد اى اعتراض على ذلك ما دام الامر متعلقا بمال يجوز الحجز عليه ، ولكن لا يوجد عملا اية سابقة قضائية في الموضوع(1) .

وقد حاول المشرع الجزائري ان يتحاشى ما قد يترتب على تطبيق الاسلوب القضائي في تنفيذ التعويض النقدي جبرا ضد الادارة من مساوئ ، وكذلك العقبات والصعوبات في تنفيذ نفقات الدولة ، لما لها من انظمة قانونية خاصة ومعقدة ، ولذلك لجأ الى الاسلوب الاداري في التنفيذ الجبري للحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة ، وهذا ما سنحاول معرفته في المبحث الثاني والاخير من هذا الفصل .

<u>المبحث الثاني</u> = التنفيذ الجبري للحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة في النظام الجزائري .

لقد اعتنى المشرع الجزائري بدوره بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة وان كان قد اقتصر على نوع معين من الاحكام ، وهي التي تتضمن ادانه مالية ضد الادارة ، سواء كان هذا الحكم مدنيا او اداريا . وهذا ما جاء به الامر رقم 75 - 48 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم .

ونظرا لعمومية القواعد المحددة في هذا الامر ، فقد اصدرت وزارة المالية قرارا (2) وتعليمة (3) تبين فيهما الشروط والاجراءات العملية التي يتم

---

(1) راجع مجلة العلوم الادارية ، السابق الاشارة اليها - ص259 .
(2) القرار رقم 10 F/DTCA الصادر من وزارة المالية بتاريخ 26 مارس1974 .
(3) التعليمة رقم 15 FDTCA/7/ RC الصادرة من وزير المالية بتاريخ 17 ابريل 1976 .

بهـا تنفيـذ هـذا النـوع من الاحكـام ضـد الادارة . واعتنـاء المشـرع بايجـاد بعض الحلـول التنفيـذيـة للاحكـام ضـد الادارة ،تبيـن مدى اهتمـامـه وشعوره بالمشاكل التـي تواجـه تنفيـذ الاحكـام الصـادرة ضـد الادارة ،وخاصـة عـدم جـواز الحجـز على اموال الادارة والصعوبـات والمشاكـل التـي تترتـب على قواعـد الميزانيـة .

ويلاحظ اننا لم ندرج هذا النوع من التنفيـذ في الموضوع المتعلق بتنفيـذ الحكم الصادر بالتعويض من طـرف الادارة ،وذلك لان التنفيـذ السالف الذكـر (1) هو التنفيذ الاداري الاختياري ،حتى ولو تم جبريـا من طـرف الهيئـات الاداريـة العليا ،فهو يبقـى دائمـا اختياريـا ،بينمـا التنفيـذ المقصـود بـه فـي هذا المبحث هو التنفيـذ الجبري الاداري من طرف هيئـة اداريـة اجنبيـة عن الادارة المسؤولـة بالتنفيـذ او الهيئات العليا لها . ويتم هذا التنفيـذ ضـدها جبرا وبقـوة القانون .

كمـا ان هـذا التنفيـذ يـتم بمساعـدة القضـاء ،وخاصـة في المرحلـة الاولى منـه المتعلقـة باستكمـال الشـروط والبيـانـات التـي يتطلبهـا التنفيـذ الاداري الجبـري وهو بذلـك ابعد من ان يكـون تنفيـذا اختياريـا بل تنفيذا اداريـا جبريـا .

وسنـدرس هـذا النظـام على ضـوء المطالـب الثلاثـة التاليـة :-

- المطلب الاول - اطـراف التنفيـذ .
- المطلب الثاني - الشروط التي يتطلبها التنفيـذ .
- المطلب الثالث - اجـراءات التنفيـذ .

<u>المطلب الاول</u> : اطـراف التنفيـذ .

تتحـدد اطـراف التنفيـذ في الاتي :

أولا - الجهـة المختصـة بالتنفيـذ .
ثانيا - اصحاب المصلحة في التنفيذ .
ثالثـا - الجهـة المنفذ ضدها الحكم .

---

(1) راجع ص 176 وما بعدها من هذا البحث .

أولا – الجهة المختصة بالتنفيذ .

لقد حدد القانون الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الادارة وهي خزينة الولاية ، حيث تتكفل كل خزينة على المستوى الوطني بتنفيذ الاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الدولة او الهيئات التابعة لها .

اما الاختصاص المحلي فيرجع الى الخزينة التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ ، اى المحكوم له بالتعويض المالي ضد الادارة ، وذلك حتى ولو كانت الادارة المحكوم عليها تقع في ولاية اخرى ، والهدف من ذلك هو تسهيل الامر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم دون معاناة (1) .

ثانيا – صاحب المصلحة في التنفيذ .

جاء في نص المادة الخامسة من الامر السابق ما يلي " يمكن ان يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الاتي بيانها المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة ... الخ " .

ويتضح لنا من ذلك ان المستفيد من التنفيذ هو المتقاضي الصادر لمصلحته الحكم ، سواء كان هذا الحكم مدنيا او اداريا ، وهذا ما يفهم من صيغة احكام القضاء دون تخصيص .

وبالتالي لا يستفيد من هذا الاجراء الدائنون بسندات تنفيذية اخرى كالعقود مثلا ، فيتطلب من المتعاقد ان يرفع دعوى قضائية لتدعيم حقه بحكم ، حتى يصبح مستفيدا من هذا التطبيق .

ولا تقتصر هذه الاستفادة على الافراد ، بل يمكن ان تستفيد من هذا الاجراء بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من هذا الامر " يمكن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية

---

(1) راجع المواد 2 و 5 و 7 من هذا الامر .

./.

والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي او الصناعي ،وتعاونيات قدماء المجاهدين ،وتعاونيات الثورة الزراعية ،وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة اغلبية الاسهم . المستفيدة من احكام القضاء او قرارات التحكيم الصادر في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية ،ان تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة وبالشروط الاتي بيانها ".

يتضح لنا من هذا النص،ان الاستفادة من هذا الاجراء تقتصر على ما يصدر من احكام او قرارات تحكيم في النزاعات التي تثور بين هذه المؤسسات اما اذا كان الامر يتعلق بالدولة ،فهذا غير وارد ،لعدم امكانية قيام نزاع بين الدولةوالمؤسسات الخاضعة لوصايتها .

ثالثا - <u>الجهة المنفذ ضدها الحكم</u> .

واستنادا الى نص المادة الخامسة من الامر السابق ،تتحدد الجهات التي ينفذ ضدها الحكم المتضمن ادانة مالية في الجهات التالية ،الدولة ،والادارات العمومية وباقي الجهات المذكورة في المادة السابقة الذكر .

وبذلك قد اخضع المشرع جميع الهيئات والمؤسسات العامة بما فيها الدولة نفسها لهذا النوع من التنفيذ ،بقصد حماية حقوق الافراد في التعويض في اوسع تقدير .

<u>المطلب الثاني</u> = الشروط التي يتطلبها التنفيذ .

يمكن ان نجمل الشروط التي يتطلبها تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة في الاتي =

- شروط تتعلق بالحكم المراد تنفيذه .
- شروط تتعلق بالعريضة المقدمة والبيانات المرفقة معها .

./.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه ضد الادارة.

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يشترط ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يتضمن ادانة مالية.

أولا: أن يكون الحكم نهائيا

القاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الاحكام المدنية هي، أنه لا يجوز تنفيذها الا بعد استنفاذها طرق الطعن العادية، أو أن ميعاد الطعن فيها لتلك الطرق قد فات. وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة ما لم ينص القانون أو يحكم القاضي بخلاف ذلك (المادتان 100و102 من قانون الاجراءات المدنية).

أما الأحكام الصادرة في المواد الادارية فقد رأينا في السابق أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد اعلانها له حتى ولو كانت ابتدائية لأن الاستئناف أو المعارضة لا يوقفان تنفيذ هذا النوع من الاحكام (المادة 3/171 من قانون الاجراءات المدنية).

واذا طبقنا شرط الحكم النهائي على الاحكام ذات الطابع الاداري فانه لا يمكن لأمين الخزينة أن ينفذها الا بعد صدورها من الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى، أو أن ميعاد الطعن فيها قد فات وكذلك فوات المهلة القانونية للتنفيذ من قبل الادارة، وهذا يتناقض مع قاعدة النفاذ المعجل للاحكام الادارية وخاصة اذا ما عرفنا أن الاحكام الصادرة من الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عن طريق الاستئناف قد تستغرق عدة سنوات.

وتماشيا مع نص المادة 3/171 نرى ضرورة توضيح مسألة تنفيذ الأحكام ذات الطابع الاداري من قبل الخزينة، وما يمكن أن نبديه في هذا الشأن هو اضافة الأحكام القابلة للتنفيذ بنص القانون كما يمكن تحديد مهلة التنفيذ من قبل الادارة بأربعة أشهر تماشيا مع مهلة التنفيذ التي حددها المشرع لتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، كما يتطلب اضافة القرارات القضائية بجوار الأحكام تفاديا لما قد يطرح من تفسير خاطئ على أن التنفيذ من طرف الخزينة قاصر على أحكام المحاكم الابتدائية دون الأحكام الصادرة من المجالس القضائية والمجلس الأعلى والتي تصدر على شكل قرارات.

ثانيا - ان يتضمن الحكم ادانة مالية .

جميع الاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الادارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ ، مهما كان نوع الحكم ، ومهما بلغت قيمته .

وهذا ما يؤدي الى استبعاد جميع الاحكام التي لا تتضمن ادانات مالية ضد الادارة ، كاحكام الالغاء او التسوية الادارية او الاحكام التي تصدر في مسائل العقود الادارية .

غير انه اذا ارتبطت هذه الاحكام بالتعويض ، فانها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الادانة المالية ، وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة او التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية بين الادارة والافراد ، او التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الادارة بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها .

وبذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ اثره الفعال والايجابي حتى في تنفيذ الاحكام الصادرة بغير التعويض ، ما دام للقاضي سلطة الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذ الادارة لحكمه ، وخاصة احكام الالغاء ، مما يجعل الادارة في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفة الادارة لتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها حتى لا يتزايد مبلغ الادانة الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد قيمة التعويض المالي التي تلتزم خزينة الولاية بتنفيذه ، وهذا ما يؤدي الى التزامها بالتنفيذ ، مهما كانت قيمة الادانة المالية المحكوم بها [illegible] .

الفرع الثاني = الشروط المتعلقة بالعريضة والبيانات المرفقة بها .

حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ اشترط المشرع شروطا وبيانات خاصة ، بعضها تتعلق بالعريضة نفسها والبعض الاخر يتعلق بالبيانات المرفقة بالعريضة .

./.

وقد نصت المادة السابعة من هذا الامر على هذه الشروط، واوجبت على المعني بالامر ان يقدم عريضة مكتوبة لامين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه ولكي تقبل هذه العريضة لا بد ان تكون مرفوقة بما يلي =

1 - نسخة تنفيذية للحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها .

2 - كل الوثائق او المستندات التي تثبت بان اجراءات التنفيذ بالطريق القضائي بقيت بدون نتيجة .

وقد فصلت التعليمة الوزارية البيانات التي يجب ان تتضمنها العريضة وكذا الوثائق والمستندات التي يجب ان ترفق معها .

اولا - البيانات التي تتطلبها العريضة .

بالاضافة الى البيانات العامة التي يجب ذكرها في العريضة، من اسم ولقب المعني بالامر، وموضوع الطلب، والتاريخ الذى كتب فيه الطلب .. الخ، فان التعليمة قد اكدت بالخصوص على انه يجب ان تتوافر على البيانات التالية =

1 - رقم حساب المستفيد من التنفيذ .

2 - رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم .

ثانيا - الوثائق التي يجب ان ترفق مع العريضة .

1 - نسخة تنفيذية للحكم المتضمن ادانة مالية .

2 - المحضر المثبت للتبليغ بالحكم للمحكوم عليه، والمنصوص عليه في المادة 330 من قانون الاجراءات المدنية .

3 - المحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه، وذلك بموجب المادة 340 من قانون الاجراءات المدنية .

4 - بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي اصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم .

./.

واذا توافرت هذه الشروط،فان امين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك،ثم بعد ذلك يرسل نسخة تنفيذية مصورة الى النائب العام ويطلب منه اذا كان هذا الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ ام لا ،فاذا كان رده بالايجاب فان امين الخزينة يبدأ في عملية التنفيذ ،وقد اشترط المشرع ان يتم هذا التنفيذ خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر (1) .
ولنا على هذه الشروط والبيانات بعض الملاحظات .

- الملاحظة الاولى = ان تكليف الدائن ببيان رقم حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم ،هو تكليف قد يصعب على الدائن تحقيقه وهو من السهولة بمكان معرفته من طرف الخزينة ،لانها ادرى بهذه المسائل . ولذلك يكفي ان يقدم الفرد عنوان او موطن الادارة المسؤولة .

- الملاحظة الثانية = ان النصوص القانونية الواردة في قانون الاجراءات المدنية والتي اشترطت من اجل قبول العريضة وكذا التنفيذ هي عادة تطبق في نطاق الالتزامات الخاصة بين الافراد ،وليس ضد الادارة .

فبالنسبة للمحضر المثبت للتبليغ المنصوص عليه في المادة 330 التي تنص على انه " يبلغ القائم بالتنفيذ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه ،ما لم يكن قد ابلغ به ويكلفه بالسداد في مهلة عشرين يوما " ويمكن ان نلاحظ على الشرط ما يلي =

ان القائم بالتنفيذ عادة لا يتدخل في احوال التنفيذ ضد الادارة لان التنفيذ الجبري كقاعدة عامة مستبعد ضد الادارة . وتحديد مهلة للتنفيذ - خلال عشرين يوما - غير سائغ ضد الادارة لان نظامها المالي الذى تسير عليه عادة ما يتطلب اعطاء المهلة الكافية وقد تتجاوز هذه المدة بكثير .

---

(1) تنص المادة الثامنة من الامر السابق على ما يلي " يسدد امين الخزينة للطالب او الطالبين مبلغ الحكم النهائي وذلك على اساس هذا الملف وفي اجل لا يتجاوز ستة اشهر " .

./.

كما ان التكليف بالتنفيذ يتضمن معنى الامر، وقد منع القاضي في كثير من المواقف تطبيقه ضد الادارة .

واستنادا الى ذلك نرى بانه يمكن الاقتصار في تنفيذ الاحكام الصادرة في المواد الادارية على شرط المحضر المثبت للتبليغ للتاكد من ان الادارة على علم بالحكم الصادر ضدها، وان كان هذا يتم بقوة القانون من طرف كتابة الضبط .

اما بالنسبة للمحضر المثبت للامتناع عن التنفيذ المنصوص عليه في المادة 340 التي تسرى بانه " اذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل او خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات او التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل " .

ونلاحظ على هذا الشرط ان امتناع الادارة عن التنفيذ ،عادة لا يؤدى الى تدخل القائم بالتنفيذ كما راينا سابقا وبالتالي لا يستطيع ان يحيل صاحب المصلحة في التنفيذ على المحكمة ، وانما يتم ذلك عادة من طرف المعني بالامر من تلقاء نفسه ، وعدم التدخل هذا يرتكز اساسا على المادة 320 التي تتضمن الصيغة التنفيذية للاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ، فان القائم بالتنفيذ - على ضوء الصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية لا يتدخل الا اذا كان التنفيذ سيتم ضد الافراد ، الشيء الذى يجعلنا نركز على الشطر الاول من نص المادة 340 والمتمثل في المحضر الذى يثبت فيه عدم امتثال الادارة للحكم الادارى الصادر ضدها ، وهذا المحضر يتحقق بناء على دعوى عدم التنفيذ يرفعها المعني بالامر امام الغرفة الادارية المختصة ، والقاضي الادارى له سلطة تحقيقية في ذلك ، فاذا راى ان هناك تعنت من طرف الادارة بحيث تواجهها اية مشكلة في التنفيذ يثبت ذلك في المحضر ويحيل الدائن الى الخزينة ، ويتم هذا كله على وجه الاستعجال لان الاحكام الادارية لا تتطلب التاخير في تنفيذها .

./.

الملاحظة الثالثة = ان شرط عدم وجود طعن في الحكم ،وان كان هذا يستقيم مع الاحكام المدنية ،فانه لا يساير الاحكام الادارية ،لان هذه الاخيرة قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها ،والبديل الذى يمكن اشتراطه هو عدم وجود طعن بوقف تنفيذ الاحكام الادارية .

الملاحظة الرابعة = ان اعادة النسخة التنفيذية المصورة للحكم الى النائب العام للتأكد من قابلية الحكم للتنفيذ ،فيه مضيعة للوقت ،فلماذا لم يشترط هذا الشرط ابتداء اثناء تقديم العريضة والوثائق المرفقة معها ؟

الملاحظة الخامسة = نرى بان مدة ستة اشهر التي اشترطها المشرع لتنفيذ الحكم من طرف الخزينة ،طويلة ،فاذا كانت الخزينة قادرة على تنفيذ الاحكام وقرارات التحكيم الصادرة بين المؤسسات مدة لا تتجاوز الشهرين (1) فلماذا لا ينطبق هذا على الاحكام الصادرة ضد الادارة والمتضمنة حقا من الحقوق الفردية .

ودون ان نناقش المبررات التي دعت الى الاختلاف في مدة التنفيذ فان مدة ستة اشهر لا تتوافق مع المدة المحددة في التنفيذ عملا . كما سياتي بيانه .

<u>المطلب الثالث</u> = اجراءات تنفيذ الحكم المتضمن ادانة مالية ضد الادارة من قبل الخزينة .

اذا تحققت الشروط السالفة الذكر ،فان امين خزينة الولاية يبدأ في اتخاذ الاجراءات التنفيذية ،وهذه الاجراءات تختلف باختلاف النظام المالي الذى تسير عليه الهيئة المسؤولة ،ونبين ذلك في الاتي .

---

(1) تنص المادة الثالثة من الامر رقم 75-48 بتاريخ 17 يونيو 1975 على ما يلي "يسوغ للخزينة العمومية للولاية على اساس هذا الملف المكون هكذا ان تامر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة .
ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في اجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة " .

./.

اولا - اذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ او لدى خزينة اخرى .

1 - فاذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ ،فان امين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها ، ويحوله الى الحساب رقم 038 302 المخصص لتنفيذ احكام القضاء المقضي به لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات" وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعينة بالسحب والتحويل ،ويرفق الاشعار بالنسخة التنفيذية للحكم ،ثم يحول المبلغ الى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه .

2 - اما اذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة اخرى ،فان امين الخزينة المكلف بالتنفيذ ،يشعر امين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ الى خزينته ،ثم يتخذ بعد ذلك الاجراءات السابق تحديدها .

ثانيا - اذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

ان التنفيذ قد يصعب نوعا ما ،اذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة ،الذي يؤدي الى عدم صرف اي مبلغ او اية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع،وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة .

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية المتعلقة بهذا الشان ،فان الاجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي :

1 - اذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ ،فان امين الخزينة يوجه لها امرا بتحرير الاذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الاجراءات التنفيذية السابق ذكرها .

./.

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الاذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الامر بالتنفيذ ، وفي حالة امتناعها عن اتخاذ الاذن بالصرف خلال هذه المدة ،فان امين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ،ويصدر بدلها الاذن بالصرف للحساب المختص بتنفيذ الاحكام لدى خزينته .

2 ـ اما اذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة اخرى ،فان امين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من امين الخزينة الثانية اتخاذ الاجراءات السابق تحديدها ،ثم تحويل المبلغ الى خزينته ،بشرط ان تتم كل هذه الاجراءات خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ .

واذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة ،فان امين الخزينة المقدمة اليه العريضة يصدر امرا الى الخزينة الثانية ، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510.005 المخصصة "للنفقات المتنوعة التي تحول الى المحاسبين العموميين" ثم يحول مرة ثانية الى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ،ويتطلب ان يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم .

<u>ثالثا ـ اذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية .</u>

1 ـ اذا كانت الهيئة الادارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك او القرض الشعبي ..الخ فان امين الخزينة المرفوعة امامه العريضة يوجه امرا الى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من اجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله الى حساب الخزينة ،في اجل لا يتجاوز الثلاثة اشهر. واذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة ،فان امين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ،ثم ترجع هذه الاخيرة لخصم المبلغ من حساب الهيئة المحكوم ضدها ، ويؤيد الخصم دائما بالنسخة التنفيذية للحكم .

./.

2 - اما اذا كانت خزينة اخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فان التحويل يتم عن طريق القناة رقم 510.005 السابقة الذكر الى الخزينة المكلفة اصلا بالتنفيذ ،ثم تتخذ اجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الاحكام ثم الى رقم حساب الدائن .

تلكم هي الاجراءات التي تتخذ في التنفيذ الادارى الجبرى للاحكام المتضمنة ادانات مالية ضد الادارة في النظام الجزائرى ،ويلاحظ عليها انها اجراءات معقدة ،غير ان هذا الاسلوب في التنفيذ يكتسي اهمية بالغة ،بحيث يجعل الادارة المحكوم عليها في موقف صعب ،فاما ان تنفذ الحكم اختياريا او تتخذ ضدها اجراءات تنفيذية جبرية .

ونتساءل في الاخير في حالة عدم التزام الخزينة بالتنفيذ ،ماهي الوسائل التي يمكن اتخاذها لحملها على تنفيذ الطلبات المقدمة للتنفيذ ؟وهذا الامر يمكن ان يؤدى في حالة عدم التزام الخزينة بالتنفيذ الى القول باننا امام حلقة مفرغة ،فالادارة هي التي لها الكلمة الاخيرة في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها ،ما لم تجد اسلوبا يتماشى مع كل هذه الاحتمالات ،ومن هنا تظهر لنا اهمية الانظمة التي ادخلت المسؤولية الشخصية للموظف المكلف بالتنفيذ ،سواء كانت هذه المسؤولية تاديبية ام مدنية ام جنائية في حالة امتناعه عن التنفيذ بدون وجه قانوني يسمح بذلك ،وعلى هذا نؤكد على تطبيق هذه المسؤوليات وخاصة الجنائية منها على الموظف الذى يخالف تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة ادارية كانت ام مدنية ،وذلك على غرار ما ذهب اليه النظام المصرى في هذا الشان .

./.

وما يمكن ان نستخلصه من هذا الباب هوان وسائل التنفيذ المعمول بها ضد الادارة لحملها على تنفيذ الحكم، هي وسائل تستحق التشجيع والعناية، نظرا لما لها من اثار ايجابية على تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة وخاصة الادارية منها .

غير ان مايمكن ملاحظته عليها ، انها ليست موحدة في التطبيق ، فكل نظام له اسلوبه الخاص في ذلك، وهذا في راينا راجع للظروف التاريخية والسياسية لكل نظام ومدى احترامه لحقوق الافراد ، مماادى ذلك الى وجود اختلاف في التطبيق .

فقد لجأت بعض الانظمة الى اسلوب الضغط على الادارة باعتبارها شخص معنوى عام لكي تقوم بالتنفيذ ، دون ان تتعدى الى الحلول محلها في التنفيذ ، وهذا ما اشتهر به النظام الفرنسي بصفة خاصة .

في حين لجات بعض الانظمة الاخرى الى تطبيق المسؤولية الشخصية وخاصة الجنائية منها على الموظفين المخالفين لتنفيذ الحكم الصادر ضد ادارتهم، وهذا ما اشتهر به النظام المصرى ، وذلك على اساس انه لا يتصور قيام هذه المخالفة الخطيرة من قبل الادارة بل من الموظفين العاملين بها .

وقد عملت بعض الانظمة الاخرى على تحاشي الاساليب السابقة ، ولجأت الى اسلوب الحلول محل الادارة في التنفيذ ، وهذا ما وجدناه مطبقا في كل من النظام اليوغسلافي والجزائرى فالاول طبق الاسلوب القضائي في التنفيذ رغم خطورته لانه يمس بمبدأ استقلال الادارة عن القضاء ، بينما الثاني لجا الى الاسلوب الادارى في التنفيذ ، وان اقتصر ذلك على احكام التعويض.

وفي الاخير نجد ان هذه الاساليب قد جاءت وتطورت بناء على ظروف وتجارب داخلية لكل نظام، كما قد ارتبط تطورها بتطور الوعي الاجتماعي والسياسي لكل نظام، الشيء الذى يجعلنا نؤكد ، بان هذه الاساليب لا يمكن ان تتوقف عند هذا الحد ، بل هي في تطور مستمر الى حين بلوغ الاسلوب الامثل في التنفيذ ضد الادارة .

*
* *

الخاتمة =

لقد تناولنا في هذا البحث،جوانب متعددة،ونوقشت فيه مسائل متعددة،وخاتمتنا هذه لا يمكن ان تستوعب كل ما طرح،مما يحتمنا ذلك التعرض لاهم النتائج التي توصلنا اليها،وما يمكن اقتراحه على النظام الجزائرى من حلول في هذا الشأن.

تعرضنا في الباب الاول لمفهوم تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة والمشاكل التي تعترضه،وقسمناه الى ثلاثة فصول.

وقد خصصنا الفصل الاول لمفهوم الحكم الادارى واثاره،باعتباره السند القانوني في التنفيذ،وما يمكن ان يرتبه هذا السند من اثار.

وبرز لنا من مفهوم الحكم الادارى،انه لا يوجد اى اختلاف من حيث الظاهر بين الحكم الادارى والحكم المدني،لانهما يتضمنان نفس الاحكام والبيانات،غير ان ما يميز الحكم الادارى عن الحكم المدني هو ان الحكم الادارى يصدر من جهة مختصة بحل المنازعات الادارية،ويتضمن قضايا قد لا تجد لها مقابل في الاحكام المدنية،مثل الالغاء والتسوية الادارية..الخ. وقد لاحظنا في هذا الاطار ان الاحكام الادارية هي وليدة الازدواج القانوني والقضائي السائد،اما الانظمة التي تسلك النظام الموحد للقانون والقضاء،فان الحكم الادارى يكاد يختفي فيها بصفة نهائية،وقد تبين لنا ان النظام الجزائرى لم يسلك النظام الموحد الكامل، فهو قد اوجد نصوصا قانونية تختص بالمنازعات الادارية،كما خصص غرفا تهتم بحل هذه المنازعات،وهذا ما جعلنا نظفي على القرارات الصادرة من هذه الغرف طابع الاحكام الادارية اذا ما تضمنت حلولا لنزاعات طرحت امامها وفق قانون الاجراءات المدنية.

اما بالنسبة للاثار القانونية للحكم الادارى،فقد اقتصرنا على اثرين هامين هما = حجية الشيء المقضي به،والقوة الملزمة للحكم.

./.

واتضح لنا من دراسة الحجية ،انه اذا كان الحكم الصادر يتناول مسائل شخصية بين اطراف النزاع،فانه يكتسب حجية نسبية ،بحيث لا يمكن ان يتعدى اثره الى الغير في مجال التنفيذ ،اما اذا تعلق الامر باحكام صادرة بالغاء قرارات ادارية فان اثر هذه الاحكام يتعدى الى الغير من ناحية التنفيذ ، سواء كان ذلك بالايجاب او بالسلب،لما لاحكام الالغاء من حجية في مواجهة الكافة ،واذا اثر التنفيذ على الغير فما عليه الا رفع دعوى معارضة الخصم الثالث اذا ما توفرت شروطها ،لمواجهة التنفيذ ضده .

وفيما يتعلق بالاثر القانوني المتمثل في القوة الملزمة للحكم ،فان الحكم الاداري يكتسب هذه القوة مثله مثل باقي الاحكام والاعمال القانونية التي تصدرها الدولة . غير ان الحكم الاداري يمتاز عن الحكم المدني في هذا المجال في ان الحكم الاداري يتدعم بهذه القوة بمجرد اعلانه للادارة حتى ولو كان ابتدائيا وذلك لما له من خاصية النفاذ المعجل .

وناقشنا في الفصل الثاني مفهوم التنفيذ وشروطه ضد الادارة ،وتاكد لنا مدى الحماية المقررة للاحكام الصادرة ضد الافراد ،حيث سخرت لتنفيذها وسائل تصل الى حد الاكراه البدني ،خلافا لتنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة بسبب وجود صعوبات اثرت سلبا على التنفيذ ضد الادارة ،وقد جاء تعريفنا للتنفيذ ضد الادارة متاثرا بهذه الصعوبات .

اما بالنسبة للشروط الواجب توافرها لصلاحية الحكم الاداري للتنفيذ ،فقد حصرناها في اربعة شروط هي وجود التزام تقوم به الادارة ،وابلاغ الحكم لها ،وتذييل الحكم الاداري بالصيغة التنفيذية ،واخيرا عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ .

ولاحظنا انه وان كان لا يوجد اى اختلاف ظاهرى مع شروط التنفيذ ضد الافراد ، الا ان شروط تنفيذ الحكم الاداري تتميز ببعض الخصوصيات ،منها ان ابلاغ الاحكام الادارية يتم بقوة القانون تماشيا مع النفاذ المعجل للاحكام الادارية ،كما ان الصيغة التنفيذية الخاصة بالاحكام الادارية لها اسلوب خاص يخالف اسلوب الصيغة التنفيذية

./.

للاحكام المدنية ،وقد اكدنا في هذا الخصوص ضرورة اعادة النظر فيها ،وجعلها تتماشى والقوة الملزمة للحكم ،وقد اقترحنا الصيغة الملائمة لذلك ،اما بالنسبة للشرط الاخير والمتمثل في عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ ،ذلك لان الادارة ملزمة بالتنفيذ حتى ولو كان الحكم الاداري الصادر ضدها ابتدائيا ،ما لم يصدر حكم من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بوقف التنفيذ .

وبينا في الفصل الثالث والاخير من هذا الباب المشاكل التي تواجه التنفيذ ضد الادارة ورأينا ان الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة تكاد تفتقر على الحد الادنى المعمول به ضد الافراد ،وهذه المشاكل فرضتها اسباب جادة ،منها الاختصاص الوظيفي الذى ادى الى استقلال الادارة عن القضاء ،مما جعل هذا الاخير في موقف صعب كاد ان يمنعه من اتخاذ اى اجراء تنفيذى ضد الادارة حتى ولو كان الامر يتعلق بتنفيذ احكامه ،وقد لاحظنا مدى ضعف القاضي الادارى الجزائرى في التنفيذ ضد الادارة ،خلافا لما ذهب اليه القضاء سواء في فرنسا او مصر ،رغم عدم وجود اى سند قانوني او سبب سياسي او تاريخي او اتجاه فقهي عام يمنعه من اتخاذ الاوامر التنفيذية لحكمه او بيان ما يفرضه التنفيذ الصحيح لحكمه .

ولا تقتصر المشاكل على ما سبق تحديده ،فهناك مشكل اخر لا يستهان به يواجه التنفيذ ضد الادارة وهو عدم جواز الحجز على اموال الادارة ،لما لهذه الاموال من طبيعة خاصة ،ومن هدف عام يرجى منها ،ولقد لقي عدم جواز الحجز على هذه الاموال تاييد غالبية الفقهاء ،وايدنا بدورنا ذلك ،لانه وان كان للحجز اثره الايجابي على التنفيذ ضد الادارة ،فهو يؤدى كذلك الى التاثير على جوانب اخرى اهم ، وهو السير المطرد للادارة ،بالاضافة الى المصلحة العامة التي تتحقق من ورائها ، مما يؤدى ذلك الى تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للافراد ،ومنع الحجز عليها بصفة نهائية ..

وقد حجزنا الباب الثاني لدراسة التزامات الادارة في تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

واتضح لنا من خلال الفصل الاول منه التزامات الادارة في تنفيذ احكام الالغاء ، والتي لا تخرج عن التزامين اثنين احدهما سلبي ،يجعل الادارة في موقف يمنعها من

./.

الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى او اعادة اصداره بدون وجه قانوني يسمح بذلك، وقد حددنا في هذا الاطار الاستثناءات التي يمكن للادارة فيها من اعادة اصدار القرار الملغى على وجه يسمح به القانون. وثانيهما ايجابي يلزم الادارة باتخاذ الاجراءات التنفيذية لحكم الالغاء وازالة جميع القرارات التي نتجت عن القرار الملغى من يوم صدوره، تطبيقا لمبدأ الاثر الرجعي في التنفيذ، وان تعمل دائما على تادية الحقوق لاربابها والتي تاثرت بالالغاء كما يجب عليها احترام الحقوق المكتسبة بقدر الامكان، ولا يقتصر الامر عند هذا الحد بل تلتزم كذلك بازالة جميع الاعمال المادية التي انتجها القرار الملغى، وان تعوض صاحب الشان في حالة استحالة اعادة الحال الى ما كان عليه .

ثم تطرقنا بعد ذلك - في الفصل الثاني - لالتزامات الادارة في تنفيذ الحكم الادارى الصادر بالتعويض ولاحظنا في هذا الموضوع، ان التعويض الذى يحكم به القاضي الادارى ضد الادارة عادة ما يتناول التعويض النقدى، ولا يحكم بالتعويض العيني الا قليلا، على اساس - حسب ما ذهب اليه بعض الفقهاء - ان التعويض العيني يتحقق بالامر وهو ما لا يمكن تطبيقه ضد الادارة، وقد انتقدنا هذا المسلك لانه لم يلق تاييدا لا من القانون ولا من عموم الفقه .

وقد سلك القاضي الادارى الجزائرى التعويض النقدى في معظم حالات التعويض ضد الادارة، وبينا في هذا الاطار الاجراءات التنفيذية للحكم الادارى الصادر بالتعويض واتضح لنا مدى ضعف النظام الجزائرى في تبيان الاجراءات الادارية في التنفيذ من قبل الادارة، لانه قد اخضع الاجراءات التنفيذية للحكم للاجراءات العامة التي يتم بها تسجيل النفقات الالزامية واصدار الامر بصرفها، وهذا خلافا لما ذهب اليه النظام الفرنسي الذى اتى باجراءات ادارية خاصة تتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة .

وتناولنا في الفصل الثالث والاخير من هذا الباب، مظاهر مخالفات الادارة في التنفيذ، وهي لا تخرج عن مظاهر ثلاثة، اما بامتناع الادارة عن التنفيذ صراحة او ضمنا، او تستمر في التنفيذ رغم امر القاضي الصادر بوقف التنفيذ، او تنفذ الحكم الادارى

./.

تنفيذا ناقصا او تتاخر في تنفيذه ،كل هذا امام مرای ومسمع من القاضي الذی اصدر الحكم ضدها ،والشيء الذی ادی الى بروز هذه المظاهر هو ضعف دور القاضي في التنفيذ ،او التدخل في نشاط الادارة واتخاذ الاجراءات التنفيذية بدلها ،مما ادی ذلك الى التفكير في ايجاد بعض الوسائل التي يمكن عن طريق ارغام الادارة على التنفيذ او التنفيذ ضدها باساليب تاخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للادارة وما لاموالها من حماية قانونية خاصة .

وهذه الاساليب كانت محل دراسة الباب الثالث والاخير من هذا البحث. وقد ناقشنا في الفصل الاول منه الاساليب التي يمكن اللجوء اليها لحل الادارة باعتبارها شخصا معنويا عاما .

وبدانا بنظام حل اشكالات عدم التنفيذ بغير المخاصمة القضائية والتي اظهر فيها النظام الفرنسي براعته في ذلك ،حيث اعطى صلاحيات لمجلس الدولة بحل كل اشكال تنفيذی للحكم الاداری ،ومساعدة الادارة بكل ما يسهل عملية التنفيذ من قبلها ،ويليه النظام المصری بايجاد قسم خاص بالفتوى على مستوى مجلس الدولة ،مهمته ابداء الرای للادارة في مجال التنفيذ ،اما النظام الجزائری فانه لم يساير النظامين السابقين في حل اشكالات تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة ،مما قد يؤثر ذلك بالسلب على التنفيذ ،وخاصة اذا ما كانت للادارة حسن النية في التنفيذ لولا وجود بعض المشاكل في التنفيذ .

وتعرضنا بعد ذلك للدعاوى التي يمكن رفعها ضد الادارة والتي تاخذ طابعا خصاميا لحمل الادارة على التنفيذ ،والتي تدور حول ثلاث وسائل هي دعوى الغاء القرار المخالف للتنفيذ ،او دعوى المسؤولية الادارية ،او الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة لحملها على التنفيذ ،وقد اشتهر النظام الفرنسي بالاسلوب الاخير حيث نص صراحة على جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة في حالة مخالفتها لتنفيذ الحكم ،وهذا ما لم نجده مطبقا في النظامين المصری والجزائری ،وقد حللنا النصوص التشريعية الجزائرية ،ولاحظنا ان هذا الطريق غير مستبعد في النظام الجزائری لعدم وجود

./.

اى نص تشريعي صريح يمنع من اتخاذ مثل هذا الاجراء ضد الادارة في حالة مخالفتها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها •

وتطرقنا في الفصل الثاني لما يمكن تطبيقه ضد الموظفين لحملهم على تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد ادارتهم •

وتناولنا بالدراسة لثلاث مسؤوليات هي المسؤولية المدنية والتاديبية والجنائية •
ولاحظنا في هذا الاطار مدى اهمية النظام المصرى في تطبيق هذه المسؤوليات وخاصة المسؤوليتين المدنية والجنائية ،متخطيا بذلك اهم الصعوبات التي يواجه تطبيقها ضد الموظفين ،وهذا بخلاف النظامين الفرنسي والجزائرى ،حيث اننا لم نصادف على اى حكم يرتب فيه المسؤولية المدنية ضد الموظف المخالف لتنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد ادارته كما ان المشرع فيهما لم يجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الاحكام عمدا من قبل الموظفين •
والشيء الذى لجأ اليه النظام الفرنسي هو تطبيق المسؤولية التاديبية على الموظف الذى خالف تنفيذ الحكم الإدارى رغم الحكم بالغرامة التهديدية ضد ادارته ،وهذا التطبيق غير مستبعد في النظام الجزائرى ،حتى ولو لم ينص عليه المشرع صراحة ،بشرط الا تتعدى العقوبة ما هو محدد في القانون •

وابرزنا في الفصل الثالث من هذا الباب بعض المحاولات الجادة لحل مشكلة عدم تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضد الادارة ،وتناولنا محاولة كل من النظام اليوغسلافي والجزائرى •

فالنظام اليوغسلافي قد طبق نظام الحلول محل الادارة في التنفيذ واوكل ذلك للقضاء ،رغم ما يواجه هذا الاسلوب من اخطار واثار سلبية قد تمس بمبدأ استقلال الادارة •

اما النظام الجزائرى ،فقد لجأ الى الاسلوب الادارى الجبرى في التنفيذ من قبل خزينة الولاية واقتصر هذا التطبيق على الاحكام التي تتضمن ادانات

•/•

مالية ضد الدولة والهيئات التابعة لها وتبين لنا ان هذا الاسلوب في التطبيق قد يفقد فعاليته في حالة عدم التزام الخزينة بالتنفيذ ويطرح بالتالي عدم تنفيذ الاحكام من جديد ،وضعف دور القاضي الاداري في التنفيذ . اما باقي الاحكام الاخرى ،وخاصة احكام الالغاء ،والتي تكتسي اهمية بالغة في تنفيذها ،فقد بقيت بدون حل في النظام الجزائري .

ومن ذلك تظهر لنا اهمية الانظمة التي ادخلت في الاعتبار مسؤولية الموظف الشخصية وخاصة الجنائية منها في التنفيذ مما يجعلنا نؤكد على تطبيقها في النظام الجزائري حتى نحقق فعالية اكثر في تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضد الادارة .

اقتراحات لحل مشكل عدم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة في النظام الجزائري .

نظرا لضعف الوسائل التطبيقية في تنفيذ الاحكام الصادرة من الادارة وخاصة الادارية منها سواء كانت متعلقة بالالغاء او التعويض،نبدى للنظام الجزائري بعض الاقتراحات معتمدين في ذلك على احسن التطبيقات التي وصلت اليها الانظمة في هذا الشان ،محاولين بذلك اعطاء فعالية في تنفيذ الاحكام التي تكسب قوة الشيء المقضي به وقوة الزامية في نفس الوقت،وهذه الاقتراحات هي =

اولا - ايجاد نصوص قانونية تلزم وتساعد الادارة في التنفيذ .

ان اول اقتراح يمكن ابداؤه ،هو ضرورة وجود نصوص قانونية تلزم الادارة على التنفيذ وتبين لها الاجراءات التنفيذية للاحكام الصادرة ضدها بكل وضوح .

واذا كانت نظرتنا للادارة تنطلق من مبدأ حسن النية في التنفيذ ،الا ان حسن النية وحدها لا تكفي وخاصة عندما يثبت العكس من قبل الادارة وتخالف التنفيذ ، من هنا يتطلب ان ينص صراحة على التزام الادارة بتنفيذ الاحكام خلال مدة معينة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ،وهذا ما يستدعي كذلك وجود نصوص قانونية تحدد الاجراءات

./.

التنفيذية بصفة واضحة ودالة دلالة قاطعة على تعلقها بتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة ،كان يعطي سلطة للادارة في التنفيذ من جميع ابواب الميزانية ،او تسهيل عملية التحويل من باب الى باب او من مادة الى مادة لاجراء التنفيذ ،ويمكن ان تصل من اجل التنفيذ الى خلق مصادر جديدة لاستيفاء المبلغ المدان به او لاتمامه من هذه المصادر ،على غرار ما ذهب اليه المشرع الفرنسي ،وبذلك نتفادى اى تاخير في التنفيذ بالاعتماد على وجود صعوبات قانونية او غياب الاعتمادات المالية المخصصة للتنفيذ .

ثانيا - خطأ الموظف في التنفيذ يرتب مسؤوليته التاديبية .

من العقوبات التي يمكن تطبيقها ضد الموظف المخالف لتنفيذ الحكم الصادر ضد ادارته ،العقوبة التاديبية ،بشرط ان تكون هذه العقوبة في مستوى فعالية تنفيذ الاحكام ،وتتدرج حسب خطأ الموظف في التنفيذ من التاخير في التنفيذ او التنفيذ الناقص للحكم او الامتناع عن التنفيذ ،وبذلك يمكن ان تطبق ضد الموظف عقوبة التوبيخ او التنزيل في الدرجة ،وقد يصل الامر الى العزل في حالة الامتناع الصريح عن التنفيذ ،وهذا ما يؤدى الى تحقيق فعالية في التنفيذ ،حيث تجعل الموظف يرضخ للتنفيذ خوفا من تطبيق العقوبة عليه .

ونجد ان الاقتراحين السابقين يتعلقان بالمجال الادارى ،اى يتمان في اطار ادارى بحت ،غير ان هذا لا يكفي ،بل يستوجب تدعيمهما بوسائل اخرى خارج الاطار الادارى ،وهذا ما سنحاول تبيانه في الاتي .

ثالثا - خلق نظام استشارى لحل كل اشكال تنفيذى لحكم ادارى صادر ضد الادارة .

وحتى نتفادى التاخير في التنفيذ ،او المنازعات التي يمكن ان تثار حوله او ما تبديه الادارة من حجج او صعوبات تنفيذية لمخالفة تنفيذ الحكم ،يستلزم ايجاد هيئة تتكفل بحل كل اشكال تنفيذى للحكم الادارى الصادر ضد الادارة ،وابداء الراى في مسائل التنفيذ .

./.

ويمكن ان تنشأ هذه الهيئة او اللجنة على مستوى المجلس الاعلى يراسها رئيس الغرفة الادارية .

وللادارة الحق في طلب حل الاشكال في اى وقت تشاء ، لكونها هي التي تقوم بالتنفيذ ، اما الافراد اصحاب المصلحة في التنفيذ ، فلا يمكن رفع طلبهم ، الا بعد فوات ثلاثة اشهر لانه من الضروري اعطاء مهلة للادارة حتى تقوم او تبدأ في اجراءات التنفيذ ، وفوات هذه المدة تتاكد سوء نيتها في التنفيذ ، كما يمكن للفرد ان يرفع طلبه على وجه الاستعجال ، لطلب حل اشكال تنفيذى وقتي .

ولرئيس الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى اعلام الادارة بكل ما يتطلبه التنفيذ كما يمكن له ان يخبر الوزير المختص بالمشاكل التي تواجه تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الهيئات او الادارات الخاضعة لوصاية وزارته ، ويطلب منه التدخل لحل الاشكال التنفيذى او ارغام الادارة المسؤولة على التنفيذ .

ويلاحظ ان القاضي الادارى الجزائرى يمكن ان يتفادى طرح هذا الاشكال في كثير من الحالات عندما يبين في احكامه الاثار التنفيذية لحكمه والحقوق والمراكز القانونية للافراد فيها .

رابعا - اعطاء صلاحيات للقاضي الاداري الجزائري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة عند مخالفتها تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها .

ان تطبيق الغرامة التهديدية ضد الادارة عند مخالفتها تنفيذ الاحكام الادارية الصادرة ضدها تستجيب اكثر مع النظام الجزائرى ، ويمكن ان يكون لها اثرها الفعال في التنفيذ ، وخاصة عندما يصبح التعويض النهائي المحكوم به ضد الادارة ينفذ عن طريق الخزينة الولائية في حالة التزام هذه الاخيرة بالتنفيذ .

./.

ويمكن ان يحكم بها في جميع مخالفات الادارة في تنفيذ الاحكام الادارية عموما ، وسواء كانت صادرة بالالغاء او بالتعويض، وسواء كانت هذه المخالفة تتعلق بالامتناع عن التنفيذ او التاخير فيه او التنفيذ الناقص، على اساس ان التنفيذ في الغالب مرتبط بتدخل الادارة ، وبذلك يتوافر احد الشروط الاساسية لتطبيقها ضد الادارة .

خامسا - تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام عمدا في قانون العقوبات الجزائري .

ان تجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة ، يعد من اهم الاساليب التي يمكن عن طريقها الضغط على الموظف لحمله على تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة وتطبق على جميع المخالفات التنفيذية للاحكام مدنية كانت ام ادارية ، ويجب ان تطبق هذه العقوبة بكل دقة لما لها من اثار بالغة الخطورة على الموظف او على الوظيفة الادارية نفسها .

ولذلك يتطلب قبل رفع الدعوى الجنائية توافر بعض الشروط الاساسية وهي :

1 - انتفاء اى دعوى قضائية لحمل الادارة على التنفيذ او طلب حل اشكالات تنفيذ الحكم الادارى الصادر ضدها .

ولا ينفي تطبيق المسؤولية التاديبية او المدنية على الموظف، رفع دعوى الجنائية ضده .

2 - ان تكون المخالفة التنفيذية واضحة من قبل الموظف، بحيث لا يوجد اى مانع قانوني او مادى يؤثر على التنفيذ .

3 - ان ينذر الموظف بتنفيذ الحكم خلال مدة معينة يراعي فيها ظروف التنفيذ ، وقد تتحدد بعشرة ايام ، ولا يمكن باى حال من الاحوال ان تتجاوز الثلاثين يوما . ولا يكفي ان يبدأ الموظف في التنفيذ ، بل يتطلب ان يتم التنفيذ عن اخره حتى يتبرأ من هذه المسؤولية ، لان الموظف يبدأ في التنفيذ لا يهام النيابة العامة بذلك ، دون ان يحقق التنفيذ النهائي للحكم .

./.

واذا توافرت الشروط السابقة ،فانه يمكن للنائب العام - بناء على طلب صاحب الشأن او بدونه - ان يرفع الدعوى الجنائية على الموظف المسؤول مهما كانت درجته في السلم الاداري ،وحتى تحقق هذه المسؤولية هدفها المرجو منها ،يستلزم ان تكون العقوبة الجنائية تحمل معنى الردع لكل من تسول له نفسه مخالفة تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة عمدا .

وبذلك كله يمكن ان نعطي حماية تنفيذية تكاد تكون كاملة لجميع الاحكام الصادرة ضد الادارة ،وعن طريقها نحمي مبدأ القوة الملزمة للحكم وكذلك الحقوق والمراكز القانونية للافراد ،وندعم بذلك ثقة المواطن الجزائري في العدالة التي تغني بها الميثاق والدستور الجزائريين في كثير من المواقف.

" تم بعون الله وحفظه "

المراجع المعتمدة

المراجع بالعربية =

أولا - المؤلفات =

01 - الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة — اثار حكم الالغاء - دار الفكر العربي الطبعة الاولى -1971.

02 - الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي — اصول اجراءات القضاء الاداري - الكتاب الثاني ،الاحكام وتنفيذها ،مكتبة الانجلو المصرية -1964.

03 - الدكتور سليمان محمد الطماوي — القضاء الاداري - الكتاب الاول ،قضاء الالغاء - دار الفكر العربي 1976.

04 - الدكتور سليمان محمد الطماوي — قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام دراسة مقارنة - دار الفكر العربي 1974.

05 - الدكتور سليمان محمد الطماوي — الوجيز في القانون الاداري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - 1975.

06 - الدكتور مصطفى ابوزيد فهمي — القضاء الاداري ومجلس الدولة ،منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الثالثة 1966.

07 - الدكتور محمود حلمي — القضاء الاداري (قضاء الالغاء - قضاء التعويض - اجراءات التقاضي) دارالفكر العربي 1977.

08 - الدكتور حسن السيد بسيوني — دور القضاء في المنازعة الادارية ،دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر - الطبعة الاولى ،دار النشرعالم الكتب 1981.

09 - الدكتور حماد محمد شطا — تطور وظيفة الدولة - الكتاب الاول ،نظرية المرافق العامة - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

10 - الدكتور زين العابدين بركات — مبادئ القانون الاداري - مطبعة رياض دمشق 1979/1978.

./.

11 ـ الدكتور عمار عوابدى
الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1982 .

12 ـ الدكتور عمار عوابدى
دروس في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1979 .

13 ـ الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوى
بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام ـ دار الفكر العربي 1978 .

14 ـ الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوى
الوجيز في قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ في قانون المرافعات ـ الطبعة الاولى 1973/1974 (بدون دار الطبع) .

15 ـ الدكتور عبد العزيز خليل ابراهيم بديوى
الطعن بالنقض والطعن امام المحكمة الادارية العليا ، دراسة مقارنة ـ الطبعة الاولى ـ دار الفكر العربي 1970 .

16 ـ الدكتور الغوثي بن ملحة
القانون القضائي في الجزائري ـ الجزء الاول ـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 .

17 ـ الدكتور فتحي والي
قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفياتي مكتبة القاهرة الحديثة (لم يذكر تاريخ الطبع)

18 ـ الدكتور فتحي والى
التنفيذ الجبرى وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة ـ طبعة 1978 (بدون دار الطبع)

19 ـ الدكتور احمد ابو الوفاء
اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ـ الطبعة الثانية ، الدار الجامعية 1980 .

20 ـ الدكتور نصرة منلا حيدر
طرق التنفيذ الجبرى واجراءات التوزيع مطابع فتح العرب ـ دمشق 1967 .

21 ـ الدكتور محمد عبد الخالق عمر
مبادئ التنفيذ ـ الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية 1978 .

22 ـ الدكتور وجدى راغب
النظرية العامة للتنفيذ القضائي ـ دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

./.

23 - الدكتور عزمي عبد الفتاح - نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن دار النهضة العربية - القاهرة 1978 .

24 - الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجزء الثامن - حق الملكية، دار احياء التراث العربي 1967 .

25 - الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني المصري الكتاب الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام "الاثبات - اثار الالتزام" دار احياء التراث العربي - بيروت (لم يذكر تاريخ الطبع) .

ثانيا - المطبوعات الجامعية =

01 - الدكتور حماد محمد شطا نظرية المؤسسة العامة - جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الادارية 1980 .

02 - الدكتور محمد حسنين الوجيز في طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري - جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الادارية - العام الجامعي 1979/1980 .

03 - الدكتور وجدي راغب مبادئ التنفيذ القضائي وفقا لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة - العام الجامعي 1980/1981 .

ثالثا - الدوريات =

01 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - معهد الحقوق .

02 - نشرة القضاة - مديرية الوثائق - وزارة العدل - الجزائر .

03 - مجلة العلوم الادارية المصرية .

04 - مجلة مجلس الدولة المصري .

./.

05 ــ مجلة ادارة قضايا الحكومة مصـــر.

06 ــ مجموعة احكام مجلس الدولة المصرى .

07 ــ مجموعة المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة (محكمة القضاء الاداري والمحكمـة الاداريـة العليا) .

رابعا ــ المواثيق والقوانيـــن والقرارات =

01 ــ الميثاق الوطنـــي الجـــزائرى 1976.

02 ــ الدستور الجزائرى 1976.

03 ــ قانون الاجراءات المدنية الجزائرى الصادر بالامر رقم 66ـ154 بتاريخ 8جوان1966 والتعديلات التي طرات عليه بموجب الامرين رقم 69ـ77 الصادر بتاريخ 18 سبتمبـــر 1969 ورقم 71ـ80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1971.

04 ــ القانون المدني الجزائرى الصادر بالامر رقم 75ـ58 بتاريخ 26 سبتمبر1975.

05 ــ قانون العقوبات الجزائرى الصادر بالامر رقم 66ـ156 بتاريخ 1966/6/8والمعدل والمتمم بالامرين رقم 69ـ74 بتاريخ 16 سبتمبر 1969، ورقم 75ـ45 المؤرخ فـي 17 يونيـــو 1975.

06 ــ الامر رقم 75ـ48 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ احكـام القضـاء وقـــرارات التحكـيم .

07 ــ قانون الولاية الصادر بالامر رقم 69ـ38 بتاريخ 23 ماى 1969.

08ــ قانون البلدية الجزائرى الصادر بالامر رقم 67ـ24 المؤرخ في 18 فبراير 1967.

09 ــ الامر رقم 65ـ320 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1967 المتضمن قانون المالية لعـام 1966 (المادة السادسة منه) .

10 ــ القانون رقم79ـ07 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائرى .

11 ــ المرسوم رقم68ـ29 الصادر بتاريخ 1 فبراير1968 المتعلق بالمسؤولية المدنيـــة المترتبـة عـلى الدولـة .

12 ــ قانون مجلـــس الدولـــة المصـــرى رقم 47 لسنة 1972.

./.

13 ـ قانون العقوبات المصري رقم 123 لسنة 1952٠

14 ـ قانون الاجراءات الجنائية المصرى رقم 121 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972٠

المراجع باللغة الفرنسيـــة :-

اولا - المؤلفات :-

01 - Charles Debbach. - Contentieux Administratif, 2ème éd. Dalloz 1981.

02 - Charles Debbach. - Science Administrative, 3ème éd. Dalloz 1976.

03 - J.M.Auby et R.Drago. - Traité de contentieux Administratif, 2ème éd. T.II.L.G.D.J. Paris 1975.

04 - Marc Gjidara. - La fonction Administrative contentieuse.L-G-D-P. Paris 1972.

05 - Maurice Kellershohm . - Des effets de l'annulation pour exces de pouvoir.Imprimerie de l'Université-Bordeaux 1915.

06 - Ahmed Mahiou. - Cour de contentieux Administratif Faxicule I"l'organisation juridictionnelle.O.P.U.Alger 1979.

07 - Ahmed Mahiou. - Cour de contentieux Administratif Faxicule II.Les recours juridictionnelle.O.P.U.Alger 1980.

08 - Jean Lapanne joinville. - Organisation et procédure judiciaire.T.III, contentieux Administratif et procédure administrative D.J.F.P. 1972.

09 - Jean de Soto. - Droit Administratif"théorie Général du service public.ED.Montchrestien Paris 1981.

10 - George Vedel. - Droit Administratif presse Universitaires de France. Paris 1973.

11 - Christian Gabolde. - La procédure des Tribunaux Administratif. 3ème éd. Dalloz 1981.

12 - Alex Weil. - Droit Civil" Les Biens" 2ème éd. Dalloz 1974.

./.

ثانيا - المقالات :-

01 - Collette Meme. - L'intervention du juge Administratif dans l'éxécution des ses décisions.E.D.G.E 1968.P.41 et S .

02 - P.L.Josse. - L'éxécution forcée des décisions du juge Administratif par la mise en jeu de la responsabilité pécuniaire du service public.E.D.C.E. 1953.P.50 et S.

03 - Josiane Tercinet. - Ver la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'Administration.A.J.D.A.N°1.1981 Doctrine P.3 et S.

04 - Guy Braiband. - Remarques sur l'éfficacité des annulations pour exces de pouvoir E.D.C.E.1961.P.53 et S.

ثالثا - مجموعات الاحكام والمجلات :-

01 - Les Grand Arrêts de la jurisprudence Administrative, M. Long P. Weil. Guy Braibont. 7ème édition.Sirey 1978.

02 - Receuil d'Arrêts de la jurisprudence Administrative. M. Bouchahda et R. Khelloufi.Institut de droit.Alger 1979.

03 - Receuil Dalloz.

04 - Receuil Sirey.

05 - Receuil des Arrêts du conseil d'état.

06 - Gazette de palais.

07 - Revue de droit public.

08 - L'actualité juridique de droit Administratif.

09 - Etudes et Documents du conseil d'état.

./.

رابعا - النصوص القانونية والتعليمات -

01 - Code Administratif.Dalloz 1981.

02 - Instruction du Ministère des Finances N° 15/FDTCA/7/RC du 15 Avril 1976, relative à l'éxécution des décisions de justice et des sentences arbitrales en application de l'ordonnonce N° 75-48 du 17 Juin 1975.

ملحق رقم (1)

امر رقم 75 - 48 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بتنفيذ احكام القضاء وقرارت التحكيم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65-182 ورقم 70- 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنيه ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75- 44 المؤرخ في جمادى الثانيه عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجباري لبعض الهيئات ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

تنفيذ احكام القضاء وقرارات التحكيم الصادرة في النزاعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة ..

<u>الماده الاولى :</u> يمكن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكيه والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثوره الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الاسهم المستفيدة من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادره في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات ماليه ان تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة وبالشروط الآتي بيانها .

<u>الماده الثانيه :</u> تقدم المؤسسة الدائنه لهذا الغرض الى خزينة الولايه لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون لزوما مصحوبة بما يلي :

- نسخه تنفيذيه من الحكم القضائي أو قرار التحكيم ،
- وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو قرار التحكيم المذكورين بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة .

المادة 3: يسوغ للخزينه العموميه للولاية على أساس هذا الطلـــف المكون هكذا ان تأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئــة المحكوم عليها لصالح الهيئه الدائنة ،

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في اجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة.

المادة 4: يسوغ لامين الخزينه للولايه في اطار هذه العملية ان يقدم حسب الحالة كل طلب مفيد لاجل التحقيق سواء للنائب العام لدى الجهه القضائيه التي أصدرت الحكم أو للجنه التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم المطلوب تنفيذه .

الباب الثانــي

تنفيذ احكام القضاء الصادره لفائده الافراد والمتضمنة ادانات ماليـــه للدوله وبعض الهيئات الموجوده تحت وصاية الدولـــة .

المادة 5: يمكن ان يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها، المتقاضون المستفيدون من احكام القضاء التي تتضمن ادانه الدوله والادارات العموميه والمؤسسات العموميه والجماعات العمومية المؤسسات الاشتراكيه والوحدات المسيره ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعـــي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذا الشـركـات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الاسهم؛ .

المادة 6: يحدث لهذا الغرض في محررات الخزينة حساب تخصيـــص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان " تنفيذ احكام القضاء المقضى بها لصالح الافـراد والمتضمنه ادانات ماليــه للدولة وبعض الهيئات .

المادة 7: يقدم المعنيون بالامر لهذا الغرض عريضة مكتوبة لامين الخزينه بالولايه التي يقع فيها موطنهم ، ولكي تقبل هذه العريضة لابد ان تكـــون مرفوقه بمايلـــي :

- نسخه تنفيذيه من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريـــق القضائي بقيت بدون نتيجـه .

المادة 8: يسدد أمين الخزينه للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي وذلك على أساس هذا الطلب وفي اجل لا يتجاوز ستة أشهر .

المادة 9: يسوغ لامين خـــزينته كل ولايه ان يقدم للنواب العامين أو مساعديهم كل الطلبات المفيده لأجل التحقيق .

./.

المادة 10 : تحل الخزينه العموميه بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجراء المبين أعلاه .

ومن اجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينه تلقائيا أو تعمل على سحب جزء من حسابات وميزانات الهيئات المعنيه بالامر .

المادة 11: تحدد تعليمات من وزير الماليه كيفيات تطبيق المواد 3 ، 8و10 أعلاه .

المادة 12: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيه سنه 1975 .

هواري بومدين

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

Direction du Trésor, du
Crédit et des Assunances

وزارة المالية

مديرية الخزينة
والقروض والتأمينات

/)/° 10 F/DTCA. 26 MARS 1976

A R R E T E

LE MINISTRE DES FINANCES,

Vu l'ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975 relivive à l'exécution des décisions de justice et des sentences arbitrales .

Vu le décret N° 70.75 du 5 Juin 1970 relativf aux modalités d'établissement du plan de financement de l'exploitation institué par l'article 30 de l'ordonnance N° 69.107 du 31 Décembre 1969 portant loi de Finances pour 1970.

Attendu que l'ordonnance visée ci-dessus prescrit au trésor public, en ses articles 8 et 10 titre 11, de payer le ou les requérants du montant des causes de la décision définitive de justicc et, le subroge dans les droits de ces requérants pour le recouvrement des sommes par lui payées sur les comptes et budgets des organismes succombants.

A R R E T E

ARTICLE 1er - Pour le recouvrement des sommes par lui payées, le trésor public est habilité à opérer ou faire

Opérer à son profit selon le cas :

- des prelevements sur les budgets et comptes des organismes succombants.

- Des débits d'office sur les comptes de ces organismes ouverts auprés du trésor,du centre chéque postaux et de toute institution financiére teneur de comptes.

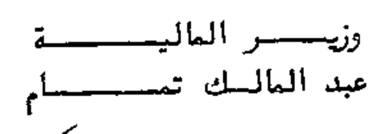
ARTICLE 2 - Les prelévements effectués sur les budgets et comptes des orgánismes succombants l'objet de mandats de régularisation par les ordonnateurs concernés.

ARTICLE 3 - Le montant du débit d'office du compte bancaire de de l'organisme succombant sera intégré, par la banque concernée,dans les dépenses au titre du plan dinancement de l'exploitation de cet organisme.

ARTICLE 4 - Aprés exécution du débit d'office du compte bancaire, le trésorier saisi adressera la grosse de la décision de justice exécutée à l'organisme succombant.

ARTICLE 5 - Une instruction définira les modalités d'exécution des dispositions du présent arrêté.

ARTICLE 6 - Le Directeur du trésor, du Crédit et des Assurances, Le Directeur des Impôts, les Présidents Directeurs Généraux des Banques Nationales sont chargés chacun en ce qui le concerne de l'xécution du présent arreté.



ملحـــــق رقم (3)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديموقراطيـــة الشعبيـــــــــــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

Direction du Trésor, du
Crédit et des Assurances

S.D DE LA REGLEMENTATION ET
DE LA CENTRALISATION

وزارة الماليـــة
مديريـــة الخزينـــة
والقـــرض والتـأمينـــات

N° F/DTCA/RC.

INSTRUCTION N° 15 /F DTCA/ 7 / RC DU
17 AVRIL 1976.

O B J E T : Exécution des décisions de justice et des sentences arbitrales.

REFERENCE : Ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975.

l'Ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975 a traite l'exécution des décisions de justice et des sentences arbitrales et ce selon une double approche.

Dans une premiére partie, le texte sus-cité traité de l'exécution des décisions de justice et des sentences arbitrales rendues dans les litiges opposant certainns organismes de l'Etat ou sous tutelle de l'Etat.

La deuxiéme partie consiste à réglementer l'exécution décisions de justice rendues au profit de particulieres portant condamnations pécuniaires de l'Etat et de certains organismes sous tutelle de l'Etat.

...../.......

DESTINATAIRES			
A.C.C.T.	B.E.A	WALIS	D.B.C
T.P.A	C.P.A	D.S.F	P.G.A
T.W	B.N.A	MINISTERES	
REGIES FINANCIERES	C.C.P		
POUR EXECUTION		POUR INFORMATION	

Il convient dons d'exlure du champ d'application de l'odonnance N° 75.48 :

- Les Décisions de justice prises au profit des organisme et au détriment des particuliers.

- Les décisions de justice rendues dans les litiges opposant les particuliers entre eux.

La présente instruction a pour objet de préciser les modalités d'application des articles 3,8 et 10 de l'ordonnance 75.48 concernant respectivement le débit d'office des comptes des orga nismes débiteurs, le réglement des décisions de justice et l'action récursoire.

TITRE 1. EXECUTION DES DECISIONS DE JUSTICE ET DES CENTENCES ARBITRALES RENDUES DANS LES LITIGES OPPOSANT CERTAINS ORGANISMES SOUS TUTELLE DE L'ETAT.

L'ordonnance n° 75.48 a disposé en son article 1er que les organismes qu'elle vise, l'orsqu'[illegible] ont béneficiares

...../.....

de décisions de justice ou de sentences arbitrales, intervenues dans les litiges les opposant et portant condamnations pécuniaires, peuvent recouvrer, par l'intermédiaire des comptables du Trésor et dans les conditions qu'elle a déterminées par ailleurs le montant des dites condamnations.

A cte effet, l'organisme créancier doit adresser au trésorier de Wilaya du siége de l'organisme succombant, une requête écrite qui doit être obligatoirement accompagnée:

- de la grosse de la décision judiciaire ou de la sentence arbitrale.

- de toutes piéces et documents établissant que toutes les démarches en vue de l'exécution de la dite décision judiciare ou sentence arbitrale sont demeurées sans effet pendant quatre mois et notamment :

- Le procés-verbal de notification au succombant de la décision de justice ou de la sentence arbitrale dont l'exécution est demandée, prévu par l'article 330 du code procédure civile.

- le proces-verbal de carence prévu par l'article 340 du code de procédure civile.

- l'attestation de non pourvoi délivrée soit par le procureur général prés la juridiction qui a rendu la décision de justice, soit par la commission arbitrale qui a rendu la sentence arbitrale.

Ces trois piéces sont délivrées selon le cas par le secretaire greffier de la juridiction ou de la commission arbitrale visées à l'alinéa ci-dessus.

...../.......

A la réception de la dite requête portant mention du numéro de compte ainsi que de la domiciliation du compte à débiter de l'organisme succombant et du compte de l'organisme bénéficiare, accompagnée des piéces énumérées ci-dessus, le trésorier de wilaya adressera au procureur général prés la juridiction qui a rendu la décision de justice ou à la commission arbitrale qui a rendu la sentence arbitrale une photocopie de la décision de justice ou de la sentence arbitrale lui demandant de lui confirmer que celle-ci est définitive.

Cette précaution permettra d'éviter l'exécution de décision de justice ou sentences arbitrales qui ne fixent que des montants de cause provisionnels en attendant expertise ou jugement définitif.

Sur la base du dossier ainsi constitué, le trésorier de wilaya saisi de la requête est habilité à ordonner le débit d'office des comptes de l'organisme succombant dans les conditions définies ci-aprés et dans un délai qui ne peut excéder deux mois à compter du dépôt de la requête.

1er CAS : L'ORGANISME SUCCOMBANT A UN COMPTE DE DEPOT DE"FONDS PARTICULIERS"OUVERT AU TRESOR.

a) le compte est ouvert dans les écritures du trésorier de wilaya saisi de la requête.

Le trésorier débite d'office la compte de l'organisme succombant et :

- crédite le compte de l'organisme créancier si celui-ci est ouvert dans ses écritures.

- vire ou transfert le montant du débit d'office effectué par ses soins au profit du compte de l'organisme bénéficiere de la décision de justice si celui-ci est ouvert soit

..../.....

auprès d'une institution financière soit dans les écritures d'un autre trésorier .

Dans le même temps, le comptable saisi de la requête informe l'organisme succombant du débit de son compte par l'envoi d'un avis de débit appuyé d'un ordre de reversement du modèle joint en annexe 1.

b) LE COMPTE EST OUVERT DANS LES ECRITURES D'UN TRESORIER AUTRE QUE CELUI QUI EST SAISI DE LA REQUETE.

le trésorier saisi adresse à son collègue un ordre de reversement et lui ordonne le débit d'office du compte de l'organisme succombant ainsi que le transfert de la somme objet du débit.

A la réception de la somme ainsi transférée par son collègue, le trésorier saisi procède à son virement au profit du compte de l'organisme bénéficiaire de la décision de justice dans les mêmes conditions que prévues au paragraphe (a) ci-dessus.

2ème CAS : L'ORGANISME SUCCOMBANT EST UNE COLLECTIVITE PUBLIQUE OU UN ETABLISSEMENT PUBLIC DONT LA GESTION FINANCIERE EST ASSUMEE PAR UN COMPTABLE PUBLIC.

a) la gestion financière de l'organisme succombant est assumée par le trésorier de wilaya saisi de la requête ou par un comptable public qui lui est rattaché.

le trésorier saisi adresse un ordre de reversement à l'organisme succombant dont il assume la gestion financière en lui demandant de lui adresser le mandatement correspondant qui lui permettra de créditer la compte de l'organisme bénéficaire.

..../.....

A défaut de mandatement dans les deux mois qui suivent cet envoi ; le trésorier de wilaya diminuera d'office les disponibilités de l'organisme succombant et l'en avise.

Dans le cas où cette gestion est tenue par un comptable public rattaché au trésorier de wilaya saisi de la requête, le trésorier adresse à ce comptable un avis de débit appuyé de reversement qui permettra à celui-ci de demander à l'organisme succombant de le couvrir par mandatement de régularisation pour le débit d'office que lui a signifié le trésorier de wilaya de rattachement.

b) la gestion financière de l'organisme succombant est assumée par untrésorier autre que celui qui est saisi de la requête ou par un comptable public qui lui est rattaché.

le trésorier de wilaya saisi de la requête adresse un ordre de reversement à [illegible] collégue qui devra, en appliquant selon le cas, l'une ou l'autre des procédures prévues au paragraphe (a) du 2éme cas ci-dessus, lui transférer pour le crédit du compte de l'organisme bénéficiaire, la somme mise à sa charge.

3éme CAS : L'ORGANISME SUCCOMBANT A UN COMPTE OUVERT AUPRES D'UNE INSTITUTION FINANCIERE.

Le Trésorier adresse à l'institution financière teneur du compte de l'organisme succombant un ordre de reversement et lui ordonne le débit du compte de l'organisme domicilié auprés d'elle au profit du compte de l'organisme bénéficiaire.

Parallèlement, il avise de cette opération les banques interessées et les organismes concernés.

Dans les Trois cas ci-dessus énumérés,

le Trésorier saisi de la requête informe l'organisme créancier de l'émission de l'ordre de reversement et des virements affectués à son profit ou de toutes difficultés survenues dans le cadre de l'exécution forcée de la décision de justice ou sentence arbitrale, objet de la requête.

TITRE 11 /EXECUTION DES DECISIONS DE JUSTICE RENDUES AU PROFIT DES PARTICULIERES PORTANT CONDAMNATIONS PECUNIARES DE L'ETAT ET DE CERTAINS ORGANISMES SOUS TUTELLE DE L'ETAT.

l'article 5 de l'ordonnance N° 75.48 prévoit que les particulieres justiciables bénéficiares de décisions de justice portant condamnations pécunaires de l'Etat, des administrations publiques, des établissements publics, des collectivités publiques, des entreprises socialistes, des unités autogérées à caractére agricole ou industriel, des coopératives d'ancieus moudjahidine, des coopératives de la révolution agraire, ainsi que des sociétés d'économie mixte dans lesquelles l'Etat est majoritaire peuvent recouvrer, auprès du trésor et dans les conditions ci-aprés, le montant de leurs créances.

Les interessés présentent à cet effet, une requête au trésorier de la wilaya du lieu de leur domicile. Cette requête, qui doit porter mention du N° de compte du créancier ainsi que celle du numéro et de la domiciliation du compte de l'organisme succombant, doit être accompagnée :

- de la grosse du jegement portant condamnation de l'organisme succombant.

- de toutes pièces ou documents établissant que la procédure d'exécution par voie judiciaire est demeurée sans effet et notamment :

..../......

a) le procés-verbal de notification au succombant de la décision de justice dont l'exécution est demandée, tel que prévu par l'article 330 du Code de procédure civile.

b) le procés-verbal de carence prévu par l'article 340 du code de procédure civile.

c) une attestation de non pourvoi délivrée par le procureur général prés la juridiction qui a rendu la décision de justice.

Le Trésorier saisi de la requête procède à l'enregistrement du dossier de recouvrement sur un registre apécial du modéle joint en annexe 11 et transmet la photocopie de la décision de justice au procureur général prés la juridiction qui rendu la décision en lui demandant de lui confirmer que celle-ci est définitive.

Sur la base de ce dossier et dans un délai qui ne peut excéder six mois, le trésorier paye le ou les requérants du montant des causes de la décision définitive de justice.

Cependant, avant d'effectuer ce paiement, le trésorier saisi de la requête procède, conformément aux dispositions de l'arrêté N° 10 du 26 Mars du Ministre des Finances, aux opérations de recouvrement du montant de la décision de justice dans les conditions suivantes :

<u>1er CAS</u> : <u>L'ORGANISME SUCCOMBANT A UN COMPTE DE DEPOT "DE FONDS PARTICULIERS" OUVERT AU TRESOR</u>.

a) Le compte est ouvert dans les écritures du trésorier de la Wilaya saisi de la requête.

...../.......

Le Trésorier débite d'office le compte de l'organisme succombant et en impute le montant au compte 302.038 dont le fonctionnement est prévu au titre III ci-dessous.

Il informe de ce débit l'organisme interessé par l'envoi d'un avis de débit appuyé de l'ordre de reversement et de la grosse de jugement.

Dans le même temps, il procéde au crédit du compte du créancier par le débit du compte 302.038 ci-dessus visé

A cet égard, il convi... de souligner que ou les requérants ne peuvent être réglés du montant de leur créance que par voie de virement à un compte ouvert dans les écritures d'une institution financière (Trésor, Banques, C.C.P).

B) le compte est ouvert dans les écritures d'un trésorier autre que celui qui est saisi de la requête.

Le trésorier saisi adresse un ordre de reversement à son collègue qui devra débiter le compte de l'organisme succombant et transférer la somme correspondante au premier nommé.

2éme CAS : L'ORGANISME SUCCOMBANT EST UNE COLLECTIVITE PUBLIQUE OU UN ETABLISSEMENT PUBLIC DONT LA GESTION FINANCIERE EST ASSUMEE PAR UN COMPTABLE PUBLIC.

a) La gestion financière de l'organisme succombant est assumée par le trésorier saisi de la requête ou par un comptable public qui lui est rattaché.

Le Trésorier procède, pour le recouvrement du montant de la décision de justice, aux mêmes opérations que

....../.......

décrites au paragraphe (a) 2éme cas du titre 1 ci-dessus ainsi qu'a l'imputation de la somme recouvrée au compte 302.038 et à son paiement par le débit de ce même compte.

b) la gestion financière de l'organisme succombant est assumée par un trésor autre que celui qui estsaisi de la requête ou par un comptable public qui lui est rattaché.

Le Trésorier de wilaya saisi de la requête adresse un ordre de reversement à son collègue qui devra, en appliquant, selon le cas, l'une ou l'autre des procédures prévues au paragraphe (a) 2émé cas du titre 1 ci-dessus, lui transférer pour le crédit du compte du bénéficiaire de la décision de justice, la somme mise à sa charge.

Si à l'issue du délai de trois mois après l'envoi de l'ordre de reversement à son collégue prévu au alinéas b) des 1er et 2éme cas du présent titre, ce dernier ne l'a pas couvert, le trésorier saisi de la requête lui transférera, par le canal du compte 510.005 "dépenses diverses à transférer aux comptables principaux," une dépense pour son compte du montant de la somme à recouvrer à charge pour le trésorier débité d'avoir à se faire régulariser par l'organisme succombant

Ce transfert de dépense sera justifié par la grosse de la décision de justice.

Cette opération réalisée, le trésorier saisi procède aux opérations de crédit et de débit respectifs du compte 302.038 ci-dessus cité.

3éme CAS : L'ORGANISME SUCCOMBANT A UN COMPTE OUVERT DANS UNE INSTITUTION FINANCIERE.

.../....

Le trésorier saisi de la requête adresse un ordre de reversement à l'institution financière teneur du compte de l'organisme succombant lui ordonnant de virer à son profit le montant de l'ordre de reversement par le débit du compte de l'organisme succombant.

A défaut de virement par l'institution financière dans un délai de trois mois :

le trésorier débitera d'office le compte de l'institution financière lorsqu'il est ouvert dans ses écritures et le montant de ce débit est répercuté par cette dernière sur l'organisme succombant dans les conditions fixées par l'arrêté N° 10 du 26 Mars 1976 du Ministre des Finances. A l'avis de débit qu'il lui adressera pour l'en informer, il joindra la grosse du jugement qui lui a été signifiée.

Dans le cas où l'institution financière en cause a un compte ouvert dans les écritures d'un autre trésorier, le trésorier saisi de la requête transférera à son collègue, par le canal du compte 510.005 "dépenses diverses à transférer aux comptables principaux", une dépense pour son compte du montant de la somme à recouvrer.

A l'appui de ce transfert de dépense, il joindra la grosse du jugement qui lui a été signifiée.

Dès réception de ce transfert, le trésorier débité répercutera le débit dont il a fait l'objet sur l'institution financière dont il tient le compte en lui en donnant les motifs et en lui adressant la grosse du jugement qui lui a été transmise à l'appui de transfert.

TITRE III - DISPOSITIONS COMPTABLES.

OUVERTURE DU COMPTE N° 302.038 "EXECUTION DES DECISIONS DE JUSTICE RENDUES AU PROFIT DE PARTI-

LIERS, PORTANT CONDAMNATIONS PECUNIAIRES DE L'ETAT ET DE CERTAINS ORGANISMES".

Pour permettre la comptabilisation des opérations relatives à l'exécution des décisions de justice, il a été ouvert par l'article 6 de l'ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975, à la nomenclature des comptes du trésor au sein du groupe III compte général 30 section 2, un compte d'affectation spéciale N° 302.038 intitulé "exécution des décisions de justice rendues au profit de particuliers, portant condamnations pécuniaires de l'Etat et de certains organismes".

Ce compte qui fonctionnera dans les écritures de tous les trésoriers de wilayate, sera classé à la rubrique 9 de la situation décadaire.

Il enregistrera :

EN CREDIT : Les recouvrements auprès des organismes succombants des causes des décisions de justice dont les trésoriers ont été saisis.

EN DEBIT : Les paiements aux bénéficiaires des décisions de justice des sommes recouvrées sur les organismes succombants.

Tous les moyens ayant été mis à la disposition des trésoriers de wilayate saisis des décisions de justice pour le recouvrement des sommes à payer avant que ne s'écoule le délai de six mois qui leur est imparti par l'ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975, le compte 302.038 ne devra en aucun cas présenter un solde débiteur.

..../.......

Les modèles du registre spécial ainsi que de l'ordre de rev[illegible]nt prévus pour l'exécution des décisions de justice sont donnés en annexes I et II.

Je vous demanderais de bien vouloir veiller à l'application de la présente instruction et me tenir informé le cas échéant de toutes difficultés rencontrées.

عن وزيـــر الماليــة
مدير الخزينة والقرض والتأمينـــات
ع/ بن مالـــــك

ملحـــق رقـــم (4)

COMPTES SPECIAUX DU TRESOR

ORDRE DE REVERSEMENT

EXERCICE 19........
COMPTE ....

- Conformément à l'ordonnance N° 75.48 du 17 Juin 1975 relative à l'exécution des décisions de justice et des sentences arbitrales :

- En application de l'arrêté ministériel N°10/ DTCA/RC du 26 Mars 1976.

- VU l'instruction N°......./F/DTCA/..../RC du ....

VU la décision de justice intervenue en date du..............rendue par..............................
M...
EST REQUIS DE VERSER AU (1)........................
....
pour le crédit du (2)..............................
....
dans les écritures de..............................
l'indication suit :

DESIGNATION DU COMPTE DE L'ORGANISME SUCCOMBANT A DEBITER.	MOTIF DU REVERSEMENT A OPERER	MONTANT DE LA SOMME A VERSER.
	TOTAL	

ARRETE LE PRESENT ORDRE DE REVERSEMENT A LA SOMME DE (en Lettres).
....

ALGER, LE...............

LE TRESORIER DE LA WILAYA

(1) Références de l'institution Financiére teneur de compte du bénéficiaire ou du comptable saisi de la décision de justice.

(2) Références du compte du bénéficiaire de la décision de justice ou de la sentence arbitrale.

- الفهـــرس -

صفحة

صفحة

./.

صفحة

./.

صفحة